

# الكافي

المجلد الثاني  
مجلد دوم

منشور الكافي  
المجلد الثاني  
المجلد الثاني

مكتبة الفجر



فروع الكافي



# فروع الكافي

ثقة الإسلام  
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني  
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء الخامس

منشورات الفجر  
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ



منشورات الفجر

بيروت - لبنان

ص. ب. ٢٥/٣٠٩

تلفاكس : ٠٠٩٦١١٥٤١٩٨٠

E-mail: alfajrb@yahoo.com



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الجهاد

#### ١ - باب : فضل الجهاد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ وَلَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ وَالسُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: بَابُ الْمُجَاهِدِينَ، يَنْضَوْنَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَهُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ وَالْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَالْمَلَائِكَةُ تَرْحُبُ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُلًّا وَفَقْرًا فِي مَعِيشَتِهِ وَمَحَقًّا فِي دِينِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَغْنَى أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَمَرَائِزِ رِمَاحِهَا.

٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خِيُولُ الْغَزَاةِ فِي الدُّنْيَا خِيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ أُرْدِيَةِ الْغَزَاةِ لَسِيُوفُهُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْبَرَنِي جِبْرِئِيلُ عليه السلام بِأَمْرِ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرَحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قُطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاعٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ شَهَادَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رِسَالَةٍ إِلَى بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَبَّحَ الْجِهَادَ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْأَعْمَالِ وَفَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَى الْعَمَالِ تَفْضِيلًا فِي الدَّرَجَاتِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّينُ وَبِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ وَبِهِ اشْتَرَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ بَيْعًا مُفْلِحًا مُنْجِحًا، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْحُدُودِ وَأَوَّلَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ وَإِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَإِلَى وَلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعِبَادِ، فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْجِزْيَةِ قَابَى قُتِلَ وَسَبِيَ أَهْلُهُ وَلَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدٍ إِلَى طَاعَةِ عَبْدٍ مِثْلِهِ وَمَنْ أَمَرَ بِالْجِزْيَةِ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ تُخَفَرْ ذِمَّتُهُ وَكُلَّفَ دُونَ طَاعَتِهِ وَكَانَ الْفَيْءُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً غَيْرَ خَاصَّةٍ وَإِنْ كَانَ قِتَالٌ وَسَبْيٌ سِيرَ فِي ذَلِكَ بِسِيرَتِهِ وَعُمِلَ فِي ذَلِكَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ كَلَّفَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ غُذْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ وَيُكَلَّفُ الَّذِينَ يُطِيقُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَإِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ مَضَرٍ يُقَاتِلُونَ مَنْ يَلِيهِ يُعَدِّلُ بَيْنَهُمْ فِي الْبُعُوثِ، فَذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَتَّى عَادَ النَّاسُ رُجُلِينَ أَجِيرٌ مُؤْتَجِرٌ بَعْدَ بَيْعِ اللَّهِ وَمُسْتَأْجِرٌ صَاحِبُهُ غَارِمٌ وَبَعْدَ غُذْرِ اللَّهِ وَذَهَبَ الْحُجُّ

فَضِيعَ وَافْتَقَرَ النَّاسُ فَمَنْ أَعْوَجَ مِنْ عَوَجَ هَذَا وَمَنْ أَقْوَمُ مِنْ أَقَامَ هَذَا فَرَدَّ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ وَزَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ، إِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَظِيمٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَرَجَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَسَوَّعَهُمْ كَرَامَةً مِنْهُ لَهُمْ وَنِعْمَةً دَخَرَهَا، وَالْجِهَادُ هُوَ لِيَأْسُ الثَّقَوَى وَدَرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةُ وَجَنَّةُ الْوَيْفَةِ، فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ وَشِمْلَةَ الْبَلَاءِ وَفَارَقَ الرِّضَا وَدَيْثَ الصَّغَارِ وَالْقَمَاءِ، وَضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ وَأُذِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ وَسِيمِ الْخَسَفِ وَمُنْعِ النَّصَفِ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَيْلًا وَنَهَاراً وَسِرّاً وَإِعْلَاناً وَقُلْتُ لَكُمْ: اغْزَوْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْزَوْكُمْ فَوَ اللَّهُ مَا غَزِيَ قَوْمٌ قَطُّ فِي عُفْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذُلُّوا، فَتَوَاكَلْتُمْ وَتَخَادَلْتُمْ حَتَّى شُنْتُ عَلَيْكُمْ الْغَارَاتِ وَمُلِكْتُ عَلَيْكُمْ الْأَوْطَانَ هَذَا أَخُو غَامِدٍ، قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ وَقَتَلَ حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ الْبُكْرِيُّ وَأَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَاحِجِهَا وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْأُخْرَى الْمُعَاهِدَةَ فَيَتَنَزَّعُ حِجْلَهَا وَقَلْبَهَا وَقَلَائِدَهَا وَرِعَائَهَا مَا تُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِالِاسْتِزْجَاعِ وَالِاسْتِزْحَامِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافْرِينَ مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلَمٌ وَلَا أَرِيقٌ لَهُ دَمٌ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسْفَاً مَا كَانَ بِهِ مَلُوماً بَلْ كَانَ عِنْدِي بِهِ جَدِيراً، فَيَا عَجَباً عَجَباً وَاللَّهِ يَمِيتُ الْقَلْبَ وَيَجْلِبُ إِلَيْهِ مِنَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَتَفَرُّوهُمْ عَنْ حَقِّكُمْ فَقُبْحاً لَكُمْ وَتَرْحاً حِينَ صِرْتُمْ غَرَضاً يُرْمَى، يُعَارَى عَلَيْكُمْ وَلَا تُغَيِّرُونَ وَتُغَيِّرُونَ وَلَا تُغَيِّرُونَ وَتُغَيِّرُونَ وَاللَّهُ وَتَرْضَوْنَ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ قُلْتُمْ: هَذِهِ حَمَارَةٌ الْفَيْظِ أَمْهَلْنَا حَتَّى يَسْبِخَ عَنَّا الْحَرُّ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُمْ: هَذِهِ صَبَارَةٌ الْفَرِّ أَمْهَلْنَا حَتَّى يَنْسَلِخَ عَنَّا الْبَرْدُ، كُلُّ هَذَا فِرَاراً مِنَ الْحَرِّ وَالْفَرِّ، فَإِذَا كُنْتُمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْفَرِّ تَقْرُونَ فَأَنْتُمْ وَاللَّهِ مِنَ السَّيْفِ أَفْرُ.

يَا أَشْبَاهَ الرُّجَالِ وَلَا رِجَالَ حُلُومِ الْأَطْفَالِ وَعُقُولِ رِبَّاتِ الْحَجَالِ لَوِدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَرَكُم وَلَمْ أَعْرِفَكُم مَعْرِفَةً وَاللَّهِ جَرَّتْ نَدْمًا وَأَغَقِبَتْ ذَمًّا، فَأَتَلَكُمُ اللَّهُ لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحاً وَشَحَنْتُمْ صَدْرِي غَيْظاً وَجَرَّعْتُمُونِي نَعْبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاساً وَأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِصْيَانِ وَالْخِذْلَانِ حَتَّى لَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شَجَاعٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ، لِلَّهِ أَبُوهُمْ وَهَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاساً وَأَقْدَمُ فِيهَا مَقَاماً مِنِّي لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَمَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ وَهَا أَنَا قَدْ ذَرَفْتُ عَلَى السُّتَيْنِ وَلَكِنْ، لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ، فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ السَّيْفِ وَالْأَمْرُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرِ قَرْتٍ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَلَغَ رِسَالَةَ غَارٍ كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ رَقَبَةً وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا غَارِيًا أَوْ آذَاهُ أَوْ حَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْتَعْرِقُ حَسَنَاتِهِ ثُمَّ يَرْكُسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَارِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ وَنَاصِرَهُ. وَاللَّهُ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلَا دِينٌ إِلَّا بِهِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْزُوا ثَوَرُوتُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْدًا.

١١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ لَهُ وَأَرْخَى عَذْبَةَ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَبَخَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَمُشِيَّةٌ يُبَغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَاهِدُوا تَغْنَمُوا.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ السَّيْفِ وَفِي ظِلِّ السَّيْفِ؛ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

## ٢ - باب: جهاد الرجل والمرأة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَضْبَعِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ بِذَلِكَ مَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَدَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ؛ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ.



## ٣ - باب : وجوه الجهاد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجِهَادِ سُنَّةٌ أَمْ فَرِيضَةٌ؟ فَقَالَ: الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُوهُ فَجِهَادَانِ فَرَضٌ وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَا يَقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ، فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ. وَمُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ. وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يَقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَلَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَهَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَخَدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ. وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَبُلُوغِهَا وَإِحْيَائِهَا فَالْعَمَلُ وَالسَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ.

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُغْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَلَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا؛ وَسَيَفُتْ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَسَيَفُتْ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا.

وَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ:

فَسَيَفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا﴾ [التوبة: ٥] يَغْنِي آمَنُوا ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧] ﴿فَلَاخُونَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] فَهَؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ سَبَى وَعَفَا وَقَبِلَ الْفِدَاءَ.

وَالسَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ وَمَالُهُمْ فِيءٌ وَذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ وَإِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَرَّمَ عَلَيْنَا سَبْيَهُمْ وَحَرَّمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَحَلَّتْ لَنَا مُتَاكَحَّتُهُمْ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْيَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَلَمْ تَحِلَّ لَنَا مُتَاكَحَّتُهُمْ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْجِزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ.

وَالسَّيْفُ الثَّالِثُ سَيِّفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَغْنِي التُّرْكَ وَالذِّيلَمَ وَالْحَزَرَ، قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٦] فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ ثُمَّ قَالَ: فَضَرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَإِمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَأِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾ [محمد: ٤] يَغْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ ﴿وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] يَغْنِي الْمَفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لَا لَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدَّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَحِلُّ لَنَا مَنَّاكَحَتُهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَكْشُوفُ فَسَيِّفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَالتَّأْوِيلُ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: خَاصِمُ النَّعْلِ يَغْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، فَقَالَ: عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ: قَاتَلْتُ بِهِذِهِ الرَّايَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَهَذِهِ الرَّايَةُ وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعَفَاتِ مِنْ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ. وَكَانَتْ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسِبْ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَقَالَ: مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَكَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْبُصْرَةِ نَادَى فِيهِمْ لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا تَتَّبِعُوا مُذْبِرًا وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْأَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سِيرِهَا وَأَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَبِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ: مَرَحَبًا بِقَوْمٍ قَضَوْا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَبَقِيَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ.

#### ٤ - باب: من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ أَهْوَى لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّنْ بِرَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ كَذًا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى طَاعَتِهِ وَأَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَلَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، قُلْتُ: مَنْ أُولَئِكَ؟ قَالَ: مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَادُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَا دُونَ لَهُ فِي الْجِهَادِ، وَلَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ. قُلْتُ: فَبَيَّنْ لِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَ نَبِيَّهُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَوَصَفَ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَّلَ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَدَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَاتَّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوكَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] ثُمَّ تَنَبَّأَ بِرَسُولِهِ فَقَالَ: ﴿أَتَعِدُّ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [التحل: ١٢٥] يَغْنِي بِالْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ [بِهِ] فِي كِتَابِهِ وَالَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ؛ وَقَالَ فِي نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] يَقُولُ: تَدْعُو؛ ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضًا فَقَالَ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] أَيْ يَدْعُو ﴿وَلْيَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٩] ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَبَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَنْ هِيَ وَأَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ، دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا فِي صِفَةِ أُمَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِ﴾ [يوسف: ١٠٨] يَغْنِي أَوَّلَ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّضَدِيقَ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَمِنْهَا وَإِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَلَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ وَهُوَ الشُّرْكُ؛ ثُمَّ ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهُ فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَعَلْنَاهُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ وَأَذِنَ لَهَا فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا مُسْتَدًا يَتَنَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ [الفتح: ٢٩] وَقَالَ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ يَوْمَ تُورَثُهُمْ يُسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَنْفُسِهِمْ﴾ [التحریم: ٨] يَغْنِي أَوْلَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَوَصَفَهُمْ كَيْ لَا يَظْمَعَ فِي الْحَقِّ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ: فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَوَصَفَهُمْ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ ﴿الَّذِينَ هُمْ لِلْزُكُوفِ أَلْفَرَدُونَ﴾ ④ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ⑤ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ⑥ [الفرقان: ٦٨-٦٩] ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ



﴿أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ﴾ [التوبة: ١١١] ثُمَّ ذَكَرَ وِفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَمُبَايَعَتِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِيرُوا بِتَبِعِكُمْ الَّذِي بَايَعَكُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيَقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَشْهيدُ هُوَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمَدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُصْطَبُونَ الرَّكْعُونَ الرَّاسِخُونَ الْأَخِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢] فَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَحِلَّتْهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ وَقَالَ: التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ، الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ السَّائِحُونَ وَهُمْ الصَّائِمُونَ الرَّائِغُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُؤَاطِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْحَافِظُونَ لَهَا وَالْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَفِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْعَامِلُونَ بِهِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُتَنَبِّهُونَ عَنْهُ قَالَ: فَبَشِّرْ مَنْ قَاتَلَ وَهُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ: عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنْ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٢٦) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ وَلَا تَبَاعِيهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ وَالظَّالِمَةِ وَالْفَجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَوْلَى عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَغَلَبَوْهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ حَقُّهُمْ آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا مَعْنَى الْفَيْءِ كُلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ آفَاءٌ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أَوْ رَجَعُوا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (أَيِ تَرْجِعْ) ﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ (أَيِ رَجَعَتْ) ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿تَفِيءَ﴾ [المحجرات: ٩] تَرْجِعْ فَذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ. وَيُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ: قَدْ فَاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ يَبْقَى الْفَيْءُ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَكَذَلِكَ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩] مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ

الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُومًا وَلَا يَكُونُ مَظْلُومًا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مُؤْمِنًا وَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ مَظْلُومًا وَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَنْبَغِي وَيَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَجَلَ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ.

فَقُلْتُ: فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بَالُهُمْ فِي قِتَالِهِمْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَمَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ كَانَتْ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتْ الْآيَةُ مُرْتَفَعَةً الْقَرْصِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا [١] لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَكَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ [إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ أَحَدًا] وَلَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَلَا كَمَا ذَكَرْتَ وَلَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظَلَمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِأَذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِأَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَبِحُجَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ وَإِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَ [هَا] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ مَظْلُومٌ وَمَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَلَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُتَنَكُّرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَلَا مَأْذُونٌ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلَهُ وَأَمْرٌ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَكُونُ مُجَاهِدًا مَنْ قَدْ أَمَرَ الْمُؤْمِنُونَ بِجِهَادِهِ وَحَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَمَنْعَهُ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَمَرَ بِدُعَاءِ مِثْلِهِ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْحَقِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُتَنَكُّرِ وَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُتَنَكُّرِ مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَتْ بِهَا أَهْلُهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أَذِنَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَالْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ أَيْضًا فِي مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَالْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ أَدَاءِ

الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوْلُونَ وَيُحَاسِبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسِبُونَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةٍ مِنْ أَذْنِ اللَّهِ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدٌ وَلَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يَكْذِبُهَا الْقُرْآنُ وَيَتَّبِعُ مِنْهَا وَمِنْ حَمَلَيْهَا وَرَوَاتِهَا وَلَا يَقْدُمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشُبْهَةٍ لَا يُعْذَرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَهِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيُحْكَمْ أَمْرُؤُ لِنَفْسِهِ وَلْيُرَهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعْرِضْهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْرَفَ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقَدِّمُ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنْ عَلِمَ تَقْصِيرَ أَوْ قِلْصِلِخَهَا وَلْيَقْمِهَا عَلَى مَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ ثُمَّ لْيُقَدِّمُ بِهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ مَطْهُرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنْسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِهَادِهَا وَلَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَهُوَ عَلَى خِلَافٍ مَا وَصَفْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ: لَا تُجَاهِدُوا وَلَكِنْ تَقُولُ: قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَاشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَانِ فَلْيُصْلِحْ أَمْرُؤُ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَلْيَعْرِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَتَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ يَمُنُّ أَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَإِنْ أَبَى أَنْ لَا يَكُونَ مُجَاهِدًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْيِيطِ وَالْعَمَى وَالْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْجَهْلِ وَالرَّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ، فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فَيَمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» فَلْيَتَّقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرُؤُ وَلْيَحْذَرُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ وَلَا عِذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ وَأَيْنَ؟ فَقَالَ: جُدَّةٌ وَعَبَادَانُ وَالْمَصِيصَةُ وَقَرْوِينُ فَقُلْتُ: أَنْتَظَرُ أَلَا أَمْرُكُمْ وَالْإِفْتِدَاءُ بِكُمْ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ، فَقَالَ: أَنَا لَا أَرَاهُ؟ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُ أَنْ أَدْعَ عَلَمِي إِلَى جَهْلِهِمْ.

## ٥ - باب: الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ الْعَزْوِ وَأَبْعُدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ وَأَطِيلُ الْعَيْنَةِ فَحَجَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالُوا: لَا عَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:



إِنْ شِئْتَ أَنْ أَجْمَلَ لَكَ أَجْمَلْتُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُلْخَصَّ لَكَ لَخَّصْتُ فَقَالَ: بَلْ أَجْمَلْ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلْخَصَّ لَهُ، قَالَ: فَلَخَّصْ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: هَاتِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَبَنَيْتُ قِتَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوهُمْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَقَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَرِئُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا لَمْ يَغْزُوا وَلَمْ يَقَاتِلُوا فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ قَالَ الرَّجُلُ: فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ وَأَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَجِيرٌ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَانْتَهَكَتْ حُرْمَتُهُ وَأَخَذَ مَالَهُ وَاغْتَدِي عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِالْمَخْرَجِ وَأَنَا دَعَوْتُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمَا مَأْجُورَانِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَكَ يَحُوطُكَ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ وَيَمْنَعُ قِبْلَتَكَ وَيُدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَيَحْفَظُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدُمُ قِبْلَتَكَ وَيَسْتَهْكِ حُرْمَتَكَ وَيَسْفِكُ دَمَكَ وَيُحْرِقُ كِتَابَكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي السَّيْفَ وَالْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَأَمْرُهُ بِرَدِّهِمَا؟ فَقَالَ: فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: قَدْ طَلَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَقِيلَ لَهُ: قَدْ شَخَصَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَلْيُرَاطِ وَلَا يَقَاتِلْ. قَالَ: فَفِي مِثْلِ قَزْوِينَ وَالذَّنَبِمْ وَعَسْقَلَانَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَهُ يُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ، [فَقَالَ] أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: يُرَاطِ وَلَا يَقَاتِلْ وَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتِلًا، فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَاطٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقَاتِلْ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الرُّضَا عليه السلام نَحْوَهُ.

## ٦ - باب: الجهاد الواجب مع من يكون

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَقِيَ عَبَادُ الْبُصْرِيِّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَضَعْتَهُ وَأَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَلَيْتَنِي إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: - ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَيْتَمُ الْآيَةُ، فَقَالَ: ﴿التَّائِبُونَ الْمَسِيئُونَ الْمَكِيدُونَ الْهَكِيدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ السَّائِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢] فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرُّضَا صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: لِبَعْضِهِمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ: قَرْوِينٌ وَعَدْوٌ يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا النَّبْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا النَّبْتِ فَحُجُّوهُ، أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفَقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَإِنْ مَاتَ مُنْتَظِرًا لِأَمْرِنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا عليه السلام هَكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ - وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ - وَلَا أَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: صَدَقَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ، فَقُلْتُ لِي: هُوَ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

#### ٧ - باب: دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ؛ وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَحَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَذَلِكَ جِدْثَانُ قَتْلِ الْوَلِيدِ وَاخْتِلَافُ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ فَتَكَلَّمُوا وَأَكْثَرُوا وَخَطَبُوا فَأَطَالُوا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فَأَسْنِدُوا أَمْرَكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ وَلِيَتَكَلَّمَ بِحُجَجِكُمْ وَيُوجِزُ، فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَمْرُو بْنِ عُبَيْدٍ؛ فَتَكَلَّمَ فَأَبْلَغَ وَأَطَالَ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: أَنْ قَالَ: قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَشَتَّ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينٌ وَعَقْلٌ وَمُرُوءَةٌ وَمَوْضِعٌ وَمَعِينٌ لِلْخِلَافَةِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَنُبَايِعَهُ ثُمَّ نَظَهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ بَايَعَنَا فَهُوَ مِنَّا وَكُنَّا مِنْهُ وَمَنْ اغْتَرَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَمَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهِدْنَاهُ وَنَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَغْيِهِ وَرَدَّوْهُ إِلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ وَقَدْ أَخْبَيْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدَخَّلَ مَعَنَا فَإِنَّهُ لَا غَنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِكَ وَكَثْرَةِ شَيْعَتِكَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَكُلُّكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ: عَمَرُو؟ قَالُوا: نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا نَسَخَطُ إِذَا عُصِيَ اللَّهُ فَأَمَّا إِذَا أُطِيعَ رَضِينَا، أَخْبِرْنِي يَا عَمْرُو لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَّدَتْكَ أَمْرَهَا وَوَلَّتْكَ بَغْيَ قِتَالٍ وَلَا مَثْوًى وَقِيلَ لَكَ: وَلَهَا مَنْ شِئْتَ مَنْ كُنْتَ تُؤَلِّيَهَا؟ قَالَ: كُنْتُ أَجْعَلُهَا سُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بَيْنَ فُقَهَائِهِمْ وَخِيَارِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: قُرَيْشٌ وَغَيْرُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَالْعَرَبُ وَالْعَجَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرْنِي يَا عَمْرُو أَتَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا؟ قَالَ: أَتَوَلَّاهُمَا، فَقَالَ: فَقَدْ خَالَفْتُهُمَا مَا تَقُولُونَ أَنتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا، قَالُوا نَتَوَلَّاهُمَا.

قَالَ: يَا عَمْرُو إِنْ كُنْتَ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الْخِلَافُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ كُنْتَ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتُهُمَا قَدْ عَهَدَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ وَلَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ وَأَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ غَيْرَ أُولَئِكَ السِتَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَوْصَى فِيهِمْ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تَرْضَى بِهِ أَنْتَ وَلَا أَصْحَابُكَ إِذْ جَعَلْتَهَا شُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَمَا صَنَعَ؟ قَالَ: أَمَرَ صُهَيْبًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَنْ يُشَاوِرَ أُولَئِكَ السِتَّةَ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَأَوْصَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغُوا أَوْ يَبَايَعُوا رَجُلًا أَنْ يَضْرِبُوا أَغْنَاقَ أُولَئِكَ السِتَّةِ جَمِيعًا فَإِنْ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَخَالَفَ اثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَغْنَاقَ الْإِثْنَيْنِ أَفْتَرَضُونَ بِهَذَا أَنتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ الشُّورَى فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: لَا.

ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُو دَعْ ذَا أَرَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكِ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمْ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفْضَلْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ وَلَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أَكَانَ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَضَنُّعٌ مَاذَا قَالَ: نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: سَوَاءٌ قَالَ: وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ قَالَ: سَوَاءٌ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَفْرُؤُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اقْرَأْ ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَهُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا الْكِتَابَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: قَالَ: فَدَعْ ذَا فَإِنَّ هُمْ أَبَوُا الْجِزْيَةَ فَقَاتَلْتَهُمْ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَضَنُّعٌ بِالْغِيْمَةِ؟ قَالَ: أَخْرَجَ الْخُمْسَ وَأَقْسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ.

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمْسِ مَنْ تُعْطِيهِ؟ قَالَ: حَيْثُمَا سَمَى اللَّهُ قَالَ: فَقَرَأَ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِلسَّكِينِ وَآتُوا السَّبِيلَ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ؟ وَمَنْ ذُو الْقُرْبَى؟ قَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْخَلِيفَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَأَيُّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي قَالَ: فَأَرَاكَ لَا تَذْرِي فَدَعْ ذَا.

ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعٍ مَن قَاتَلَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سِيرَتِهِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَشِيخَتُهُمْ فَاسْأَلْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صَالَحَ الْأَعْرَابَ عَلَى أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَا يَهَاجِرُوا عَلَى إِنْ دَهَمَهُ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيَقَاتِلَ بِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَأَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ وَمَعَ هَذَا مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ؟ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: نَعَمْ، فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا؟ قَالَ: أَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ وَصِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشْرَةِ آلَافٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَجْمَعُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْحَضَرِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَلَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمُ بِالسَّوِيَّةِ وَإِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدَرِ مَا يَخْضَرُهُ مِنْهُمْ وَمَا يَرَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْتٌ مُوْطَفٌ وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدَرِ مَنْ يَخْضَرُهُ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتَ شَيْءٌ فَالْقُ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَّابٌ كَانَ يَصْنَعُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الرُّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُكَلَّفٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سُؤَيْدِ الْفَلَاسِيِّ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ النِّمْتَةِ وَالْدِّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَقُلْتَ لِي: نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

#### ٨ - باب: وصية رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ - قَالَ: أَظُنُّهُ - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا؛ وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً؛ وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرًا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخَوْكُمْ فِي الدِّينِ وَإِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَا مَنَّهُ وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدُوًّا قَطُّ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرَ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ وَلَكَ وَلَاؤُهُ يَا عَلِيُّ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَقُولَ تَفْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَتَقْبَلِ الرَّحْمَةَ وَتَنْزِلِ النُّصْرَ وَيَقُولَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَأَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَيَرْجِعَ الطَّالِبُ وَيُقْبَلَ الْمُتَهَزِّمُ.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَتُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِقِ حَتَّى يُقْتُلُوا وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتُّجَّارُ فَقَالَ: يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَلَا يُمَسِّكُ عَنْهُمْ لِهَوْلَاءِ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا كَفَّارَةً. وَسَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُمْ وَرُفِعَتْ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضًا فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْسَكَكَ وَلَمْ تَخَفْ خِلَافًا فَلَمَّا نَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَلَوْ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لَمْ يُمْكِنْ قِتَالُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قِتَالُهَا رُفِعَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَلَوْ امْتَنَعَ الرِّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَقَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشَّرِّ وَكَذَلِكَ الْمُفْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْأَعْمَى وَالشَّيْخُ الْفَاقِي وَالْمَرْأَةُ وَالْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ دَعَا لَهَا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: اغْزِ بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَتُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ وَلَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَلَا تُغْرِقُوا بِالْمَاءِ وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَلَا

تُحْرِقُوا زَرْعًا لِأَنْتُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّكُمْ تَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَلَا تَغْفِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ: اذْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوهُ مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَغْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَغْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفَقْرِ وَلَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزْيَةِ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطَوْا الْجَزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ وَجَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَنْزِلْ لَهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَفْضِ فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَذَرُوا نُصَيْبُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ أَذْنُوكَ عَلَى أَنْ تَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تَنْزِلْهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، وَجَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمِيرِهَا فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَأَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تُمْسِكُوا وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَذْنَى الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَإِنْ أَبَى فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَأَبْلِغُوهُ مَا مَنَّهُ.

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَقْصَى الْعَسْكَرِ وَأَذْنَاهُ فَهُوَ جَارٌ.

#### ٩ - باب: إعطاء الأمان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَلْقَى صَاحِبَكُمْ وَأَنَاظِرُهُ فَأَعْطَاهُ أَذْنَاهُمْ الْأَمَانَ وَجَبَّ عَلَى أَفْضَلِهِمْ الْوَفَاءُ بِهِ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَجَارَ أَمَانَ عَبْدَ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.



٣ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمِلُ لَوَاءَ الْعَذْرِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا حَاصَرُوا مَدِينَةَ فَسَأَلُوهُمْ الْأَمَانَ فَقَالُوا: لَا، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَعَمْ فَتَزَلُّوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَلِيِّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ كُلَّ غَارِيَةٍ غَزَتْ بِمَا يُعْقَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَرْبٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ وَحُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَذْلِ وَسَوَاءٍ.

## ١٠ - باب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَلَمْ يُنْخَن أَهْلُهَا فَكُلُّ أُسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرْبَ عُقُوقِهِ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجَلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسَمٍ وَتَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] قَالَ: ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخِيَلُ حَتَّى يَهْرُبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخِيَلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ وَالْحُكْمُ الْآخَرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَأُنْخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أُسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَإِلَا إِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَإِنْ شَاءَ فَأَدَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيدًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَالْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُذْبِرًا وَلَا يَقْتُلُوا أُسِيرًا وَلَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أُسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَمُذْبِرُهُمْ يُتَّبَعُ وَجَرِيحُهُمْ يُجْهِزُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ فِي أَهْلِ الْقَبِيلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ، قَالَ: فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: سَارَ وَاللَّهُ فِيهِمْ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَهُوَ عَلَى مُقَدَّمِيهِ يَوْمَ الْبُصْرَةِ بِأَنْ لَا يَطْعُنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ وَلَا يَقْتُلَ مُذْبِرًا وَلَا يُجِيزَ عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرْبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتُلُوا فَقَتَلَهُمْ حَتَّى أَذْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبُصْرَةِ ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَسِيرَةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْبُصْرَةِ كَانَتْ خَيْرًا لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَزَّ سَبَاهُمْ لَسِيَّتِ شِيعَتِهِ. قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ؟ قَالَ: لَا إِنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنْ لِلْعِلْمِ مِنْ دَوْلَتِهِمْ، وَإِنَّ الْقَائِمَ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السَّيْرَةِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاوِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هَزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَّبِعُوا مُوَلِيًّا وَلَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَالْمُذْبِرَ وَأَجَارَ عَلَى جَرِيحٍ، فَقَالَ: أَبَانَ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ: هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قَتَلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِيهِ وَكَانَ قَائِدَهُمْ.

## ١١ - باب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّخْفِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّخْفِ فَلَمْ يَفِرَّ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ مَعَهُ أَنَسًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقَلَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقَلَةٍ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

## ١٢ - باب: طلب المبارزة

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَشَابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَكِنْ لَا يُظْلَبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارَزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارَزَهُ؟ قَالَ: كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَخَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ بَعَى عَلَيْكَ وَلَوْ بَارَزْتَهُ لَعَلَّبْتُهُ وَلَوْ بَعَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهَذَا الْبَاغِي وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام دَعَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَزَةِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: لَيْتَ عُذَّتْ إِلَى مِثْلِ هَذَا لَأَعَايِنْتُكَ وَلَيْتَ دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لَأَعَايِنْتُكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغِيٌّ.

## ١٣ - باب: الرفق بالأسير وإطعامه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ أَسِيرًا فَعَجِّزْ عَنِ الْمَشْيِ وَلَيْسَ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَلَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا حُكِمَ الْإِمَامُ فِيهِ، قَالَ: وَقَالَ الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حَقَّنَ دَمُهُ وَصَارَ قَيْتًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَإِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْعَدُوِّ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَيُسْقَى [يُظَلَّ] وَيُرْفَقَ بِهِ، كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَسِيرُ طَعَامُهُ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا يُقْتَلُ مِنَ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرَوْفَهُ وَيُطْعِمَهُ وَيُسْقِيَهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَعَامِ الْأَسِيرِ فَقَالَ: إِطْعَامُهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَيُسْقَى وَيُظَلَّ وَيُرْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

## ١٤ - باب: الدعاء إلى الإسلام قبل القتال

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى

الَّذِينَ؟ قَالَ: تَقُولُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَذْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى دِينِهِ» وَجَمَاعُهُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَإِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْرِفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعُلُوَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ النَّافِعُ الصَّارُ، الْفَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ، فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا وَجَّهَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلْ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِنَّمِ اللَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرَ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ وَلَكَ وَلَاؤُهُ.

#### ١٥ - باب: ما كان يوصي أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي لِلْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ يَقُولُ: تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ وَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَاسْتَكْبَرُوا مِنْهَا وَتَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سِئَلُوا مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ؟ قَالُوا: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَقَدْ عَرَفَ حَقَّهَا مِنْ طَرَفِهَا وَأَكْرَمَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْعَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنٌ مَتَاعٍ وَلَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَلَا وَلَدٌ يَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ بَحْرَهُ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِهِ﴾ [النور: ٣٧] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْصَبًا لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ، فَقَالَ: عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] الْآيَةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَيُصَبِّرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَانًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيَّبَ النَّفْسَ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ، مَغْبُوتُ الْأَجْرِ ضَالُّ الْعُمُرِ، طَوِيلُ النَّدَمِ بَتْرُكِهِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّغْبَةَ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللَّهِ، يَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَوَلَّوْا مَا تَوَلَّوْا﴾ [النساء: ١١٥] مِنَ الْأَمَانَةِ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَضَلَّ عَمَلُهُ، عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمُنْبَنِيَّةِ وَالْأَرْضِ الْمِهَادِ وَالْجِبَالِ الْمُنْصُوبَةِ، فَلَا أَطْوَلَ وَلَا أَعْرَضَ وَلَا أَعْلَى وَلَا أَعْظَمَ لَوْ امْتَنَعْنَ مِنْ طَوْلٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عَظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزَّةٍ امْتَنَعْنَ وَلَكِنْ أَشْفَقْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ قِوَامُ الدِّينِ وَالْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزَّةِ وَالْمَنْعَةِ وَهُوَ الْكَرَّةُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَالْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَبِالرِّزْقِ عَدَا عِنْدَ الرَّبِّ وَالْكَرَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الْآيَةُ ثُمَّ إِنَّ الرُّغْبَ وَالْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ

لِلجِهَادِ وَالْمُتَوَازِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَسَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الدَّلِّ وَالصَّغَارِ وَفِيهِ اسْتِجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الرَّخْبِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا فَلَا تُوَلُّوهُمْ إِلَّا دُبَارًا﴾ [الأنفال: ١٥] فَحَافِظُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَّمَ وَسَعَادَةٌ وَنَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ فَطْيَعِ الْهَوْلِ وَالْمَخَافَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْأُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ لِيْلَهُمْ وَنَهَارُهُمْ لَطَفٌ بِهِ عِلْمًا وَكُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى، فَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَاسْأَلُوا النَّصْرَ وَوَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

٢ - وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يُحَرِّضُ النَّاسَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: الْجَمَلِ وَصِفَيْنَ وَيَوْمَ النَّهْرِ يَقُولُ: عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ وَاخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ وَأَقْلُوا الْكَلَامَ وَوَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُنَازَلَةِ وَالْمُجَادَلَةِ وَالْمُبَارَزَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَالْمُكَادِمَةِ وَفَانِثُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ.

٣ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينَا فِيهِ عَدُوَّنَا فَيَقُولُ: لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يَبْذُوكُمْ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْذُوكُمْ حُجَّةٌ لَكُمْ أُخْرَى فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً وَلَا تَمْتَلُوا بِقَتِيلٍ.

٤ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَرَّضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّاسَ بِصِفَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَتُسْفِي بِكُمْ عَلَى الْخَيْرِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَاتِ عَدْنٍ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانُ مَرْصُوصٍ فَسَوْوا صُفُوفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ فَقَدُّمُوا الدَّارِعَ وَأَخْرُوا الْحَاسِرَ وَغَضُّوا عَلَى التَّوَاجِدِ فَإِنَّهُ أَنْبَأَ لِلسُّيُوفِ عَلَى الْهَامِ وَالتَّوَوَّأَ عَلَى أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمُورٌ لِلْأَسِنَّةِ وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطَ لِلْجَاشِ وَأَسَكَّنَ لِلْقُلُوبِ وَأَمِيتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدَ لِلْفُشْلِ وَأَوَلَّى بِالْوَقَارِ وَلَا تَمِيلُوا بِرَأْيَاتِكُمْ وَلَا تَرِيلُوهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْعَانِكُمْ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذَّمَارِ وَالصَّابِرَ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَاقِي هُمْ أَهْلُ الْحِفَاطِ وَلَا تَمْتَلُوا بِقَتِيلٍ وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِجَالِ الْقَوْمِ فَلَا تَهَيَّجُوا سِرًّا وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا وَلَا تَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ وَلَا تَهَيَّجُوا امْرَأَةً بِأَذَى وَإِنْ شَتَمَنَ أَغْرَاضَكُمْ وَسَبَّيَنَ أُمَرَاءَكُمْ وَصَلَحَاءَكُمْ فَإِنَّهُنَّ ضِعَافُ الْقَوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ؛ وَقَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَهُنَّ مُشْرَكَاتٌ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ فَيَمِيرُ بِهَا وَعَقِيَهُ مِنْ بَعْدِهِ؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفَاطِ هُمْ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ بِرَأْيَانِهِمْ وَيَكْتَفِفُونَهَا وَيَصِيرُونَ حِفَاقِيهَا وَوَرَاءَهَا وَأَمَامَهَا وَلَا يُضَيِّعُونَهَا، لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا فَيَسْلُمُوهَا وَلَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفَرِّدُوهَا، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً وَاسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ

فَيَجْتَمِعُ قَرْنُهُ وَقَرْنُ أَخِيهِ فَيَكْتَسِبُ بِذَلِكَ اللَّائِمَةَ وَيَأْتِي بِدَنَاءَةٍ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَهُوَ يُقَاتِلُ الْإِثْنَيْنِ وَهَذَا مُمَسِّكٌ يَدَهُ قَدْ خَلَّى قَرْنَهُ عَلَى أَخِيهِ هَارِبًا مِنْهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهَذَا فَمَنْ يَفْعَلُهُ يَمُقْتُهُ اللَّهُ، فَلَا تَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّمَا مَمَرُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَنْ يَفْعَلَكَ الْفَرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الْحَرْاب: ١٦] وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيْزٌ فَرَرْتُمْ مِنْ سُيُوفِ الْعَاجِلَةِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سُيُوفِ الْأَجَلَةِ فَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّدَقِ، فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ، فَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَالَ ﷺ حِينَ مَرَّ بِرَأْيَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ أَصْحَابُهَا لَا يَزُولُونَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ فَقَالَ ﷺ: إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا عَنْ مَوَاقِفِهِمْ دُونَ طَعْنِ دِرَاكِ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ وَضَرْبِ يَفْلِقُ الْهَامَ وَيُطِيحُ الْعِظَامَ وَيَسْفُطُ مِنْهُ الْمَعَاصِمَ وَالْأَكْفُ حَتَّى تَصَدَّعَ جِبَاهُهُمْ بِعَمْدِ الْحَدِيدِ وَتَنْتَرَّ حَوَاجِبُهُمْ عَلَى الصُّدُورِ وَالْأَذْقَانِ، أَتَيْنَ أَهْلَ الصَّبْرِ وَطُلَّابَ الْأَجْرِ! فَسَارَتْ إِلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَادَتْ مَيْمَنَتُهُ إِلَى مَوْقِفِهَا وَمَصَافِهَا وَكَشَفَتْ مَنْ بِإَزَائِهَا، فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ ﷺ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ جَوْلَتَكُمْ وَانْحِيَارَكُمْ عَنْ صُفُوفِكُمْ تَحُورُكُمْ الْجُفَاءُ وَالطَّغَاءُ وَأَعْرَابُ أَهْلِ الشَّامِ وَأَنْتُمْ لَهَايِمُ الْعَرَبِ وَالسَّامِ الْأَعْظَمِ وَعُمَارُ اللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَدَعْوَةِ أَهْلِ الْحَقِّ إِذْ ضَلَّ الْخَاطِطُونَ فَلَوْ لَا إِقْبَالُكُمْ بَعْدَ إِذْبَارِكُمْ وَكُرُكُمْ بَعْدَ انْحِيَارِكُمْ لَوَجَبَ عَلَيْكُمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَلِّي يَوْمَ الرَّخَفِ دُبْرَهُ وَكُنْتُمْ فِيمَا أَرَى مِنَ الْهَالِكِينَ وَلَقَدْ هَوَّنَ عَلَيَّ بَعْضُ وَجِدِي وَشَفَى بَعْضَ حَاجِ صَدْرِي إِذَا رَأَيْتُكُمْ خُرْتُمُوهُمْ كَمَا حَارَزُوكُمْ فَأَزَلْتُمُوهُمْ عَنْ مَصَافِهِمْ كَمَا أَرَاكُمُ وَأَنْتُمْ تَضْرِبُونَهُمْ بِالسُّيُوفِ حَتَّى رَكِبَ أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ كَالْإِبِلِ الْمَطْرُودَةِ الْهَيْمِ الْآنَ، فَاصْبِرُوا نَزَلَتْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَبَيَّنَّتْكُمْ اللَّهُ بِالْيَقِينِ وَلْيَعْلَمْ الْمُتَنَهِّزُ بِأَنَّهُ مُسَخِّطُ رَبِّهِ وَمُوقِفُ نَفْسِهِ، إِنَّ فِي الْفَرَارِ مُوجِدَةَ اللَّهِ وَالدَّلَّ اللَّازِمَ وَالْعَارَ الْبَاقِيَّ وَفَسَادَ الْغَيْشِ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَارَ لَغَيْرَ مَرِيدٍ فِي غُمَرِهِ وَلَا مَحْجُوزٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَوْمِهِ وَلَا يَرْضَى رَبُّهُ وَلَمَوْتُ الرَّجُلِ مَحْقًا قَبْلَ إِثْنَانِ هَذِهِ الْخِصَالُ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلْيِيسِ بِهَا وَالْإِقْرَارِ عَلَيْهَا.

وَفِي كَلَامٍ لَهُ آخَرٍ وَإِذَا لَقِيتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَدًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فَإِذَا بَدَأُوا بِكُمْ فَأَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَغَضُّوا عَلَى الْأَضْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ لِلْسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ وَمُدُّوا جِبَاهَ الْخُبُولِ وَوُجُوهَ الرِّجَالِ وَأَقْلُوا الْكَلَامَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفُشْلِ وَأَذْهَبُ بِالْوَهْلِ وَوَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُبَارَزَةِ وَالْمُنَازَلَةِ وَالْمُجَادَلَةِ وَابْتُئُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلدَّمَارِ عِنْدَ نَزُولِ الْحَقَاقِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَافِ الَّذِينَ يَحْفُونَ بِرَأْيَاتِهِمْ وَيَضْرِبُونَ حَافَتَيْهَا وَأَمَامَهَا وَإِذَا حَمَلْتُمْ فَافْعَلُوا فَعَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْكُمْ بِالتَّحَامِي فَإِنَّ الْحَرْبَ سِبْغَالٌ لَا يَشْدُونُ عَلَيْكُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَلَا حَمَلَةً بَعْدَ جَوْلَةٍ وَمَنْ أُلْقِيَ إِلَيْكُمْ السَّلَامُ فَأَقْبَلُوا مِنْهُ، وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ الْأَرْضُ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٢٨].



٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ فِي الْحَرْبِ فَأَقُولُوا الْكَلَامَ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَوَلُّوهُمْ الْأَذْيَارَ فَتَسْخَطُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ؛ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحَ وَمَنْ قَدْ نَكَلَ بِهِ أَوْ مَنْ قَدْ طَمِعَ عَدُوَّكُمْ فِيهِ فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ.

## ١٦ - باب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ [هُ] الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيَحْزُونُهُ [م] ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ قَاتِلِهِمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَسَبَّوْهُمْ وَأَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ يُضْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَمَالِكِهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يَرُدُّونَ إِلَى آبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ أَوْ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَأَمَّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يَقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ قِيَّاعُونَ وَيُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةُ أَمْثَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَ الْعَدُوَّ وَأَصَابَ مِنْهُ مَا لَا أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُضْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَصَابُهُ قَبْلَ أَنْ يَحْزُونُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فَنَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّعْفَةِ.

## ١٧ - باب: أنه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً إِلَى خَنْعَمٍ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطُوا الْوَرْتَ نَصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

## ١٨ - باب: قسمة الغنيمة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟ قَالَ: إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَقُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

٢ - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السَّنَنِ فَسَأَلْتُهُ [أ] وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ يَمَّا سَأَلْتُهُ: أَخْبَرَنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا أَرْضَ الْحَرْبِ فَعِثْمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَلَمْ يَلْقُوا عَدُوًّا حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَعَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ يُقَسِّمُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَرْكَبُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَقَتَلُوا الرُّجَالَ فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا كَيْفَ كَانَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا؟ وَهُمْ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفَرَسَانِ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْأَلْ لَهُ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا.

٤ - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: يُؤْخَذُ الْخُمْسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُقَسَّمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيَ ذَلِكَ قَالَ: وَلِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَالْدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَالثَّوْبَ وَالْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ وَيَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ، قَالَ: وَلَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِيِّينَ وَلَا مَا غَلِبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا اخْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ وَلَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ عَدُوِّهِمْ أَنْ يَسْتَفْرِزَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَسُنَّةُ جَارِيَةٍ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. وَالْأَرْضُ الَّتِي أَخَذَتْ عَنُودَ بِحِيلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَثْرُوكَةٌ فِي يَدَيِ مَنْ يَغْمُرُهَا وَيُحْيِيهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَائِفَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ، عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحًا وَلَا يَضُرُّهُمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ، قُلْتُ: فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

٦ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَقَدْ غَنِمُوا وَلَمْ يَكُنْ شَهِدَ الْقِتَالَ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: هَؤُلَاءِ الْمَخْرُومُونَ وَأَمَرَ أَنْ يُقَسَّمُ لَهُمْ.

٧ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنِمَةِ فَقَالَ: يُخْرَجُ مِنْهَا خُمْسٌ لِلَّهِ وَخُمْسٌ لِلرَّسُولِ وَمَا بَقِيَ قُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيَ ذَلِكَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتَّى يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُنَّ مِنَ الْفَنَاءِ شَيْئاً وَلَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ.

### ١٩ - باب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ وَلَا يُغْلَبُ عَشْرُ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ.

٢ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَهْزُمُ جَيْشُ عَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَلْخِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْحَجَّاجُ وَسَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذراً فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةِ عَشَرَ وَشَهِدَ أَحَدًا فِي سِتِّمِائَةٍ وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ فِي تِسْعِمِائَةٍ، فَقَالَ: عَمَّنْ؟ قُلْتُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: ضَلَّ وَاللَّهِ مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ.

### ٢٠ - باب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ: هَذِهِ الدَّعَوَاتُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِكَ جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ وَنَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ وَجَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَاباً وَأَكْرَمَهَا لَدَيْكَ مَأْياً وَأَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسْلَكاً، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَغَدَاً عَلَيْكَ حَقًّا، فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اشْتَرَى فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَى لَكَ بَيْنِي الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَلَا نَاقِضٍ عَهْداً وَلَا مُبْدِلاً تَبْدِيلاً بَلِ اسْتَجَابَا لِمَحَبَّتِكَ وَتَقَرَّبَا بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي وَصَيْرْ فِيهِ فَنَاءً عُمَرِي وَارْزُقْنِي فِيهِ لَكَ بِهِ مَشْهُداً تُوجِبُ لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا وَتَحُطُّ بِهِ عَنِّي الْخَطَايَا وَتَجْعَلْنِي فِي الْأَخْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعُدَاةِ وَالْعُصَاةِ تَحْتَ لِيَاؤِ الْحَقِّ وَرَايَةِ الْهُدَى مَاضِياً عَلَى نُصْرَتِهِمْ قُدماً غَيْرَ مَوْلٍ دُبْرًا وَلَا مُخْدَبٍ شَكًّا، اللَّهُمَّ وَأَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ وَمِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مَسَاوِرَةِ الْأَبْطَالِ وَمِنَ الذَّنْبِ الْمُحِيطِ لِلْأَعْمَالِ فَأَخْجِمْ مِنْ شَكٍّ أَوْ مَضَى بِغَيْرِ يَقِينٍ فَيَكُونَ سَعْيِي فِي تَبَابٍ وَعَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ.

## ٢١ - باب : الشعار

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : شِعَارُنَا «يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ» وَشِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ «يَا نَضَرَ اللَّهُ اقْتَرَبَ اقْتَرَبَ» وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ «يَا نَضَرَ اللَّهُ اقْتَرَبَ» وَيَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ «يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرْخِ» وَيَوْمَ بَنِي قَيْنَقَاعٍ «يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبَنَّكَ» وَيَوْمَ الطَّائِفِ «يَا رِضْوَانُ» وَشِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ «يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ» وَيَوْمَ الْأَخْزَابِ «حَمَّ لَا يُبْصِرُونَ» وَيَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ «يَا سَلَامُ أَسْلِمْتُمْ» وَيَوْمَ الْمُرَيْسِيعِ وَهُوَ يَوْمُ بَنِي الْمُضْطَلِقِ «أَلَا إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُ» وَيَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» وَيَوْمَ خَيْبَرٍ يَوْمَ الْقُمُوصِ «يَا عَلِيُّ آتِهِمْ مِنْ عَلٍ» وَيَوْمَ الْفَتْحِ «نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا» وَيَوْمَ تَبُوكَ «يَا أَحَدُ يَا صَدَمَ» وَيَوْمَ بَنِي الْمَلُوحِ «أَمِثْ أَمِثْ» وَيَوْمَ صِفِّينَ «يَا نَضَرَ اللَّهُ» وَشِعَارُ الْحُسَيْنِ عليه السلام «يَا مُحَمَّدُ» وَشِعَارُنَا «يَا مُحَمَّدُ».

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ مُزَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ : مَا شِعَارُكُمْ؟ قَالُوا : حَرَامٌ، قَالَ : بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ.  
وَرَوَيْ أَيْضًا أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ «يَا مَنْصُورُ أَمِثْ» وَشِعَارُ يَوْمِ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ «يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وَلِلْأَوْسِ «يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ».

## ٢٢ - باب : فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَخُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عليهما السلام عَلَى جَبَلٍ حَيَاةً ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلَا أَلَا هَلْ قَالَ : فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا يَدَيْهِ وَأَمَكْنَ مِنْ نَاصِيَّتَيْهِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : الْخَيْلُ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْخَيْرُ كُلُّهُ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٤ - عَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ : مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُجِيبًا عَنْهُ ثَلَاثَ سَيَّاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً؛ وَمَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُجِيبًا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيَّاتَيْنِ وَكُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ؛ وَمَنْ ارْتَبَطَ بِرِذْوَنًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قِضَاءَ حَوَائِجٍ أَوْ دَفْعَ عُدُوِّ عَنْهُ مُجِيبًا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَكُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى مَنْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَسَبَقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَحْلَاتٍ فَأَعْطَى السَّابِقَ عَذْقًا وَأَعْطَى الْمُصْلِيَّ عَذْقًا وَالثَّالِثَ عَذْقًا. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ سَوَاءً.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ - يَعْنِي النَّضَالَ -.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيٍّ مِنْ فِصَّةٍ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَرَنْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّةً يَعْني أَقَامَتْ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَذْبَحْهَا وَلَا يُعْرِقْهَا.

٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَمَّا كَانَ يَوْمُ مُؤْتَةِ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى فَرَسٍ فَلَمَّا انْتَفَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرَقَهَا بِالسَّيْفِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَقَ فِي الْإِسْلَامِ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَمُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: الرَّمْيُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيَفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] قَالَ: الرَّمْيُ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ازْكَبُوا وَازْمُوا وَإِنْ تَرَمُّوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ لَهْوٍ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيَةِ الْفَرَسِ وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَمُلَاعَبَتِهِ أَمْرًا فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْخُلُ فِي السَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ النِّجْنَةَ: عَامِلُ الْحَشْبَةِ وَالْمَقْوِيُّ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ - يَعْنِي النَّضَالَ -.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَخْضُرُ الرَّمْيَ وَالرَّهَانَ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرَحِ الْمَدِينَةِ فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ: يَا سُوءَ صَبَاحَاهُ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَيْلِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ وَكَانَ أَوَّلَ أَضْحَايِهِ لِحَقِّهِ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ وَكَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَجٌ دَقَّتَاهُ لَيْفٌ لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ وَلَا بَطَرٌ فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا وَتَنَابَعَتِ الْخَيْلُ، فَقَالَ: أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعَدُوَّ قَدْ انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَابِقًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّهُ هُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ. - يَعْني فَرَسَهُ -.

### ٢٣ - باب: الرجل يدفع عن نفسه اللص

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَلَّاسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ فَرَاةٍ، عَنْ أَنَسٍ - أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: اللَّصُّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي؟ قَالَ: أَقْتُلْ فَأُشْهِدَ اللَّهُ وَمَنْ سَمِعَ أَنْ دَمَهُ فِي عُنُقِي.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَمْقُتُ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللَّصُّ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُحَارِبُ.

٣ - وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِصًّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيِّهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَغُمَّهُ بِالسَّيْفِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَأَقْتُلْهُ، فَمَا أَصَابَكَ فَدَمَهُ فِي عُنُقِي.

### ٢٤ - باب: من قتل دون مظلّمته

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْبَرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَذَرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ؟ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عِرْقَانِ الْحَقُّ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ، قُلْتُ: أَيُقَاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَمْ أَقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ.



٤ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْوُشَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اغْتَدِيَّ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةٍ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ذَكْرَةَ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَيْمَنُ جَارِيَتِهِ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْعَمِّ وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، [قُلْتُ] وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

## ٢٥ - باب: فضل الشهادة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَاللَّهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ» قَالَ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَدَعَوْتُهُمْ وَاجْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ فَدَعَوْنِي إِلَى أَنْ أَضْرِبَ لِلْجَلَادِ وَأُبْرَزَ لِلطَّعَانِ فَلَا مَهْمُ الْهَبْلُ وَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَهْدَدُ بِالْحَرْبِ وَلَا أَزْهَبُ بِالضَّرْبِ أَنْصَفَ الْقَارَةَ مَنْ رَامَاهَا فَلْيَغِيرِي فَلْيُغِيرُوا وَلْيُرْعِدُوا فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي فَلَلْتُ حَدَّهُمْ وَفَرَّقْتُ جَمَاعَتَهُمْ وَبِذَلِكَ الْقَلْبِ أَلْقَى عَدُوِّي وَأَنَا عَلَى مَا وَعَدَنِي رَبِّي مِنَ النَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالظَّفَرِ وَإِنِّي لَعَلَى يَقِينٍ مِنْ رَبِّي وَغَيْرِ شُبُهَةٍ مِنْ أَمْرِي، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَقُوتهُ الْمُقِيمُ وَلَا يَعْجِزُهُ الْهَارِبُ، لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ وَمَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلَ وَإِنْ أَفْضَلَ الْمَوْتَ الْقَتْلُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ مِيتَةٍ عَلَى فِرَاشٍ؛ وَاعْجَبًا لِمَنْ لَطَحَ أَلْبَ النَّاسِ عَلَى ابْنِ عَفَّانَ حَتَّى إِذَا قُتِلَ أَغْطَانِي صَفْقَتُهُ يَمِينِهِ طَائِعًا ثُمَّ نَكَتْ يَمِينِي؛ اللَّهُمَّ خُذْهُ وَلَا تُنْهِلْهُ وَإِنَّ الرُّبَيْرَ نَكَتْ يَمِينِي وَقَطَعَ رَجَمِي وَظَاهَرَ عَلِيَّ عَدُوِّي فَانْكُفِيهِ الْيَوْمَ بِمَا شِئْتَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُقْتَنُ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ [النَّبِيُّ] ﷺ: كَفَى بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً.

- ٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَعْرِفْهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ سَيِّئَاتِهِ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَابِيسِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرَقَ دَمَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

## ٢٦ - باب

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ فِي كِتَابَةٍ يَغْرِضُ لَهُمْ سَبْعَ أَوْ لَيْسَ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: عَوْنُكَ الضَّعِيفِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُشَى عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

## ٢٧ - باب

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ الْيَدِ وَلَكِنْ جَعَلَهُمَا يُسْطَانٍ مَعًا وَيُكْفَانٍ مَعًا.

## ٢٨ - باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرَوْ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَّبِعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاوُونَ يَتَقَرَّوْنَ وَيَتَسَكَّبُونَ حُدَنَاءَ سُفَهَاءَ لَا يُوجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أُمِنُوا الضَّرَرَ يَظْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخْصَ وَالْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَفَسَادَ عَمَلِهِمْ، يَقْلُبُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَمَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ وَلَوْ أَضْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَايِضِ وَأَشْرَقَهَا؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَايِضُ، هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعْتُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَارِ وَالصَّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَا جُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَايِضُ وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَتَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَتُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَتُعْمَرُ الْأَرْضُ وَيُتَصَفَّى مِنَ الْأَغْدَاءِ

وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَالْفُطُورَ بِالسِّتِكُمْ وَصُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمَةً، فَإِنْ اتَّعَطُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢] هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَأَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا وَلَا بَاغِينَ مَالًا وَلَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفَرًا حَتَّى يَفِئْتُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَيَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ. قَالَ: وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى شُعَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَغْضَبُوا لِعَاصِي.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ يُؤْخَذْ لِضَعِيفِهَا مِنْ قُوَّيْهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ: لَنَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجَابَ لَهُمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَلْ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَعْبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ حَسَنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُقَرَّبَا أَجَلًا وَلَمْ يَقْطَعَا رِزْقًا، إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فِي أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَرَأَى عِنْدَ أَخِيهِ غَفِيرَةً فِي أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ فَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِ فِتْنَةً فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لَبْرِيءٌ مِنَ الْخِيَانَةِ مَا لَمْ يَغْشَ دَنَاءَةً تَظْهَرُ فَيُخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ وَيُغْرَى بِهَا لِتَأَمُّ النَّاسِ كَانَ كَالْفَالِجِ الْيَاسِرِ الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزَةٍ مِنْ قِدَاحِهِ تَوْجِبُ لَهُ الْمَغْنَمَ وَيُدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْمَغْرَمُ وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيءُ مِنَ الْخِيَانَةِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ إِمَّا دَاعِيِ اللَّهِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا رِزْقِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَمَالٍ وَمَعَهُ دِينُهُ وَحَسْبُهُ، إِنَّ الْمَالَ وَالْبَنِينَ حَرْثُ الدُّنْيَا

وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ حَرْثَ الْآخِرَةِ وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ، فَاحْذَرُوا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ  
وَاحْشَوْهُ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَغْذِيرٍ وَاعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ يَكِلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ  
عَمِلَ لَهُ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَمُعَايِشَةَ السُّعَدَاءِ وَمُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ  
قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ وَجَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ  
فَقَالَ: كَيْفَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ لَا تَغْلِبُ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُعَاجِلُوكَ بِالنُّكْرَةِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ،  
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مَلَكَ إِلَى أَهْلِ مَدِينَةِ لَيْقِلْيَاهَا  
عَلَى أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدَ رَجُلًا يَدْعُو اللَّهَ وَيَتَضَرَّعُ فَقَالَ: أَحَدُ الْمَلَائِكَةِ لِصَاحِبِهِ: أَمَا تَرَى  
هَذَا الدَّاعِيَ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَلَكِنْ أَمْضِي لِمَا أَمَرَ بِهِ رَبِّي، فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا أُحَدِّثُ شَيْئًا حَتَّى أَرَاجِعَ  
رَبِّي فَعَادَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُ عَبْدَكَ فَلَنَا يَدْعُوكَ  
وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: أَمْضِ بِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَإِنَّ ذَا رَجُلٍ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهَهُ غِيظًا لِي قَطُّ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَتَمِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ، قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ: ثُمَّ صَلَوةُ الرَّجَمِ، قَالَ: ثُمَّ  
مَاذَا؟ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: فَقَالَ: الرَّجُلُ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:  
الشُّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: قَطِيعَةُ الرَّجَمِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.  
١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَمَنْ  
خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا: اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا  
صَوْتَهُ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْفَةَ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُمِّتِي تَوَاكَلْتُ الْأَمْرَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَاذَنْتُوا بِوِقَاعِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ وَلَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقِيلَ لَهُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا.

١٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْخُصُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

١٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ، الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيِّ يَقُولُ: مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ، كَمَا قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩] وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَلَا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ وَهُمْ يَوْمئِذٍ أُمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَالْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا كَمَا قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [التحل: ١٢٠] يَقُولُ: مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهَدَنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا عُذْرَ وَلَا طَاعَةَ.

قَالَ مَسْعَدَةُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا.

## ٢٩ - باب: إنكار المنكر بالقلب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزًّا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنَّكَارَهُ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ، وَأَمَّا صَاحِبٌ سَوِيٌّ أَوْ سَيفٍ فَلَا.

٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَفْضَلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: يَا مَفْضَلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بِلْيَةٌ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَمْ يُجْزِهِمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا: اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ. يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَحْفُوظِ الْإِسْكَافِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ فَمَشَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْمُطَرِّقِ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ أَصْفَرُ عَمْرَكِيٍّ قَدْ أَدْخَلَ عُوْدَةً فِي الْأَرْضِ شِبْهَ السَّابِغِ وَرَبَطَهُ إِلَى مُسْطَاطِهِ وَالنَّاسُ وَقُوفٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَمُرُّوا فَقَالَ: لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي تَصْنَعُهُ لَيْسَ لَكَ، قَالَ: فَقَالَ: لَهُ الْعَمْرَكِيُّ: أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ لَا يَزَالُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ يَجِئُنِي، فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِخَطَامٍ بَعِيرٍ لَهُ مَقْطُورًا قَطَاطًا رَأْسَهُ فَمَضَى وَتَرَكَ الْعَمْرَكِيَّ الْأَسْوَدَ.

### ٣٠ - باب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِذَّافٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَقَالَ: أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلُّتُ أَهْلِي، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قُلْتُ: كَيْفَ أَيْهِمْ؟ قَالَ: تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَطَاعوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ كَيْفَ نَقِي أَهْلَنَا؟ قَالَ: تَأْمُرُوهُمْ وَتَنْهَوْنَهُمْ.

### ٣١ - باب: من أسخط الخالق في مرضاة المخلوق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا؛ وَمَنْ أَثَرُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَحَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَيَنْفِي كُلَّ بَاغٍ؛ وَكَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِرًا وَظَهِيرًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا.



## ٣٢ - باب: كراهة التعرض لما لا يطبق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يَفُوضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المتافقون: ٨] فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزًا وَلَا يَكُونُ ذَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَالْمُؤْمِنُ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يَفُوضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المتافقون: ٨] فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَلَا يَكُونُ ذَلِيلًا؛ يَعْزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلالَ نَفْسِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطَبِّقُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قُلْتُ: بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَدْخُلُ فِيهَا يَتَعَدَّرُ مِنْهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يَفُوضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَلَمْ يَرِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَاهُنَا: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المتافقون: ٨]. وَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَلَا يَكُونُ ذَلِيلًا.

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْكَافِي وَيَتْلُوهُ كِتَابُ التَّجَارَةِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب المعيشة

٣٣ - باب: دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام  
 واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى النيص فقال: له إن هذا اللباس ليس من لباسك، فقال: له اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً وأجلاً إن أنت ميت على السنة والحق ولم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في زمان مفرج جذب فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله إنني لمتع ما ترى ما أتى علي منذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعت.

قال: فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف، فقالوا له: إن صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حجبهم فقال لهم: فهاثوا حجبكم، فقالوا له إن حجبنا من كتاب الله فقال لهم: فأدلو بها فإنها أحق ما اتبع وعمل به، فقالوا: يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَعْنُ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] فمدح فعلهم وقال في موضع آخر: ﴿وَيُطِيعُونَ أَلْعَمَامَ عَلَىٰ حُبِّهِمْ سَيِّئًا وَيَبْغَا وَيَأْبُوا﴾ [الإنسان: ٨] فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء: إنا رأيناكم تزهدون في الألطمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم ومنها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها النمر الكرم علم بتاسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة؟ فقالوا له: أو بغضه فأما كله فلا، فقال لهم: فمن هنا أتيتم. وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعلهم فقد كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً ليفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرُوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيوخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس تمرات أو

خُمْسُ قُرْصٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمِضَّيَهَا فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَوَعِيَالِهِ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ الْخَامِسَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ أَحْسَنُهَا أَجْرًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خُمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ مِنَ الرِّقَيقِ وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ: لَوْ أَغْلَمْتُكُمْوَنِي أَمْرُهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَذْفُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرُكُ صَبِيَّةً صِغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدًّا لِقَوْلِكُمْ وَنَهَى عَنْهُ مَفْرُوضًا مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: غَيْرَ مَا أَرَأَيْتُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْآثَرَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَسَمَى مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مُسْرِفًا وَفِي غَيْرِ آيَةٍ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] فَتَهَاكُمُ عَنِ الْإِسْرَافِ وَنَهَاكُمُ عَنِ التَّقْصِيرِ وَلَكِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطِي جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَضْنَافًا مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ: رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بَيْنَهُ، وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ ارْزُقْنِي وَلَا يَخْرُجْ وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحٍ صَاحِحَةٍ فَتَكُونَ قَدْ أَعْذَرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَلِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ رَزَقْتُكَ وَإِنْ شِئْتَ قَتَرْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ غَيْرُ مَعْدُورٍ عِنْدِي، وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا لَا كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَلِمَ تُسْرِفْ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ، وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةٍ رَجِيمٍ.

ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ كَيْفَ يَنْفِقُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ مِنَ الذَّهَبِ فَكَّرَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فَأَصْبَحَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَجَاءَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَلَامَهُ السَّائِلُ وَاعْتَمَهُ هُوَ حِينَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَكَانَ رَجِيمًا رَقِيقًا فَأَذَبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِأَمْرِهِ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْأَلُونَكَ وَلَا يَغْذِرُونَكَ فَإِذَا أُعْطِيتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ كُنْتَ قَدْ حَسَرْتَ مِنَ الْمَالِ.

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ وَالْكِتَابُ يُصَدِّقُهَا أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حِينَ قِيلَ لَهُ: أَوْصِ فَقَالَ: أَوْصِي بِالْخُمْسِ وَالْخُمْسُ كَثِيرٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمْسِ فَأَوْصَى بِالْخُمْسِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الثَّلَثَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الثَّلَثَ خَيْرٌ لَهُ أَوْصَى بِهِ، ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَزُهْدِهِ سَلَمَانَ وَأَبُو دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَّا سَلَمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عِظَاهُ رَفَعَ مِنْهُ

قُوَّتُهُ لِيَسْتَبِيحَ حَتَّى يَخْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَضَعُ هَذَا وَأَنْتَ لَا تَذَرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَكَانَ جَوَابُهُ أَنْ قَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِيِ الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ، أَمَا عَلِمْتُمْ يَا جَهْلَةُ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَأَتِ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا يَتَعَمَّدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَخْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اظْمَأَنَّتْ، وَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَكَانَتْ لَهُ نَوَافَاتُ وَشَوَاهَاتُ يَحْلُبُهَا وَيَذْبَحُ مِنْهَا إِذَا اشْتَهَى أَهْلُهُ اللَّحْمَ أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَوْ رَأَى بِأَهْلِ الْمَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُ خَصَاصَةٌ نَحَرَ لَهُمُ الْجَزُورَ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى قَدَرٍ مَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ بِقَرَمِ اللَّحْمِ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَيَأْخُذُ هُوَ كَنَصِيبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَزْهَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَقَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ: وَلَمْ يُلْغِ مِنْ أَمْرِهِمَا أَنْ صَارَا لَا يَمْلِكَانِ شَيْئًا الْبَتَّةَ كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْفَقَاءِ أَمْتَعْتَهُمْ وَشَيَنْتَهُمْ وَيُؤْثِرُونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعِيَالِهِمْ.

وَاغْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَزِي عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا: مَا عَجِبْتُ مِنْ شَيْءٍ كَعَجَبِي مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ إِنْ قُرِضَ جَسَدُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِالْمَقَارِضِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَكُلُّ مَا يَضَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحِقُّ فِيكُمْ مَا قَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ أَمْ أَزِيدُكُمْ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قُرِضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَمَنْ وَلَاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ حَوْلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشْرَةَ وَأَخْبِرُونِي أَيْضًا عَنِ الْقَضَاةِ أَجُورَةَ هُمْ حَيْثُ يَقْضُونَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ نَفَقَةً أَمْرَاتِهِ إِذَا قَالَ: إِنِّي زَاهِدٌ وَإِنِّي لَا شَيْءَ لِي فَإِنْ قُلْتُمْ: جُورَةَ ظَلَمْتُمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ عُدُولٌ خَصَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَحَيْثُ تَرُدُّونَ صَدَقَةً مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ.

أَخْبِرُونِي لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تُرِيدُونَ زُهَادًا لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي مَتَاعٍ غَيْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِكِفَارَاتِ الْأَيْمَانِ وَالتَّذَوُّرِ وَالصَّدَقَاتِ مِنْ قُرْصِ الزَّكَاةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَسَائِرِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْبِسَ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَمَهُ وَإِنْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ فَيَسْمَا دَعَبْتُمْ إِلَيْهِ وَحَمَلْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ وَرَدَّكُمْ إِلَيْهَا بِجَهَالَتِكُمْ وَتَرْكِكُمْ النَّظَرَ فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَأَخْبِرُونِي أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ سَأَلَ اللَّهَ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَدَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَهُ فِي مُلْكِهِ وَشِدَّةِ سُلْطَانِهِ ثُمَّ يُوسُفَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لِمَلِكِ مِصْرَ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥] فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ الَّذِي كَانَ أَنْ اخْتَارَ

مَمْلَكَةَ الْمَلِكِ وَمَا حَوْلَهَا إِلَى الْيَمَنِ وَكَانُوا يَمْتَارُونَ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعَةٍ أَصَابَتْهُمْ وَكَانَ يَقُولُ الْحَقُّ وَيَعْمَلُ بِهِ، فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ عَبْدُ أَحَبِّ اللَّهِ فَأَحْبَهُ اللَّهُ وَطَوَى لَهُ الْأَسْبَابَ وَمَلَكَهُ مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا وَكَانَ يَقُولُ: الْحَقُّ وَيَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَتَأَدَّبُوا أَيُّهَا النَّفَرُ بِآدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَافْتَصِرُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَدَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَرَدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تَوَجَّرُوا وَتَعَذَّرُوا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكُونُوا فِي طَلَبِ عِلْمٍ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَمُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَأَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ؛ وَدَعُوا الْجَهَالََةَ لِأَهْلِهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَأَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَقَدْ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ١٧٦].

### ٣٤ - باب: معنى الزهد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَنَحَكَ حَرَامَهَا فَتَنَكَبَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَا تَحْرِيمِ الْحَلَائِلِ بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَعْرُوفِ ابْنِ خَرْبُودَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَالْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

### ٣٥ - باب: الاستعانة بالدنيا على الآخرة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَبَّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١] رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَعَاشُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ أَصْحَابِ عِيسَى عليه السلام كَانُوا يَمْتَشُونَ عَلَى الْمَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَى عليه السلام كَفُّوا الْمَعَاشَ وَإِنْ هَؤُلَاءِ ابْتَلُوا بِالْمَعَاشِ.

- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مِثْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْغِنَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفِي الْأَجْرَةِ الْمَغْفِرَةِ وَالْجَنَّةِ.
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ.
- ٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَلَا تَكُونُوا كُلُّوْا عَلَى النَّاسِ.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كُلَّهُ عَلَى النَّاسِ.
- ٨ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نِعَمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.
- ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نِعَمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا.
- ١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَنُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ تَضُنَّعَ بِهَا مَاذَا؟ قَالَ: أَعُوذُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَعِيَالِي وَأَصِلُ بِهَا وَأَتَصَدَّقُ بِهَا وَأُحُجُّ وَأَعْتَمِرُ فَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ هَذَا طَلَبُ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ.
- ١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: غِنَى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ.
- ١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُضْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمَسِّي عَلَى تَكْلِ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يُضْبِحَ أَوْ يُمَسِّي عَلَى حَرْبٍ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَرْبِ.
- ١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْخَثَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْرِ وَلَا تَفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْرُ مَا صَلَّيْنَا وَلَا صُمْنَا وَلَا أَدِينَا فَرَأَيْتُمْ رَبَّنَا.
- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ الْأَخْمَسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: نِعَمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ ذَرِيجِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نِعَمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

### ٣٦ - باب: ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكِدِرِ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَدْعُ خَلْفاً أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ فَوَعَّظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَّكَ؟ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاجِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ فَلَقَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَكَانَ رَجُلًا بَادِنًا ثَقِيلًا وَهُوَ مُتَكِمٌ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا لَا أُعْطِيهِ فَنَدَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ بَنَهْرٍ وَهُوَ يَتَصَابُ عَرَقًا فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجْلُكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَا كُنْتَ تَضَعُ؟ فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَأَنَا فِي [طَاعَةٍ مِنْ] طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَكُفْتُ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أُعْظِكَ فَوَعَّظَنِي.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَضْرِبُ بِالْمَرْوَةِ وَيَسْتَخْرِجُ الْأَرْضِينَ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَمُصُّ النَّوَى بِيَمِينِهِ وَيَغْرِسُهُ فَيُطْلَعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَكَدَّ يَدَهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ حَالُكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَنْتَ تُجَاهِدُ لِنَفْسِكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الْأَعْلَى خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَعْنِيَ عَنْ مِثْلِكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ؛ وَسَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام أَنْكَ نِعَمَ الْعَبْدِ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ يَتِّ الْمَالِ وَلَا تَعْمَلُ يَدَكَ شَيْئاً، قَالَ: فَبَكَى دَاوُدُ عليه السلام أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى

الْحَدِيدِ: أَنْ لِي لِعَبْدِي دَاوُدَ، فَأَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا فَيَبِيعُهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثِمِائَةَ وَبِشْتَيْنِ دِرْعًا فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةِ وَبِشْتَيْنِ أَلْفًا وَاسْتَعْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَتَحْتَهُ وَسْقٌ مِنْ نَوَى فَقَالَ: لَهُ مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ عَذَقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَغَرَسَهُ فَلَمْ يُعَادَرْ مِنْهُ نَوَاةٌ وَاحِدَةٌ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَضَعَ حَجَرًا عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَ اللَّهُ مَا نَكَبَ بَعِيرًا وَلَا إِنْسَانًا حَتَّى السَّاعَةِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ؟ فَقُلْتُ: صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التَّجَارَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَمَلُ الشَّيْطَانِ - ثَلَاثًا - أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اشْتَرَى عِيرًا أَتَتْ مِنَ الشَّامِ فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى ذَنْبَهُ وَقَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ، يَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. يَقُولُ الْقَصَاصُ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَجَرَّوْنَ. كَذَبُوا وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَتَجَرَّ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَخْرُجُ وَمَعَهُ أَخْمَالُ النَّوَى، فَيَقَالُ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا مَعَكَ؟ فَيَقُولُ: نَخْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَغْرِسُهُ فَلَمْ يُعَادَرْ مِنْهُ وَاحِدَةٌ.

١٠ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ قَدْ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْنَ الرَّجَالُ؟ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فِي أَرْضِهِ وَمِنْ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَآبَائِي عليهم السلام كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَهُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَهُوَ يَفْتَحُ بِهَا الْمَاءَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ شِبْهُ الْكَرَّاسِ كَأَنَّهُ مَخِيطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضَبِيقِهِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَدَافٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَبِي أَلْفًا وَسَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ: لَهُ اتَّجَرْ بِهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ فِي رِبْحِهَا وَإِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوبًا فِيهِ وَلَكِنِّي أَخْبِئْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مُتَعَرِّضًا لِقَوَائِدِهِ. قَالَ: قَرِخْتُ لَهُ



فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ رِبَحْتُ لَكَ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ. قَالَ: فَفَرَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا فَقَالَ: لِي أَتَيْتُهَا فِي رَأْسِ مَالِي قَالَ: فَمَاتَ أَبِي وَالْمَالُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةً دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَجَرُّ بِهَا فَادْفَعَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ أَبِي فَإِذَا فِيهِ لِأَبِي مُوسَى عِنْدِي أَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةٌ دِينَارٍ وَاتَّجَرَ لَهُ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدٍ يَغْرِقَانِهِ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَغْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَالْعَرَقُ يَتَصَابُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَعْطَيْتُ أَكْفِكَ، فَقَالَ: لِي إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَتَأَذَى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا يَبِيدِي وَلَا أَحْسِنُ أَنْ أَتَجَرَ وَأَنَا مُحَارَفٌ مُخْتَلَجٌ، فَقَالَ: اغْمَلْ فَأَحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَاسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَمَلَ حَجْرًا عَلَى عَاتِقِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ مِنْ حِيطَانِهِ وَإِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ وَلَا يُدْرَى كَمْ عُمْقُهُ إِلَّا أَنَّهُ نَمَّ [بِمُعْجَزَتِهِ].

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي حَتَّى أَغْرُقَ وَإِنَّ لِي مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَبْعُمِائَةً دِينَارٍ وَقَالَ: يَا عُدَّافُ اضْرِبْهَا فِي شَيْءٍ أَمَا عَلَى ذَاكَ مَا بِي شَرًّا وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَرِّضًا لِقَوَائِدِهِ، قَالَ: عُدَّافُ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةً دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مِائَةً دِينَارٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُهَا فِي رَأْسِ مَالِي.

### ٣٧ - باب: الحث على الطلب والتعرض للرزق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قَالَ: لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَلَأَصَلِّنَّ وَلَأُصُومَنَّ وَلَأُعْبُدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ أَكَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ تَبَاعَ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ

فَدَامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَايَ فَقَالَ: لَا أَدْعُو لَكَ أَظْلُبُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الشَّعْرَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا عَنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ: أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ، قَالَ: فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ؟ قِيلَ: فِي الْبَيْتِ يَغْبُدُ رَبَّهُ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ قُوَّتُهُ؟ قِيلَ: مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لِلَّذِي يَقُوَّتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: مَنْ طَلَبَ [الرِّزْقَ فِي] الدُّنْيَا اسْتِغْفَافًا عَنِ النَّاسِ وَتَوْسِيْعًا عَلَى أَهْلِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ هِشَامِ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَا هِشَامُ إِنْ رَأَيْتَ الصَّفْقَيْنِ قَدْ التَّقَيَا فَلَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأُوا مَنْ لَقِيتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمْ السَّلَامَ وَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّ فُلَانًا بَيْنَ فُلَانٍ يُفَرِّقُكُمْ السَّلَامَ وَقُولُوا لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يُنَالُ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهُ مَا أَمْرُكُمْ إِلَّا بِمَا نَأْمُرُ بِهِ أَنْفُسَنَا، فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ وَإِذَا صَلَّيْتُمْ الصُّبْحَ وَانصَرَفْتُمْ فَبَكَّرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَاطْلُبُوا الْحَلَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَرْزُقُكُمْ وَيُعِينَكُمْ عَلَيْهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ طَلَنْتَ أَوْ بَلَغْتَ أَنْ هَذَا الْأَمْرُ كَائِنٌ فِي غَدٍ فَلَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلًّا فَافْعَلْ.

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَيْعَجِرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ فَإِنَّ النَّمْلَةَ تَجُرُّ إِلَى جُحْرِهَا.

١١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ كُتَيْبِ الصِّيدَاوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي فِي الرِّزْقِ فَقَدْ التَّائِثَ عَلَيَّ أُمُورِي، فَأَجَابَنِي مُسْرِعًا لَا، اخْرُجْ فَاطْلُبْ.

## ٣٨ - باب: الإبلاء في طلب الرزق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّخَّافِ، عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ؟ فَقَالَ: إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَبَسَطْتَ بِسَاطَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ تُعَالِجُ؟ أَيُّ شَيْءٍ تَضْنَعُ؟ فَقُلْتُ: مَا أَنَا فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَخُذْ بَيْنَا وَاخْتَسِرْ فَنَاهُ وَرُشَّهُ وَابْسُطْ فِيهِ بِسَاطًا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا وَجَبَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَقَدِمْتُ فَقَعَلْتُ فَرُزْتُ.

## ٣٩ - باب: الإجمال في الطلب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفْسٌ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِظَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَغْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَلَمْ يَقْسِمْهَا حَرَامًا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَبَرَ أَنَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ جِلْهِ وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السُّرِّ وَعَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ جِلْهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَعَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ قَاصَهَا بِهِ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَعِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

٣ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي رُوحَ الْقُدُسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِظَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَغْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي حَجَرٍ لَأَنَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَخَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَامًا قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَمَ مِنْ مُتَعَبٍ نَفْسُهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام غَلَاءُ السَّعْرِ، فَقَالَ: وَمَا عَلِيٌّ مِنْ غَلَايِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَخِصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.

٨ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهِ الْمُظْمِئِينَ إِلَيْهَا وَلَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَنَصِّفِ الْمُتَعَفِّفِ، تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَتَكْتَسِبُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُنْهُوْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَثِيرًا مَا يَقُولُ: اْعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَإِنْ اِشْتَدَّ جَهْدُهُ وَعَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَكَثُرَتْ مُكَابَدَتُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَلَمْ يَحُلْ مِنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَقِلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزْدَادَ امْرُؤٌ نَقِيرًا بِحَذْقِهِ وَلَمْ يَنْتَقِصْ امْرُؤٌ نَقِيرًا لِحِمْقِهِ فَالْعَالِمُ لِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ وَالْعَالِمُ لِهَذَا التَّارِكِ لَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضَرَّتِهِ، وَرُبَّ مَنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَرُبَّ مَغْرُورٍ فِي النَّاسِ مَضْنُوعٌ لَهُ، فَأَفِقْ أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعْيِكَ وَقَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَانْتَبِهْ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِكَ وَتَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عليه السلام وَاخْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْخُرُوفِ السَّبْعَةِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ وَمِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِحَلَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ فِيمَا اقْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ إِشْفَاءٍ غَظِظَ بِهِ لَاحِظُ نَفْسِهِ أَوْ إِقْرَارٍ بِأَمْرِ يَفْعَلُ غَيْرُهُ أَوْ يَسْتَنْجِحَ إِلَى مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بِدْعَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ يَسْرَهُ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَالْمُتَجَبِّرَ الْمُخْتَالَ وَصَاحِبَ الْأَبْهَةِ وَالزَّهْوِ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السَّبَّاحَ هِمَّتُهَا التَّعَدِّي وَإِنَّ الْبَهَائِمَ هِمَّتُهَا بَطُونُهَا وَإِنَّ النِّسَاءَ هِمَّتُهُنَّ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجُلُونَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِبْعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمَقَى لِيُغْتَبَرَ الْعُقَلَاءُ وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يَنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَدْعُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بَاتُكُمْ بِهِ أَلَا وَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ [قَدْ] نَفَثَ فِي رُوعِي وَأَخْبَرَنِي أَنْ لَا تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا،

فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِنَاطُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَظْلُبُوهُ بِمَغْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

#### ٤٠ - باب: الرزق من حيث لا يحتسب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى عليه السلام ذَهَبَ لِيَقْتَسِسَ لِأَهْلِهِ نَاراً فَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو، أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام خَرَجَ يَقْتَسِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ نَبِيّاً مُرْسِلاً وَخَرَجَتْ مَلَائِكَةُ سَبِيلٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عليه السلام وَخَرَجَتْ سَحَرَةٌ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دَعَاؤُهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَرَكَ التَّجَارَةَ فَقَالَ: وَنَحْنُ أَمَّا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَقَالُوا: قَدْ كُنِينَا فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْمَلُ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ.

#### ٤١ - باب: كراهية النوم والفراغ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَثُرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّحْسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يُغْفِضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ الْفَارِغَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، وَصَالِحِ النَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَكَثْرَةَ الْفَرَاغِ.

#### ٤٢ - باب: كراهية الكسل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبِي عليه السلام لِبَعْضِ وَلَدِهِ: إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضُّجْرَ فَإِنَّهُمَا يَمْتَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَسَلَ عَنْ طَهْوَرِهِ وَصَلَاتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَمَنْ كَسَلَ عَمَّا يُضْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ - أَوْ أُبْغِضَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسَلَانًا عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَمَنْ كَسَلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضُّجْرَ فَإِنَّكَ إِنْ كَسَلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَإِنْ ضَجَرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَسْتَعِنَ بِكَسَلَانَ وَلَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزًا.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْقَتَّاتِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَجَنَّبُوا الْمُنَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بِهَجَةٍ مَا خُوِّلْتُمْ وَتَسْتَضْعِفُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ وَتُعْقِبُكُمْ الْحَسَرَاتُ فِيمَا وَهَمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا اِزْدَوَجَتْ اِزْدَوَجَ الْكَسَلُ وَالْعَجْزُ فَتَجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَمَا بَعْدُ فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَلَا تُمَارِ السُّفَهَاءَ فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ وَيَسْتَمِكَ السُّفَهَاءُ وَلَا تُكْسَلَ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ - أَوْ قَالَ: عَلَى أَهْلِكَ -.

## ٤٣ - باب: عمل الرجل في بيته

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَخْتَطُبُ وَيَسْتَقِي وَيُكْسُّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ وَتُخَبِزُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَيْعٍ الْأَكْسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَحْلُبُ عَنَزَ أَهْلِهِ.

## ٤٤ - باب: إصلاح المال وتقدير المعيشة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَرَى ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرْمَّةً لِمَعَاشٍ، أَوْ تَرْوُدَ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةً فِي غَيْرِ ذَاتٍ مُحَرَّمٍ وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُفْضِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَاعَةٌ يَلْقَى بِإِخْوَانِهِ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَيُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ وَسَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَلذَاتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثَةٍ وَذَكَرَ فِي الثَّلَاثَةِ التَّقْدِيرَ فِي الْمَعِيشَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَكِيلُ تَمْرًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمَرْتَ بَغْضَ وَلَدِكَ أَوْ بَغْضَ مَوَالِكَ فَيُكْفِيكَ، فَقَالَ: يَا دَاوُدُ إِنَّهُ لَا يُضْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَحُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَنبَهَةً لِلْكَرِيمِ وَاسْتِعْنَاءَ عَنِ اللَّئِيمِ.

## ٤٥ - باب: من كد على عياله

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكْفِيهِ عِيَالَهُ أَغْظَمَ أَجْرًا مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُغْسِرًا فَيَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَقْوَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَلَا يَطْلُبُ حَرَامًا فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

#### ٤٦ - باب: الكسب الحلال

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا الْحَلَالُ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَّا الَّذِي عِنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ، فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: الْحَلَالُ قُوْتُ الْمُضْطَفِّينَ وَلَكِنْ قُلْ: أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: سَأَلْتَ قُوْتَ النَّبِيِّينَ، قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا مِنْ رِزْقِكَ.

#### ٤٧ - باب: إحراز القوت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَذْخَلَ طَعَامَ سَنَتِهِ خَفَتْ ظَهْرُهُ وَاسْتَرَاحَ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام لَا يَشْتَرِيَانِ عَقْدَةً حَتَّى يُحَرِّزَ إِطْعَامَ سَنَتِهِمَا.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الذُّهَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ النَّفْسُ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا اسْتَقَرَّتْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنْ النَّفْسَ قَدْ ثَلَاثُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اظْمَأَنَّتْ.

#### ٤٨ - باب: كراهية إجارة الرجل نفسه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ،



عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى وَكَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَمَا أَصَابَ فِيهِ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ: صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ قَدْ آجَرَ مُوسَى عليه السلام نَفْسَهُ وَاشْتَرَطَ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ ثَمَانِي وَإِنْ شِئْتُ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي تَكُنِّي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧].

٣ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَجَرُّ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ: لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَلَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَجَرُّ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

#### ٤٩ - باب: مباشرة الأشياء بنفسه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: بَاشِرُ كِبَارِ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَكُلِّ مَا شَفَّ إِلَى غَيْرِكَ، قُلْتُ: ضَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: ضَرَبَ أَشْرِيَةَ الْعَقَارِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْأَزْقَطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا تَلِي دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَالذِّينِ أَنْ يَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ: الْعَقَارَ وَالرَّقِيقَ وَالْإِبِلَ.

#### ٥٠ - باب: شراء العقارات وبيعها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِنْ رَجُلًا أَتَى جَعْفَرَ أَصْلَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْهًا بِالْمُسْتَنْصَحِ لَهُ فَقَالَ: لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً وَلَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ [وَاحِدٍ] كَانَتْ أَيْسَرَ لِمَثَوْنَتِهَا وَأَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالُ شَيْءٌ سَلِمَ هَذَا الْمَالُ وَالصُّرَّةُ تُجْمَعُ بِهَذَا كُلُّهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ، قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي الْحَاطِطِ يَغْنِي فِي الْبُسْتَانِ أَوْ الدَّارِ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَعَانِي جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ مَاءً وَلَمْ يَضَعْهُ فِي أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهْبِ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُشْتَرِي الْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ وَبَائِعُهَا مَمْنُوقٌ.

٥ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُصَافِيٍّ مَوْلَاهُ: اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّارُ لَمْ يَنْجُ إِلَّا بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يَقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَشْخَى لِنَفْسِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْنُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ خَطَّ دَوْرَهَا بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ فَلَا تُبَارِكْ لَهُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لِي أَرْضًا تُطْلَبُ مِنِّي وَيُرْعَبُونِي، فَقَالَ: لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَالطِّينَ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً؟ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ وَأَشْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ رُفْعَةً مِمَّا يَبِغْتُ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

## ٥١ - باب: الدين

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَعَلَبَةِ الرِّجَالِ وَبَوَارِ الْأَيْمِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْنًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا [عَنْهُ] بَعْضُ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَلِكَ الْحَقُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَتَعَطَّوْا وَلِيَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِتَلَّا يَسْتَخَفُّوا بِالدِّينِ وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَاتَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ جِلِّهِ لِيَعُوذَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ فَإِنْ غَلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿وَالْفَكْرَيْنِ﴾ [التوبة: ٦٠] هُوَ فَقِيرٌ وَسَكِينٌ مُغْرَمٌ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَ الرُّضَا عليه السلام رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَنْ كَاتَ دُوْ عُسْرِهِ فَتَنْظَرُهُ إِلَى مَيْسَرِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ النَّظَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يُنْتَظَرُ إِذْرَائُهَا وَلَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَجْلُهُ وَلَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْعَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ، قُلْتُ: فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ، قَالَ: يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَاغِرٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الدِّينَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا آدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِي صَاحِبُهُ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدْعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْنًا عَلَيْهِ فَقَالَ: ذَهَبَ بِحَقِّي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلْتَهُ؛ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ: ثُمَّ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِدًا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزِمَ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ وَعَلَيَّ ذَيْنَ فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَدِّهِ إِلَى مُوَدَّى دِينِكَ وَانْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ فَصَّالَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ بَكْرِ قَالَ: مَا أَخْصِي مَا سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يُنْشِدُ.

فَإِنْ يَكُ يَا أَمِينُ عَلَيَّ دِينَ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى يَسْتَدِينُ  
 ١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّا كُنْمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهْمَةٌ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءٌ فِي  
 الدُّنْيَا وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.

## ٥٢ - باب: قضاء الدين

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ  
 رِبَاطٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَيَنْتَوِي قِضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
 حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ  
 نِيَّتِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ  
 سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ مَتَى يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دِينَ أَيْطَعِمُهُ عِيَالَهُ  
 حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَفْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْتِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ  
 يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَلَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ،  
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَلْبِطِلَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيَعْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾  
 [النساء: ٢٩] وَلَا يَسْتَفْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَقَاءٌ وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّهُ بِاللَّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ  
 وَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ، لَيْسَ مَتَى مِنْ مَيِّتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ  
 وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَدَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَّتَهُ وَدَيْنَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا  
 تَبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ  
 بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا - وَأَطْنُهُ قَالَ: لِأَيْتَامٍ - وَأَخَافُ أَنْ يَغْثُ  
 ضَيْعَتِي بَقِيَّتُ وَمَا لِي شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ وَلَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضًا وَأَمْسِكْ بَعْضًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:  
 أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقْضِيهِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: لَهُ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ يَأْتِينَا خَطَرٌ وَوَسْمَةٌ  
 فَتَبَاعُ وَنُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: عِزِّي، فَقَالَ: كَيْفَ أَعِدُّكَ وَأَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي لِمَا  
 أَرْجُو.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ،

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيسَى قَالَ: ضَاقَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ضَيْقَةٌ فَأَتَى مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ: أَقْرِضْنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَقَالَ: لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي وَلَكِنْ أُرِيدُ وَثِيقَةً، قَالَ: فَشَقَّ لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هَذْبَةً فَقَالَ: لَهُ هَذِهِ الْوَثِيقَةُ قَالَ: فَكَانَ مَوْلَاهُ كَرَهُ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَّارَةَ فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ: فَكَيْفَ صَارَ حَاجِبٌ يَرْهَنُ قَوْسًا وَإِنَّمَا هِيَ خَشْبَةٌ عَلَى مِائَةِ حِمَالَةٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَيَفِي وَأَنَا لَا أَفِي بِهِذْبَةٍ رِدَائِي؟! قَالَ: فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ وَأَعْطَاهَا الدَّرَاهِمَ وَجَعَلَ الْهَذْبَةَ فِي حَقِّ فَسْهَلٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْمَالُ فَحَمَلَهُ إِلَى الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: قَدْ أَحْضَرْتُ مَالَكَ فَهَاتِ وَثِيقَتِي فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ضَيَعْتُهَا، فَقَالَ: إِذَنْ لَا تَأْخُذْ مَالَكَ مِنِّي لَيْسَ مِنِّي مَنْ يَسْتَخِفُّ بِذَيْتِهِ قَالَ: فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِذَا فِيهِ الْهَذْبَةُ فَأَعْطَاهَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام الدَّرَاهِمَ وَأَخَذَ الْهَذْبَةَ فَرَمَى بِهَا وَانْصَرَفَ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: اخْتَضِرَ عَبْدُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ، فَقَالَ: لَا مَالَ عِنْدِي فَأَغْرَبْتُكُمْ وَلَكِنْ أَرْضَوْا بِمَا شِئْتُمْ مِنْ ابْنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: الْغُرَمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِلِّيْ مَطْلُوقٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام [رَجُلٌ] لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَهُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَقَالَ: أَضْمَنْ لَكُمْ الْمَالَ، إِلَى غَلَّةٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ تَجْمَلًا فَقَالَ: الْقَوْمُ: قَدْ رَضِينَا وَضَمْنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْمَالُ فَأَدَّاهُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُخْرِزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدِّينُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَأَنْظَرَ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَعْطَى وَلَمْ يَمُطِّلْ فَذَاكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَطَّلْ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ.

### ٥٣ - باب: قصاص الدين

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَحَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَأَخَذَهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَأَجَحَدُهُ وَأَخْلَفَ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ؟ فَقَالَ: إِنْ خَانَكَ فَلَا تُخَنِّهُ وَلَا تَدْخُلْ فِيمَا عِنْتُهُ عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدْنِي ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَلِي أَنْ أَخَذَ مَالِي عِنْدَهُ؟ قَالَ: لَا هَذِهِ خِيَانَةٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قَبْلَهُ أَيَأْخُذُهُ مِنْهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَإِنِّي لَمْ أَخْذُ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَلَا ظُلْمًا».

#### ٥٤ - باب: أنه إذا مات الرجل حل دينه

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي قُرَّةٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ: إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

#### ٥٥ - باب: الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: إِنْ كَانَ أَنِي عَلَى يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤْخَذْهُ اللَّهُ عليه إِذَا عَلِمَ بِنَيْتِهِ [الْأَدَاءُ] إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضًا وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْوَرِ النِّسَاءِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

#### ٥٦ - باب: بيع الدين بالدين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ [بِعَرْضٍ] ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ

الدِّينِ فَقَالَ: لَهُ أَعْطَيْنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْفَضَاءُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ مَا لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدِّينُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: رَجُلٌ اشْتَرَى دِينًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ فَقَالَ: لَهُ اذْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَالَ: يَذْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةُ مَا ذَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ وَبَرَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

#### ٥٧ - باب: في آداب اقتضاء الدين

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَشَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوكُ فَقَالَ: لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ: يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَقْضَيْتُ مِنْهُ حَقِّي، قَالَ: فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُغْضِبًا، ثُمَّ قَالَ: كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسْأَلْ أَرَأَيْتَ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١] أَتَرَى أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الْإِسْتِقْضَاءَ فَسَمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُوءَ الْحِسَابِ، فَمَنْ اسْتَقْضَى بِهِ فَقَدْ أَسَاءَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَنَيْنِ مَالًا وَقَدْ أَغْيَانِي أَخْذُهُ وَقَدْ جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ وَلَا أَمْنُ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَعْتَمُّ لَهُ، فَقَالَ: لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي وَلَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ أَطْلِلِ الْجُلُوسَ وَالزِّمِ السُّكُوتَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَخَذْتُ مَالِي.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ خُضَيْرِ بْنِ عَمْرِو النَّحْعِيِّ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ: إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ وَلَا هَمٌّ إِلَّا هَمُّ الدِّينِ.

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدِّينُ رِبْقَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُذِلَّ عَبْدًا وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بَيَّاعِ الْبَابِرِيِّ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ؛ وَحَكَمِ الْحَنَاطِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام:

يَقُولُ: مَنْ حَبَسَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةً أَنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَمْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُفْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِكَ الْحَقَّ.

#### ٥٨ - باب: إذا التوى عليه الدين على الغرماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ قُضَّالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَخْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَوَى عَلَى غُرْمَائِهِ، ثُمَّ: يَأْمُرُ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَيَقْسِمُ - يَغْنِي مَالَهُ - .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْغَائِبُ يُقْضَى عَنْهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَيُبَاعُ مَالُهُ وَيُقْضَى عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَلَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكِفْلَاءٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا.

#### ٥٩ - باب: النزول على الغريم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَمًا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا.

#### ٦٠ - باب: هدية الغريم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عليه السلام فَقَالَ: لَهُ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ هَدِيَّةً، قَالَ: عليه السلام اخْسِبْهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَبَّانٍ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَبَّانَ الصَّرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَأُحْجُّ مِنْهُ وَأَتَصَدَّقُ وَقَدْ سَأَلْتُ مَنْ قِيلَنَا فَلَذَكَّرُوا أَنَّ ذَلِكَ قَاسِدٌ لَا يَجِلُّ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَوِيَ إِلَى قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي: أَكَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَاشْرَبْ وَحُجَّ وَتَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْبِرَاقَ قُلْ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَقْتَانِي بِهَذَا.



٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

#### ٦١ - باب: الكفالة والحوالة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ: أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَكْفَلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي فَقَالَ: مَا لَكَ وَالْكَفَالَاتِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا أَذْنَبُوا ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا وَجَاءَ آخَرُونَ فَقَالُوا: ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ، ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: خَافُونِي وَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُجِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي اخْتَالَ: بَرِئْتُ مِمَّا لِي عَلَيْكَ قَالَ: إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام مِثْلُهُ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَقَالَ: إِنْ جِئْتُ بِهِ وَإِلَّا عَلَيْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ، قَالَ: تَلَزَمَهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ: يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

٤ - حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ أَيْرَجِعُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُوطٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ النَّاسِ؛ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غَرْمٌ، الْغَرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ تَكْفُلُ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: اظْلُبْ صَاحِبَكَ.

## ٦٢ - باب: عمل السلطان وجوائزهم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِذَافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا عِذَافِرُ إِنَّكَ تُعَامِلُ أَبَا أَيُّوبَ وَالرَّبِيعَ، فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَغْوَانِ الظُّلْمَةِ؟ قَالَ: فَوَجَّهَ أَبِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَمَّا رَأَى مَا أَصَابَهُ: أَيُّ عِذَافِرُ إِنَّمَا خَوْفُكَ بِمَا خَوْفَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَدِمَ أَبِي فَلَمْ يَزَلْ مَغْمُومًا مَكْرُوبًا حَتَّى مَاتَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَّارَةُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا وَلِيدُ أَمَا تَعَجَّبُ مِنْ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَيْ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: لَا فَيُرَوِّي ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ: يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَقُولُ: يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَيُسْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَيُسْتَظَلُّ بِظِلِّهِمْ مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ حَدِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَضُونُوا دِينَكُمْ بِالنُّورِ وَقُوُّهُ بِالتَّقِيَّةِ وَالِاسْتِعْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ وَلِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَوَكَّلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ اسْمُهُ الْبَرَكَةُ مِنْهُ وَلَمْ يَأْجِرْهُ عَلَى شَيْءٍ يَنْفَعُهُ فِي حَجٍّ وَلَا عِنْتٍ [رَقَبَةٍ] وَلَا بَرٍّ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ: لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيْوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَا لَا كَثِيرًا وَأَغْمَضْتُ فِي مَطَالِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَيَجْبِي لَهُمُ الْفَتَى وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَيَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَّا سَلَبُونَا حَقَّنًا وَلَوْ تَرَكَهُمْ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ: فَقَالَ الْفَتَى: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ قُلْتَ لَكَ تَفْعَلُ؟ قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ لَهُ: فَأَخْرَجَ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبَتْ فِي دِيْوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ رَدَدَتْ عَلَيْهِ مَالَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتُ بِهِ وَأَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَطْرَقَ الْفَتَى رَأْسَهُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ: فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَتَابِعَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ، قَالَ: فَفَقَسَمْتُ لَهُ قِسْمَةً وَاشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَابًا وَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِتَفَقَّةٍ قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلِيلٌ حَتَّى مَرَضَ فَكُنَّا نَعُوذُ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَهُوَ فِي السُّوقِ قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لِي يَا عَلِيُّ وَفَى لِي وَاللَّهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ وَفَيْتَا وَاللَّهِ لِصَاحِبِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا وَاللَّهِ قَالَ: لِي عِنْدَ مَوْتِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَلَا مَدَّةَ قَلَمٍ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ: حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ. - أَلَوْهُمْ مِنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ -.

٦ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ فَنَظَرْتُ إِلَى النَّاسِ يَمْرُونَ أَفْوَاجًا فَقَالَ: لِيَعْصِ مَنْ عِنْدَهُ: حَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرٌ؟ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَلِي الْمَدِينَةُ وَالْأَقْدَا النَّاسُ يُهْتَنُونَ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْدَى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ تَهْنَأُ بِهِ وَإِنَّ لَبَابَ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ.

٧ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَّا الضِّيقُ أَوِ الشَّدَّةُ فَيَدْعُو إِلَى الْبِنَاءِ بَيْنِهِ أَوِ النَّهْرِ يَكْرِيه أَوِ الْمُسَاوَةِ يُضْلِحُهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَحْبَبْتُ أَنِّي عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَةً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءً وَإِنِّي مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا لَا وَلَا مَدَّةَ قَلَمٍ إِنَّ أَغْوَانَ الظُّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَخْجَمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَانْ يُقْرِئَكَ السَّلَامَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ: وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُلْتُ يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ، فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ؟ قُلْتُ: حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ وَمَا لَهُ؟ قُلْتُ: اسْتَعْمَلَهُمْ فَحَبَسَهُمْ، فَقَالَ: وَمَالَهُمْ وَمَا لَهُ؟ أَلَمْ أَنُفْهِمْ، أَلَمْ أَنُفْهِمْ، أَلَمْ أَنُفْهِمْ، هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اخْذَعْ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ، قَالَ: فَاَنْصَرَفْتُ مِنْ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أُخْرِجُوا بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحِيرَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كَلَّمْتُ دَاوُدَ ابْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخَلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ قَالَ: فَاَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَتَكَرَّرْتُ فَقُلْتُ: مَا أَحْسَبُهُ مَنَعَنِي إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَجُورَ، وَاللَّهِ لَا يَتَيْتُهُ وَلَا عَطِيَّتُهُ الطَّلَاقُ وَالْمَتَاقُ وَالْأَيْمَانُ الْمُعْطَلَةُ إِلَّا أَظْلِمَ أَحَدًا وَلَا أَجُورَ وَلَا أُغْدِلَنَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي فَكَّرْتُ فِي إِبَائِكَ عَلَيَّ فَظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا مَنَعْتَنِي وَكَرِهْتَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ وَإِنْ كُلَّ أَمْرٍ أَوْ لِي طَالِقٌ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ عَلَيَّ وَعَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَدًا أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ أَغْدِلْ؟ قَالَ: كَيْفَ قُلْتُ: قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: تَتَاوَلُ السَّمَاءَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا تَعْلَى سُلْطَانُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: فِرَارًا بِدِينِي، قَالَ: فَعَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: الْآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَكَايِبِ فَتَهَانِي عَنْهَا فَقَالَ: يَا فَضِيلُ وَاللَّهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الثُّرُكِ وَالذَّلِيمِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزُّورِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ وَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ وَإِذَا رَأَى الْمُتَكَبِّرَ فَلَمْ يَنْكُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُغْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُغْضَى اللَّهُ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعِدَاوَةِ وَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُغْضَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمَدَ نَفْسُهُ عَلَى هَلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ: ﴿نَقَطُوعَ دَائِرِ الْقَوْرِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَنَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ إِلَى كَيْسِهِ فَيُغَطِّيَهُ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ قَوْمًا مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى عليه السلام قَالُوا: لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ وَكُنَّا فِيهِ وَنَلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى عليه السلام صِرْنَا إِلَيْهِ فَقَعَلُوا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى عليه السلام وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْبَحْرِ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَأَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا بِمُوسَى عليه السلام وَعَسْكَرِهِ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَضَرَبَ وَجُوهَ دَوَابَّهُمْ فَردَّهم إِلَى عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ فَكَانُوا فِيهِمْ غَرَقَ مَعَ فِرْعَوْنَ.

وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُصِيرُوا مَعَ مَنْ عِشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [ابن] السُّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ يَقُولٍ: بِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ، فَقَالَ: إِذَا وَلَوْكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمْ الرِّفْقَ وَيَتَفَعَّلُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرَأُوا مِنْهُ بَرَاءَ اللَّهِ مِنْهُ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي وَلَيْتَ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟ فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسَرَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَنْتَهِِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُعْذَهُ.

## ٦٣ - باب : شرط من أذن له في أعمالهم

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فَقَالَ لِي: يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ لِي: وَلِمَ؟ قُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ لِي مُرُوءَةٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْءٌ فَقَالَ لِي: يَا زِيَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالَتِي فَأَتَقَطَّعَ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطْلَأَ بِسَاطِ أَحَدِهِمْ إِلَّا لِمَادَا؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ: إِلَّا لِتَفْرِيجِ كُرْبَةٍ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسْرِهِ أَوْ قَضَاءِ دِينِهِ، يَا زِيَادُ إِنْ أَهَوَنْ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِمَنْ تَوَلَّى لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ سَرَادِقٌ مِنْ نَارٍ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ؛ يَا زِيَادُ فَإِنْ وَلَّيْتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَخْسِنِ إِلَى إِخْوَانِكَ فَوَاحِدَةً بِوَاحِدَةٍ وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ. يَا زِيَادُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ تَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فَقُولُوا لَهُ: أَنْتَ مُسْتَحِلٌّ كَذَّابٌ، يَا زِيَادُ إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدَرَتَكَ عَلَى النَّاسِ فَادْكُرْ مَقْدَرَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ عَدَاً، وَنَفَادَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ، وَبَقَاءَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْعِصَابَةِ قَدْ وَلَّى وَلَايَةً، فَقَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَهُ إِلَى إِخْوَانِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ، فَقَالَ: أَفْ يَدْخُلُونَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَلَا يَصْنَعُونَ إِلَى إِخْوَانِهِمْ خَيْرًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَخْمُودٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا بَدْءَ فَاعِلًا فَآتَى أَمْوَالَ الشَّيْعَةِ؛ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَجْبِيهَا مِنَ الشَّيْعَةِ عَلَانِيَةً وَيُرَدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي السِّرِّ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكَرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَبِطِ عُنُقِي وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي: إِنَّكَ رَافِضِيٌّ وَلَسْنَا نَشْكُ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ. فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَدْ فَهِمْتُ كِتَابَكَ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وَلَّيْتَ عَمَلًا فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَكُتَّابَكَ أَهْلَ مِلَّتِكَ فَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فَقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَا بَدْءٍ وَإِلَّا فَلَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَمَعَهُ مُؤْمِنٌ يَذْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَقْلُهُمْ حَقًّا فِي الْآخِرَةِ - يَعْنِي أَقْلَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا لِصُخْبَةِ الْجَبَّارِ -.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّنَدَلَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ

مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ بُسْتٍ وَسَجِسْتَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ فَقُلْتُ لَهُ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ: إِنَّ وَالَيْنَا جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ يَتَوَلَّاكُمْ أَهْلَ النَّيْتِ وَيُجِبُكُمْ وَعَلَيَّ فِي دِيَوَانِهِ خَرَاجٌ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ كِتَابًا بِالْإِحْسَانِ إِلَيَّ فَقَالَ لِي: لَا أَغْرِفُهُ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ: إِنَّهُ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ مُجِيبِكُمْ أَهْلَ النَّيْتِ وَكِتَابَكَ يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ فَأَخَذَ الْفِرْطَاسَ وَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُوَصِّلَ كِتَابِي هَذَا ذَكَرَ عَنْكَ مَذْهَبًا جَمِيلًا وَإِنَّ مَا لَكَ مِنْ عَمَلِكَ مَا أَحْسَنْتَ فِيهِ فَأَحْسِنِ إِلَى إِخْوَانِكَ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَكَ عَنْ مَنَاقِبِ الذُّرِّ وَالْخُرَدِلِ، قَالَ: فَلَمَّا وَرَدْتُ سَجِسْتَانَ سَبَقَ الْخَبْرُ إِلَيَّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ وَهُوَ الْوَالِي فَاسْتَقْبَلَنِي عَلَى فَرَسَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لِي مَا حَاجَتُكَ؟ فَقُلْتُ: خَرَجْتُ عَلَى فِي دِيَوَانِكَ قَالَ: فَأَمَرَ بِطَرْجِهِ عَنِّي وَقَالَ لِي: لَا تُؤَدِّ خَرَجًا مَا دَامَ لِي عَمَلٌ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ عِيَالِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ فَأَمَرَ لِي وَلَهُمْ بِمَا يَقْرَتُنَا وَفَضْلًا فَمَا أَذِيتُ فِي عَمَلِهِ خَرَجًا مَا دَامَ حَيًّا وَلَا قَطَعَ عَنِّي صِلَتُهُ حَتَّى مَاتَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَذْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ.

#### ٦٤ - باب: بيع السلاح منهم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: لَهُ حَكَمُ السَّرَاجِ: مَا تَرَى فِيمَنْ يَحْمِلُ السُّرُوجَ إِلَى الشَّامِ وَأَدَانَهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، إِنَّكُمْ فِي هَذِهِ إِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوجَ وَالسَّلَاحَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي سَارَةَ: عَنْ هِنْدِ السَّرَاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ. إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَنْ عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِيقْتُ بِذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَذْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ - يَعْنِي الرُّومَ - وَيَغْنُمُ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا، فَمَنْ حَمَلَ، إِلَى عَدُوَّنَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَتَنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَنْبِئَهُمَا السَّلَاحَ؟ قَالَ: بَعْهُمَا مَا يَكُونُ كَالدُّرْعِ وَالْحَقِيقِ وَنَحْوِ هَذَا.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ السَّرَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ أَيْعِ السَّلَاحَ؟ قَالَ: لَا تَبِعُهُ فِي فِتْنَةٍ.

## ٦٥ - باب : الصناعات

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُخْتَرِفَ الْأَمِينَ.

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُخْتَرِفَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: حَدِيثٌ بَلَغَنِي، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: لَوْ عَلَى دِمَاعِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِي وَلَوْ تَفَرَّتْ كِبْدُهُ عَطْشًا لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِي مَاءً، وَهُوَ عَمَلِي وَتِجَارَتِي وَفِيهِ نَبَتْ لَحْمِي وَدُمِي وَمِنْهُ حَجَبِي وَعُمْرَتِي، فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَأَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَانْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي أَعَالِجُ الدَّقِيقَ وَأَبِيعُهُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي، فَقَالَ لَهُ الرُّضَا عليه السلام: وَمَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يَبْتَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ: أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا وَلَا تَسُبَّهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَخَلَفَ صِدْقٍ مِنْ بَعْدِكَ، فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُّهُ؟ قَالَ: إِذَا عَدَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعُّهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسْلِمُهُ صَيْرَفًا فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلُمُ مِنَ الرِّبَا وَلَا تُسْلِمُهُ بَيْعَ الْأَكْثَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْثَانِ يَسْرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَلَا تُسْلِمُهُ بَيْعَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْإِخْتِكَارِ وَلَا تُسْلِمُهُ جَزَارًا فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسَلِّبُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ وَلَا تُسْلِمُهُ نَحَاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ:

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَنَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَّامًا أَوْ صَائِفًا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوِيهِ التَّمْلِيسِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الْحَنَاطِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الصَّقِيلِ الرَّازِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعِيَ ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِبُنِي مِنْ قِيلِكُمْ أَثَوَابٌ كَثِيرَةٌ وَلَيْسَ يَجِبُنِي مِثْلُ

هَذَيْنِ الثَّوْنَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَغْرُلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَأَنْسِجُهُمَا أَنَا، فَقَالَ لِي: حَايِكَ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا تَكُنْ حَايِكًا قُلْتُ: فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ: كُنْ صَيِّغًا وَكَانَتْ مَعِيَ مَائَتًا وَرِزْمٌ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُبُوفًا وَمَرَايَا عُتْفًا وَقَدِمْتُ بِهَا الرَّيَّ فَبِعْتُهَا بِرَبْحٍ كَثِيرٍ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ قَالَ: دَخَلَ عَيْسَى بْنُ شَفَقِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكَانَ سَاجِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السُّخْرَ وَكُنْتُ آخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ وَكَانَ مَعَاشِي وَقَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ وَمَنْ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَقَدْ ثَبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حُلْ وَلَا تَعْقُدْ.

### ٦٦ - باب: كسب الحجام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَنَا فَرَقْدُ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُتَتِّهِ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: حَجَّامٌ، قَالَ: كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخٍ وَتَصَدَّقَ وَحُجَّ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَدْ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْأَجْرَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ؛ قَالَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ لِي تَبَسُّاءٌ أَكْرِيهِ فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ كَسْبٍ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ: قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَهُوَ حَلَالٌ؟ قَالَ: لِتَغْيِيرِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمِيرٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَجَمَهُ مَوْلَى لَبْنِي بَيَاضَةً وَأَعْطَاهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيْنَ الدَّمُ؟ قَالَ: شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتُمَاكِسَهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ أَجْرُ الثِّيُوسِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ وَلَا بَأْسَ.



## ٦٧ - باب: كسب النائحة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا لِتَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمَنْىَ أَيَّامٍ مِنْى.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً فَأَذْهَبَ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبَسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأتْ وَكَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَلًا جَسَدَهَا وَعَقَدَتْ بِطَرْفَيْهِ خَلْخَالَهَا فَتَدَبَّتْ ابْنُ عَمَّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ:

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ  
حَامِي الْحَقِيقَةِ مَا جِدَّ يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ  
قَدْ كَانَ غَيْشًا فِي السُّنَيْنِ وَجَعْفَرًا غَدَقًا وَمِيرَةٍ  
قَالَ: فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَلَا قَالَ شَيْئًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ ابْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَلَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ: يَا عَمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَقَدْ أَخْبَيْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَإِلَّا بَعْتُهَا وَأَكُلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرْجِ فَقَالَ: لَهَا أَبِي: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْظُمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتُسَارِطُ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي تُسَارِطُ أَمْ لَا، فَقَالَ: قُلْ لَهَا: لَا تُسَارِطُ وَتَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُدَّافٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ قَالَ: تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبٍ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى.

## ٦٨ - باب: كسب الماشطة والخافضة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لَهَا: يَا أُمُّ حَبِيبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَا بَلْ حَلَالٌ فَأَذِنِي مِنِّي حَتَّى أَعْلَمَكَ قَالَتْ: فَذَنُوتُ

مِنْهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَيِ لَا تَسْتَأْصِلِي - وَأَسْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ وَأَخْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ قَالَ: وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتُ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ مُقَيَّةً - يَعْنِي مَاشِطَةً - فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ قَيِّتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْصِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَاشِطَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: هَلْ تَرَكَتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهَيْ عَنْهُ، فَقَالَ: لَهَا أَفْعَلِي فَإِذَا مَشَطْتَ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْخِرْقِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَلَا تَصْلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلُنَّ بِشَعُورِهِنَّ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِرُزْجِهَا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزِينُ فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَيَلْتِكِ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ طَيِّبَةٍ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمُّ طَيِّبَةٍ إِذَا خَفَضْتَ الْجَوَارِيَّ فَأَسْمِي وَلَا تُجَحِّفِي فَإِنَّهُ أَضْفَى لِلْوَنِّ الْوَجْهَ وَأَخْطَى عِنْدَ الْبَغْلِ.

## ٦٩ - باب: كسب المغنية وشراؤها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَّاتِ فَقَالَ: الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَالَّتِي تَدْعَى إِلَى الْأَغْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

٢ - عَنْهُ، عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُغَنِّيَةُ الَّتِي تَرُفُّ الْغَرَائِيسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَرُفُّ الْغَرَائِيسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّشَاءِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْمُغْنِيَةِ فَقَالَ: قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِيهُ وَمَا تَمْنُهَا إِلَّا تَمْنُ كَلْبٍ وَتَمْنُ الْكَلْبِ سُخْتُ وَالسُّخْتُ فِي النَّارِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغْنِيَّاتِ فَقَالَ: شِرَاؤُهُنَّ وَيَبْعُهُنَّ حَرَامٌ وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْمُغْنِيَةُ مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرِو عِنْدَ وَقَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغْنِيَّاتٍ أَنْ نَيْمَهُنَّ وَنَحْمِلَ تَمْنَهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَبِعْتُ الْجَوَارِي بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَحَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَوْلَى لَكَ يَقَالُ لَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرِو قَدْ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغْنِيَّاتٍ وَحَمَلُ الثَّمَنِ إِلَيْكَ وَقَدْ بَعْتُهُنَّ وَهَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنْ هَذَا سُخْتُ وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَالْإِسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَتَمْنُهُنَّ سُخْتُ.

#### ٧٠ - باب: كسب المعلم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً، قُلْتُ: الشُّعْرُ وَالرِّسَالُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَشَارَطٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تَفْضُلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنْ كَسَبَ الْمُعَلِّمُ سُخْتُ، فَقَالَ: كَذَبُوا أَغْدَاءَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَلَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِينَ وَلَدِهِ لَكَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً.

#### ٧١ - باب: بيع المصاحف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْوَرَقَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَمِ وَحُلِيِّهِ وَمَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ يَدِكَ بِكَذَا وَكَذَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَالْوَرَقَ وَالْدَفْتِينَ وَقُلْ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّجِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعِهَا فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُوَضَّعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَكَانَ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ أَوْ رَجُلٌ مُنْخَرِفٌ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعْدَ [ذَلِكَ] قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لِي أَشْتَرِيَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَيْعَهُ، قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْرًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَابِقِ السُّنْدِيِّ، عَنْ عَنَبَةَ الْوَرَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ أُبِيعُ الْمَصَاحِفَ فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أَبْعَها؟ فَقَالَ: أَلَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقًا وَتَكْتُبُ فِيهِ؟ قُلْتُ: بَلَى وَأُعَالِجُهَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

## ٧٢ - باب: القمار والنهبة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فَقَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فَتَهَابُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْبَيْسُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْكَامُ رَجْسٌ مِنْ عِنْدِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا تُقَوِّمُ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَالْجُوزُ. قِيلَ: فَمَا الْأَنْصَابُ؟ قَالَ: مَا ذَبَحُوهُ لِإِلَهِتِهِمْ قِيلَ: فَمَا الْأَزْكَامُ؟ قَالَ: قَدَا حُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ غُلَامًا يَشْتَرِي لَهُ بَيْضًا فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ، فَقَالَ: لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ، قَالَ: فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّاهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ: وَمَا نَهْبَةٌ ذَاتُ شَرَفٍ؟ قَالَ: نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ وَلَا التُّهْبَةُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوَزِ يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيَّانَ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَقَالَ: هُوَ سُحْتٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَاللُّوزِ وَأَشْبَاهِهِ أَيْحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتَهَبَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَالْفَرَسُ فَيَنْتَرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: حَرَامٌ وَلَكِنْ مَا أَغْطَوْكَ مِنْهُ فَخُذْهُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النُّشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِي، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّبِيَّانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوَزِ وَالْبَيْضِ وَيُقَامِرُونَ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

### ٧٣ - باب: المكاسب الحرام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنْ أَخُوفَ مَا أَخَافَ عَلَى أَمْنِي مِنْ بَغْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَالرِّبَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُشَيْرٍ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعِ الْخِيَانَةِ وَالْغُلُولِ وَالسَّرِقَةِ وَالرِّبَا، لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ وَلَا صَدَقَةٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اخْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، ثُمَّ حَجَّ فَلَبَّى نُودِي: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّى نُودِي: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

٤ - أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَسَبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِي الذَّرِيَّةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا لَا أَعْمَضُ فِي مَطَالِيهِ حَلَالًا وَحَرَامًا وَقَدْ أَرَدْتُ

التَّوْبَةُ وَلَا أَذْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَالْحَرَامَ وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ لَكَ حَلَالٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَشَوَّقَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَخْصًا فَلَمْ يُرِيدُوهَا فَدَرَجُوا ثُمَّ تَشَوَّقَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَشُبْهَةً، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ وَتَوَسَّعُوا مِنَ الْحَلَالِ، ثُمَّ تَشَوَّقَتْ لِقَوْمٍ آخَرِينَ حَرَامًا وَشُبْهَةً فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَتَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَةِ ثُمَّ تَشَوَّقَتْ لِقَوْمٍ حَرَامًا مَخْصًا فَيُظَلِّبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا وَالْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: يَا دَاوُدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْبِي وَإِنْ نَمَى لَا يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهِ وَمَا خَلَفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ السَّرِقَةِ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَضْلُهُ حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَا لَا مِنْ عَمَلٍ بَنِي أُمِّيَّةَ وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتُهُ وَيُحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَمِّنُ السَّيِّئَاتِ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ الْخَطِيئَةُ لَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَغِصِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لِأَشَدِّ بَيَاضًا مِنَ الْقَبَاطِيِّ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا: كُونِي هَبَاءً، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعَ لَهُمُ الْحَرَامُ أَخَذُوهُ.

#### ٧٤ - باب: السحت

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْغُلُولِ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَشِبْهُهُ سُحْتٌ وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا أَجُورُ الْفَوَاجِرِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ الْمُسَكَّرِ وَالرُّبَا بَعْدَ النِّبْتَةِ، فَأَمَّا الرُّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِرَسُولِهِ عليه السلام.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَأَجْرُ الْكَاهِنِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَامِ، إِذَا شَارِطَ، وَأَجْرُ الزَّائِنَةِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ فَأَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ، فَقَالَ: الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ: سُحْتُ فَأَمَّا الصَّبُودُ فَلَا بَأْسَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ بَاتَ سَاهِرًا فِي كَسْبٍ وَلَمْ يَغْطِ الْعَيْنَ حَظَهَا مِنَ النَّوْمِ فَكَسَبَهُ ذَلِكَ حَرَامٌ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنْتَ إِلَّا أَمَةً قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ يَدٍ، وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْعُلَامِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً بِيَدِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ.

## ٧٥ - باب: أكل مال اليتيم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ: إِخْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْأَجْرَةِ النَّارُ وَأَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩] الْآيَةُ يَعْنِي لِيَحْشَ أَنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤَلَاءِ الْيَتَامَى.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَجَلَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، فَقَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]؛ ثُمَّ قَالَ عليه السلام مِنْ غَيْرِ أَنْ

أَسْأَلُهُ: مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يَتَمُّهُ أَوْ يَسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لَا يَتَامَ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمُدُّ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَيَتَوَيَّ أَنْ يَرُدَّهُ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَضْدَ، لَا يُسْرِفُ فَإِنْ كَانَ مِنْ يَتِيمٍ أَنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ غُلًّا﴾ [النساء: ١٠].

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَتَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ وَتَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَتَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَرُبَّمَا طَعَمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا فِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنَفْعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا وَقَالَ عليه السلام: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤] فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَقَدْ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَحَالَطَوْهُمْ فَإِنْ تَوَارَكْتُمْ﴾ [في الدين] وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْصِلَ مِنَ الْمُضْلِعِ [البقرة: ٢٢٠].

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذِيَّانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ لِي ابْنَةٌ أَوْ بِنْتَةٌ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا أَهْدِي لَهَا الشَّيْءَ فَأَكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أَطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا؟ فَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ.

#### ٧٦ - باب: ما يحل لقيم مال اليتيم منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئًا لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يَقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالُهُمْ وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ وَلَا يُسْرِفْ وَإِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغُلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَزْرَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا.

٢ - عُثْمَانُ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَحَالَطَوْهُمْ فَإِنْ تَوَارَكْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قَالَ: يَغْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لَا يَتَامَ فِي حَجَرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيَحَالِطُهُمْ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا وَلَا يَزْرَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا إِنَّمَا هِيَ النَّارُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَ: الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقَوْتُ وَإِنَّمَا عَنِ الْوَصِيِّ أَوْ الْقَيْمِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا يُضْلِحُهُمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيْمِ لِلْيَتَامَى فِي الْإِبِلِ وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ قُلْتُ: إِذَا لَاطَ



حَوْضَهَا وَطَلَبَ ضَالَّتَهَا وَهَذَا جَرْبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكَ بِضَرْعٍ وَلَا فَسَادٍ لِتَسْلٍ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُضْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَخَاطَلُوهُمْ فَاغْنُوا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قَالَ: تَخْرُجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدَرٍ مَا يَكْفِيهِمْ وَتَخْرُجُ مِنْ مَالِكَ قَدَرًا مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِغَارًا وَكِبَارًا وَبَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ أَكَلٌ مِنْ بَعْضٍ وَمَالُهُمْ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنٌ كِسْوَتِهِ وَأَمَّا [أَكَلُ] الطَّعَامِ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعًا فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْيَتِيمِ يَكُونُ غَلَّتُهُ فِي الشَّهْرِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا؟ قَالَ: قُوَّتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ؛ وَسَأَلْتُهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ ثُلُثُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَنُصْفُهَا.

#### ٧٧ - باب: التجارة في مال اليتيم والقرض منه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى إِلَى أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي، وَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا وَلَهُ مَالٌ فَيَضْرِبُ بِهِ أَحْيَى فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ سَلَمَةِ الْيَتِيمِ وَضَمِنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَغْرُضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَالِ الْيَتِيمِ، قَالَ: الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَلِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ مَالٌ؛ وَقَالَ: إِنْ أَغْطَبَ أَذَاهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَمَسُّ مَالَهُ وَإِنْ [هُوَ] اتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: أَمَرَنِي أَخِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ فِي حَجَرِهِ يَتَجَرَّبُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يَتَغَرَّضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَلَّى مَالَ يَتِيمٍ أَيْسَقَرُضَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ عَلِيَ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَدْ كَانَ يَسْتَقَرُضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجَرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ حَارِزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَلِيَّ مَالٍ يَتِيمٍ أَيْسْتَفْرِضُ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَسْتَفْرِضُ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كَانَ فِي حَجْرِهِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَصَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَذْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَخْتِاجُ إِلَيْهَا وَلَا يُعْلِمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَسَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ؟ أَيْعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَذْفَعُهُ إِلَى الْيَتِيمِ؟ وَقَدْ بَلَغَ وَهْلَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَذْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاةِ وَلَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالاً؟ فَقَالَ: يُجْزِئُهُ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نَيْتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيْ وَجْهِ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يُعْلِمُهُ أَنْ كَانَ قَبْضَ لَهُ شَيْئاً وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَقَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً فَلْيَذْفَعُهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَلِيَّ مَالٍ يَتِيمٍ فَاسْتَفْرِضَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ: إِنْ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ اسْتَفْرِضَ مَالاً لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ.

#### ٧٨ - باب: أداء الأمانة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضْعَبٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِكَ يَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِي أُمَيَّةٍ وَدِمَاءَهُمْ وَإِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، فَقَالَ: أَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ كَانُوا مَجُوسِيّاً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ النَّبِيِّ عليه السلام فَيُحْلِلَ وَيُحَرِّمَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَدُوا الْأَمَانَاتِ وَلَوْ إِلَى قَاتِلٍ وَلَوْ إِلَى الْآثِيَاءِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكُمْ وَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام اتَّيَمَّنِي عَلَى أَمَانَةٍ لَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي وَصِيَّةٍ لَهُ: اَعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ عليه السلام بِالسَّيْفِ وَقَاتِلَهُ لَوْ اَتَمَّنْتَنِي وَاسْتَنْصَحْتَنِي وَاسْتَشَارْتَنِي ثُمَّ قَبِلْتَ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَ النَّاسُ يَضْعُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِي تَنْضِلِحُهُمْ وَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صُبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرُّزْقِ فَقَالَ: إِنَّهَا صَدَقَتْ الْحَدِيثَ وَأَدَّتِ الْأَمَانَةَ وَذَلِكَ يَجْلِبُ الرُّزْقُ؛ قَالَ صَفْوَانُ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ حَفْصٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرُّزْقَ وَالْحَيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَغْنِي مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيَمَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا وَلَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَالرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِثَ خَارِجِي فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا؟ فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ رُدَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَانِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا أَنَّهَا قَدْ قَبِضَتْ الْمَالَ، وَلَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا؟ قَالَ: لِي: قُلْ لَهُ يَمْنَعُهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِي، عَنْ كَثِيرِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: لَمَّا هَلَكَ أَبِي سَيَابَةَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ إِلَيَّ فَضَرَبَ الْبَابَ عَلَيَّ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَعَرَّانِي، وَقَالَ لِي: هَلْ تَرَكَ أَبُوكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِسَاءً فِيهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَقَالَ لِي: أَحْسِنِ حِفْظَهَا وَكُلَّ فَضْلَهَا، فَدَخَلْتُ إِلَى أُمِّي وَأَنَا فَرِحٌ فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا كَانَ بِالْعِشِيِّ أَتَيْتُ صَدِيقًا كَانَ لِأَبِي فَاشْتَرَى لِي بَضَائِعَ سَابِرِي وَجَلَسْتُ فِي حَاوِثِ فَرَزَقِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا وَحَضَرَ الْحُجَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي فَجِئْتُ إِلَى أُمِّي وَقُلْتُ لَهَا: إِنَّهَا قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَتْ لِي: قَرُّ دَرَاهِمٍ فَلَا يَنْعَمُ عَلَيْهَا فَهَاتِيهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَكَأَنِّي وَهَبْتُهَا لَهُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ اسْتَفْلَلْتُهَا فَأَزِيدَكَ؟ قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْحُجَّ فَأَخْبَيْتُ أَنْ يَكُونَ شَيْئَكَ عِنْدَكَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَضَيْتُ نُسْكَي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكَانَ يَأْذَنُ إِذْنًا عَامًّا فَجَلَسْتُ فِي مَوَاجِيرِ النَّاسِ وَكُنْتُ حَدَثًا فَأَخَذَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ وَيُجِيبُهُمْ فَلَمَّا خَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَشَارَ إِلَيَّ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَحَاجَّ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: هَلَكَ، قَالَ: فَتَوَجَّعَ وَتَرَحَّمَ؛ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: أَفْتَرَكَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ حَاجَجْتَ قَالَ: فَابْتَدَأْتُ فَحَدَّثْتُهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ قَالَ: فَمَا تَرَكَنِي أَفْرُغُ

مِنْهَا حَتَّى قَالَ: لِي فَمَا فَعَلْتَ فِي الْأَلْفِ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَدَدْتُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي: قَدْ أَحْسَنْتَ، وَقَالَ لِي: أَلَا أَوْصِيكَ؟ قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِصَدَقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ تَشْرُكَ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ هَكَذَا - وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فَرَكْنْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

#### ٧٩ - باب: الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِأَبْنِيهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَبُ، قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَضْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ وَالِدُهُ.

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَوَلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ: فَلْيَأْخُذْ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا.

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَقَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَفَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْبِسُ الْأَبَ لِلْإِبْنِ.

## ٨٠ - باب: الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْرًا دَفَعْتَ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِتَعْمَلَ بِهِ وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعْتَ إِلَيْهِ: أَنْفَقَ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالًا طَيِّبًا فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ، فَقَالَ: أَعِذْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَتْ أُعِيدَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ اعْتَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ مَعِيَ حَاضِرًا فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، قَالَ: الْمَأْدُومُ.

## ٨١ - باب: اللقطة والضالة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعًا عَنِ النُّوَّاسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئًا فَأَخَذُوهُ اخْتَبَسَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُو حَتَّى يَرِي بِهِ فَيَجِيءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذَهُ وَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَأُوا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَسَيَعُودُ كَمَا كَانَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي اللَّقْطَةِ يُعْرِفُهَا سَنَةٌ ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ دِينَارًا قَالَ: يَدْخُلُ مَنْزِلُهُ غَيْرُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، كَثِيرٌ قَالَ: هَذَا لِقْطَةٌ قُلْتُ: فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَارًا قَالَ: يَدْخُلُ أَحَدُ يَدِهِ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ غَيْرُهُ فِيهِ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَهُوَ لَهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ بَغِصِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ: تُعْرِفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، قَالَ: وَمَا كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعْرِفُ.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَأَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كَيْسًا فِيهِ سَبْعُمِائَةٍ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَرَفُهُ فِي الْمَشَاهِدِ وَكُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَيْتُ مَنِي وَتَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَتَقَصَّيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَوْقُوفَةَ فَتَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّيًا عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَعْرِفُ الْكَيْسَ قَالَ: فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّرْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْكَيْسِ قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَنْتَ فَلَا كُنْتُ قُلْتُ: مَا عَلَامَةُ الْكَيْسِ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ: فَتَنَحَّى نَاجِيَةً فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَارًا، فَقَالَ: خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَامًا فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَكَيْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يَا جَارِيَةَ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَأَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَإِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي فَلَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَتَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَاللَّهِ إِنْ لَوْ أَصَبْتُهُ كُنْتُ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ: إِي وَاللَّهِ قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيَّ مِنْ يَأْمُرُهُ قَالَ: فَحَلَفَ قَالَ: فَادْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَلَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَغِصِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِمًا فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَيْتُ بِالذَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمُهُ وَلَيْسَ لَهُ الْإِبْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَإِنَّمَا كَانَتْ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةً قَوْمٍ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً لِلْأَضَاجِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ عليه السلام عَرَفَهَا الْبَائِعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ وَجَدَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَلْيَتَمَتَّعْ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: لَا تَرْفَعُهَا فَإِنْ ابْتَلَيْتَ بِهَا فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي غُرْصِ مَالِكَ تُجْرِي عَلَيْهَا مَا تُجْرِي عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِي وَصِيَّتِكَ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرًا؟ فَقَالَ: مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَسِقَاؤُهُ حِذَاؤُهُ حُفَّهُ وَسِقَاؤُهُ كَرَشُهُ فَلَا تَهْجُهُ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيرًا فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَقَامَتْ وَسَيَّهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتَّبِعْهُ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَأَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاَهَا مِنَ الْكَلَالِ وَمِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ ذَابْتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ: إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَمَاءٍ وَأَمِنْ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَعَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا كَلْبٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُقْطَةِ الْعَصَا وَالشُّطَاظِ وَالْوَرِيدِ وَالْحَبْلِ وَالْعِقَالِ وَأَشْبَاهِهِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَيْهَا أَوْ نَفَقَتْهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاَهَا قَالَ: وَقَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ ذَابْتَهُ فِي مَضِيعَةٍ فَقَالَ: إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَمَاءٍ وَأَمِنْ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ وَإِنْ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلْبٍ وَلَا مَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاَهَا.

١٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يَعْرِفْهَا ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا.

## ٨٢ - باب: الهدية

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْهَدِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: هَدِيَّةٌ مَكَافَاةٌ وَهَدِيَّةٌ مُصَانَعَةٌ وَهَدِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَهْرَجَانِ أَوْ التَّبَرُوزِ أَهَدُوا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَلْيَكَايِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ

أَنْ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَهْدَى إِلَيَّ وَسَقَا مَا قَبِلْتُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، أَيْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ  
وَالْمُنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ.

٣ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:  
كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ الْحُلُّ وَالْحُمْسُ فَكَانَتْ الْحُمْسُ قُرَيْشًا وَكَانَتْ الْحُلُّ سَائِرَ الْعَرَبِ  
فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْحُلِّ إِلَّا وَلَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ لَمْ يَتْرُكْ أَنْ يَطُوفَ  
بِالنَّبِيِّ إِلَّا غُرْيَانًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَمِيًّا لِعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ وَكَانَ عِيَاضٌ رَجُلًا عَظِيمَ  
الْخَطَرِ وَكَانَ قَاضِيًا لِأَهْلِ عُكَاظٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ عِيَاضٌ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ الذُّنُوبِ  
وَالرَّجَاسَةِ وَأَخَذَ ثِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُطَهِّرَهَا فَلَيْسَ بِهَا وَطَافَ بِالنَّبِيِّ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ  
فَلَمَّا أَنْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ عِيَاضٌ يَهْدِيَهُ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: يَا عِيَاضُ لَوْ  
أَسْلَمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيْ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ إِنَّ عِيَاضًا بَعْدَ ذَلِكَ أَسْلَمَ وَحَسَنَ  
إِسْلَامُهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي  
الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَهْدِي بِالْهَدِيَّةِ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَهُوَ سُلْطَانٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ وَلِصَلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ.

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ  
لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ: إِنَّ لَنَا ضِيَاعًا فِيهَا ثُبُوتُ النَّيرَانِ تُهْدِي إِلَيْهَا الْمُجُوسُ الْبَقَرُ وَالنَّعَمُ وَالذَّرَاهِمُ  
فَهَلْ لِرَبَابِ الْفَرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَلِيَبُوتَ نِيرَانِهِمْ قَوْمًا يَقُومُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لِيَأْخُذَهُ صَاحِبُ الْفَرَى  
لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يَهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَأَخَذَهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا أَيْحِلُّ لِي؟  
قَالَ: نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَلَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُغْطِيَهُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ  
الصَّدَقَةَ وَيَقُولُ: تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخَائِمَ وَتُجْلِي ضَغَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْأَخْقَادِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُخَفَّتْهُ وَيُتَّخَفَ بِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا.

٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ كُرَاعًا لَقَبِلْتُهُ.



١٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاءُهُ فِي الْهَدْيَةِ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةٌ طَعَامٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُهُ فِيهَا، الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةٌ تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَهَادَوْا بِالنَّبِيِّ تَحْيَا الْمَوَدَّةَ وَالْمَوَالَاهُ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَهَادَوْا تَحَابُّوا، تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّعَائِنِ.

### ٨٣ - باب: الربا

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَرَهُمْ رَبًّا أَشَدَّ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتٍ مَحْرَمٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكَلُ الرِّبَا وَمُؤْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ فِيهِ سَوَاءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَرَامٌ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كُلُّ رَبًّا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبًّا وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٍ كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رَبًّا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَلْيُرِدِّ الرِّبَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَقَادَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فِيمَا مَضَى فَلَهُ وَيَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبِي فَقَالَ: إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يَرِثُوهُ وَقَدْ أَغْرَفَ أَنَّ فِيهِ رَبًّا وَأَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَلَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ وَقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلَ الْحِجَازِ فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبًّا وَتَعْرِفُ أَهْلَهُ

فَخَذَ رَأْسَ مَالِكَ وَرَدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَيْئًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَضُنُّ صَاحِبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ جَهْلِهِ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرِّبَا رِبَاءٌ إِنْ رَبَا يُوْكُلُ وَرِبَا لَا يُوْكُلُ فَأَمَّا الَّذِي يُوْكُلُ فَهَدَيْتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُوْكُلُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] وَأَمَّا الَّذِي لَا يُوْكُلُ فَهُوَ الرِّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرَّرَهُ، فَقَالَ: أَوْتَدِرِي لِمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّبَا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرِّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَرَبَى بِجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَقَالَ: أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَلِيَتْرُكُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَرُبُو وَقَدْ سَأَلْتُ فَقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَقَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ، فَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُوفًا لَا تَعْرِفُ أَهْلُهُ وَتَعْرِفُ أَنَّهُ رَبَا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَدَعْ مَا سِوَاهُ وَإِنْ كَانَ الْمَالَ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَيْئًا مَرِيئًا، فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَضُنُّ صَاحِبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَمَنْ جَهْلُهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ فَإِذَا عَرَفَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ فَإِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكِلِ الرِّبَا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يَكَالُ أَوْ يوزُنُ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ [عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ] قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَيُسَمِّيهِ اللَّبَاءَ، فَقَالَ: لَيْتَ أَمْكَنْتَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [مِنْهُ] لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.

## ٨٤ - باب : أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

- ١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَشَابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ رَبًّا وَلَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ رَبًّا.
- ٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نُعْطِيهِمْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا إِنَّمَا الرَّبُّأُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ، قُلْتُ: فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ رَبًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ مَمَالِكُكَ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ، أَنْتَ وَغَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ فَالَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَعَبْدُ غَيْرِكَ.

## ٨٥ - باب : فضل التجارة والمواظبة عليها

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَرَكَ التَّجَارَةَ يَنْقُصُ الْعَقْلَ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ طَلَبَ التَّجَارَةَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُعِيلًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مُعِيلًا إِنَّ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ.
- ٤ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ فَضِيلِ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ وَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ أُبْسِرْتُ فَأَدْعُ التَّجَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ - أَوْ نَحْوُهُ -.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ تَعَالِجُ؟ قُلْتُ: مَا أَعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئًا، فَقَالَ: كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ الْقُمِّيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْأَحْسَنِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا مُعَاذُ أَصْعَفْتُ عَنِ التَّجَارَةِ أَوْ زَهَدْتُ فِيهَا؟ قُلْتُ: مَا أَصْعَفْتُ عَنْهَا وَمَا زَهَدْتُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا لَكَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نَنْتَظِرُ امْرَأًا وَذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ وَعِنْدِي مَالٌ

كثيرٌ وهو في يدي وليس لأحدٍ عليَّ شيءٌ ولا أراني أكلُهُ حتى أموت، فقال: تتركها فإن تركها مذهبٌ للعقل، اسع على عيالك وإياك أن يكون همُّ السعاة عليك.

٧ - مُحَمَّدٌ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِمُصَادِفٍ: اغْدُ إِلَى عَزْكَ - يَغْنِي السُّوقَ - .

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي ثَرَّةٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقِيلَ: تَرَكَ التَّجَارَةَ وَقَلَّ شَيْئُهُ، قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: لَا تَدْعُوا التَّجَارَةَ فَتَهْوَنُوا، اتَّجَرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: تَعَرَّضُوا لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا غَنًى لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ السُّوقَ وَفِي يَدِي شَيْءٌ قَالَ: إِذَا يَسْقُطَ رَأْيُكَ وَلَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلَى شَيْءٍ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِثَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ كَفَفْتُ عَنِ التَّجَارَةِ وَأَمْسَكْتُ عَنْهَا قَالَ: وَلِمَ ذَلِكَ أَعْجَزَ بِكَ؟ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ، لَا تَكْفُوا عَنِ التَّجَارَةِ، وَالتَّوَسُّوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَكَانَ حَتَنَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: بُرَيْدٌ لِمُحَمَّدٍ سَلَّ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعُهُ إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدِي وَدَائِعٍ وَأَمْوَالًا وَأَنَا أَتَقَلَّبُ فِيهَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَأَذْفَعَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، قَالَ: فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ وَخَبَرَهُ بِالْقِصَةِ وَقَالَ: مَا تَرَى لَهُ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَيُّدُ نَفْسِهِ بِالْحَرْبِ؟ لَا وَلَكِنْ يَأْخُذُ وَيُعْطِي عَلَى اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ وَهُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَيَجِيءُ بِجَوَابَاتِهَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اشْتَرُوا وَإِنْ كَانَ غَالِيًا فَإِنَّ الرُّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشَّرَاءِ.

#### ٨٦ - باب: آداب التجارة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ الْفِفَةِ ثُمَّ الْمُنْتَجِرِ، الْفِفَةُ ثُمَّ

الْمَتَجَرِّ، الْفِئَةِ ثُمَّ الْمَتَجَرِّ، وَاللَّهُ لِلرَّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا، شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدْقِ، التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خُمْسَ خِصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِينَ وَلَا يَبِيعَنَّ الرُّبَا وَالْحَلْفَ وَكَيْمَانَ الْعَيْبِ وَالْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكُوفَةِ عِنْدَكُمْ يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكَرَةً مِنَ الْقَضِرِ قِطُوفٍ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَمَعَهُ الدَّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّيْبَةَ فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ عليه السلام أَلْقُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَأَرْعُوا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَسَمِعُوا بِأَذَانِهِمْ فَيَقُولُ عليه السلام: قَدْ مُوا الإِسْتِخَارَةَ وَتَبَرَّكُوا بِالسَّهْوَةِ وَاقْتَرَبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَجَانِبُوا الْكُذْبَ وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ وَلَا تَقْرَبُوا الرُّبَا وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْوَيْزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَغْتَوَا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. فَيُطُوفُ عليه السلام فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمٍ مِنْ حِزَامٍ بِالتَّجَارَةِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَتهُ النَّادِمِ وَإِنْظَارِ الْمُغْسِرِ وَأَخَذَ الْحَقَّ وَافِيًا وَغَيْرَ وَافٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِذَا هِيَ عَنْدهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَتَيْتَنَا طَابَتْ بَيُوتُنَا، فَقَالَتْ: بَيُوتُكَ بِرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَغَتْ فَأُخْسِنِي وَلَا تَغْشِي فَإِنَّهُ أَتَقَى لِلَّهِ وَأَبْقَى لِلْمَالِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ: اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْراً مِنْهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّمَاخَةُ مِنَ الرِّبَاحِ، قَالَ: ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا.

٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى جَارِيَةٍ قَدْ اشْتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَابٍ وَهِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَقَالَ: لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: زِدْهَا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْبَرَكَةِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ: أَحْسِنُ بَيْنَكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّبْحُ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ فَسَعَرَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِكَ السَّعْرِ وَمَنْ مَآكِسَهُ وَأَبَى أَنْ يَتَنَاعَ مِنْهُ زَادَهُ قَالَ: لَوْ كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا فَأَمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ أَبَى عَلَيْهِ وَكَأَيْسَهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعًا وَاحِدًا.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: نُبِئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ: أَطْرَحَ وَخَذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيلٍ وَشِرَاءَ مَا لَمْ يَرُ.

١٤ - أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُخْتُ.

١٥ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُيسِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

١٦ - أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٧ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّغَشِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غُلَامٌ شِهَابٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصَّيْدَنَانِيَّ عَنْ حَدِيثِ السَّلْعَةِ وَالْبِضَاعَةِ قَالَ: فَاتَيْتُ هَاشِمًا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبِضَاعَةِ وَالسَّلْعَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يُزِيحُهُ، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ أَبُو أَمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ فَقَدْ طَابَ مَكْسَبُهُ إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعِْبْ وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ وَلَا يَدْلُسْ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَخْلِفُ.

١٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ

مُسِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْوَانِي فَحَدَّثِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَلَّيْتَ أَحَاكَ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَبِعَ بَيْعِ الْبَصِيرِ الْمُدَاقُ.

٢٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَغَيْنَ قَالَ: قَالَ نُبْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ: اطْرَحَ وَخَذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيلٍ وَشِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ.

٢١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] قَالَ: هُمُ التَّجَارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ فِيهَا.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَارْبَحَ عَلَيْهِ قُوَّةُ يَوْمِكَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتَّجَارَةِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَارْقُقُوا بِهِمْ.

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَضَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَضَمَ قَالَ: وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ.

#### ٨٧ - باب: فضل الحساب والكتابة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ بَرُّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

#### ٨٨ - باب: السبق إلى السوق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بَيُوتِ السُّوقِ الْكَرَاءَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ يَغْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلُ الْمَسْجِدِ.

#### ٨٩ - باب: من ذكر الله تعالى في السوق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا أَبَا الْفَضْلِ أَمَا لَكَ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: مَا مِنْ

رَجُلٍ مُؤْمِنٍ يَرُوحُ أَوْ يَغْدُو إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ سُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا» إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ أَجَزْتَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ رُزِقْتَ خَيْرَهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسَهُ قَالَ: حِينَ يَجْلِسُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَيَمِينٍ كَاذِبَةٍ» فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ: لَهُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: أَبَشِّرْ فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا أَوْفَرَ مِنْكَ حَقًّا قَدْ تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ وَمُجِيتَ عَنْكَ السَّيِّئَاتِ وَسَيِّئَاتِكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُؤَفَّرًا، حَلَالًا، طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَتَغَيَّرَ أَوْ أُتَغَيَّرَ أَوْ أُعْتَدَى أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَحَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

#### ٩٠ - باب: القول عند ما يشتري للتجارة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ [اللَّهُمَّ] فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا» ثُمَّ اعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا فَقُلْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا دَائِمُ يَا رُؤُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقًا وَأَوْسَعَهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً - فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَفِذْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَأَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً».

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةَ الْبَرَكَةِ، فَاضِلَةَ الْمَنْفَعَةِ، مَيْمُونَةَ النَّاصِيَةِ فَيَسِّرْ لِي



شِرَاهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاضْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

#### ٩١ - باب: من تكره معاملته ومخالطته

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارِفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ وَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِئُونَ بِالنَّبِيعِ فَتُخَالِطُهُمْ وَنَبَايَعُهُمْ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنْ أَخْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تُعَامِلْ دَا عَاهَةً فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: اسْتَفْرَضَ قَهْرَمَانٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَفْرَضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اخْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَطِيطٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَاخٍ، عَنْ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ السَّفِيلَةِ فَإِنَّ السَّفِيلَةَ لَا يَثُولُ إِلَى خَيْرٍ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضْلِ النَّوْقَلِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تُعَامِلْ دَا عَاهَةً فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

## ٩٢ - باب: الوفاء والبخش

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَّازِمٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَتَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِيًا لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحًا وَمَنْ أَعْطَى فَتَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءٌ لَمْ يُعْطَ إِلَّا نَاقِصًا.
- ٣ - عَنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبَّرَنِي بِحَدِّ أَنتَهَى إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنْوَ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَقَدْ تَوَيْتَ الْوَفَاءَ نَقْصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَإِنْ تَوَيْتَ النِّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النِّقْصَانِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ نَبِيَّةِ الْوَفَاءِ وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ، قَالَ: فَمَا يَقُولُ: الَّذِينَ حَوْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُونَ لَا يُوفِي، قَالَ: هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.

## ٩٣ - باب: الغش

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا.
- ٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ: يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سِجَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَإِذَا دَنَائِرُ مَضْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَنْظَرُ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي: أَلْقُوهُ فِي الْبَالُوَةِ حَتَّى لَا يَبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غُشٌّ.
- ٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ فَقَالَ: يَاكَ وَالْغُشَّ، فَإِنَّ مِنْ غُشٍّ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشٍّ فِي أَهْلِهِ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فَقَالَ لِي: يَا هِشَامُ إِنَّ النَّبِيَّ فِي الظَّلِّ غَشٌّ وَإِنَّ الْغَشَّ لَا يَحِلُّ.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ عليه السلام فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا وَسَلَّاهُ عَنْ سِغَرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدُسَّ يَدَيْهِ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيًّا فَقَالَ: لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً وَغَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ.

#### ٩٤ - باب: الحلف في الشراء والبيع

- ١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَوْلَى لَهُ يَقَالُ لَهُ: مُصَادِفٌ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَقَالَ لَهُ تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا، قَالَ: فَتَجَهَّزْتُ بِمَتَاعٍ وَخَرَجْتُ مَعَ التُّجَّارِ إِلَى مِصْرَ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مِصْرَ اسْتَبَقَلْتُهُمْ قَافِلَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ مِصْرَ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِي مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ مَتَاعُ الْعَامَةِ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَتَحَالَفُوا وَتَوَقَّعُوا عَلَى أَنْ لَا يَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَارًا فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ وَانْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ مُصَادِفٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَهُ كَيْسَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِينَارٍ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَهَذَا الْآخَرُ رِبْحٌ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ كَثِيرٌ وَلَكِنْ مَا صَنَعْتُهُ فِي الْمَتَاعِ؟ فَحَدَّثَهُ كَيْفَ صَنَعُوا وَكَيْفَ تَحَالَفُوا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَخْلِفُونَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ إِلَّا تَبِيعُوهُمْ إِلَّا رِبْحَ الدِّينَارِ دِينَارًا، ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكَيْسَيْنِ فَقَالَ: هَذَا رَأْسُ مَالِي وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي هَذَا الرِّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُصَادِفُ مُجَادَلَةُ السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ.

- ٢ - وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى دَارِ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَكَانَ يُقَامُ فِيهَا الْإِبِلُ فَقَالَ: يَا مَعَاشِرَ السَّمَاسِيرَةِ أَقْلُوا الْأَيْمَانَ فَإِنَّهَا مَنَفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ.

- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهُ بِضَاعَةً لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِبَيْعٍ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِبَيْعٍ.

- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فَإِنَّهُ يَنْفُقُ السَّلْعَةَ وَيَمَحَقُ الْبَرَكَةَ.

#### ٩٥ - باب: الأسعار

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْغَفَّارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَةُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَرُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَعَلَامَةُ غَضَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَغَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ».

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَكَلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا فَلَنْ يَغْلُو مِنْ قِلَّةٍ وَلَا يَرْخُصَ مِنْ كَثْرَةٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالْأَسْعَارِ مَلَكًا يُدَبِّرُهَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَغْقُوبَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا صَارَتْ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَغْقُوبَ ﷺ جَعَلَ الطَّعَامُ فِي بُيُوتٍ وَأَمَرَ بَعْضُ وَكَلَّاهُ فَكَانَ يَقُولُ: بَغْ بِكَذَا وَكَذَا وَالسَّعْرُ قَائِمٌ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ: لَهُ أَذْهَبَ فَبَغْ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْرًا فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَذْهَبَ فَبَغْ وَكَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلُ مَنْ ائْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَنْسِ بِمِثْلِيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي: حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَكَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِثْلِيَالٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ: كَيْلَ لِي فَكَانَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَانَ لِلْأَوَّلِ بِمِثْلِيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي: حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَكَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِثْلِيَالٍ حَتَّى صَارَ [إِلَى] وَاحِدٍ [بِإِ] وَاحِدٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غَلَاءُ السَّعْرِ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَيُذْهِبُ الْأَمَانَةَ وَيُضْجِرُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِّي أَرْسَلْتُكُمْ بِخَيْرٍ﴾ [هُود: ٨٤] قَالَ: كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصًا.

## ٩٦ - باب: الحكرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالسَّمَنِ.

٢ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

نَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ نَفِدَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمَرَهُ يَبِيعُهُ النَّاسُ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْئًا عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تَحْبِسْهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمِضْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِضْرِ طَعَامٌ أَوْ يَبَاعُ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسَلْعَتِهِ الْفَضْلَ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرِّبِّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا عَمَلُكَ؟ قُلْتُ: حَنَاطٌ وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ، فَقَالَ: فَمَا يَقُولُ: مَنْ قِيلَكَ فِيهِ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: مُحْتَكِرٌ. فَقَالَ: يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ قُلْتُ: مَا أبيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بِنْ حِزَامٍ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامَ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا حَكِيمُ بِنْ حِزَامٍ إِنَّا أَنْ تَحْتَكِرَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَيَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسَعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسَعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَيَتْرَكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَنْ يَبْعُونَ يَوْمًا وَفِي الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.

## ٩٧ - باب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءٌ وَقُحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمَوْسِرَ يَخْلُطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَيَأْكُلُهُ وَيَشْتَرِي بَعْضُ الطَّعَامِ وَكَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدْ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ: اشْتَرِ لَنَا شَعِيرًا فَاخْلُطْ بِهِذَا الطَّعَامَ أَوْ بِعْهُ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّدًا وَيَأْكُلُ النَّاسُ رَدِيًّا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: وَقَدْ تَزَيَّدَ السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ: كَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: عِنْدَنَا مَا يَكْفِيكَ أَشْهُرًا كَثِيرَةً، قَالَ: أَخْرِجْهُ وَبِعْهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ طَعَامٌ، قَالَ: بِعْهُ، فَلَمَّا بَعَثَهُ

قَالَ: اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْمًا بَيْتُومَ، وَقَالَ: يَا مُعْتَبُ اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِي نِصْفًا شَعِيرًا وَنِصْفًا حِنْطَةً فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي وَاجِدٌ أَنْ أَطْعِمَهُمُ الْحِنْطَةَ عَلَى وَجْهِهَا وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَأْمُرُنَا إِذَا أَذْرَكْتَ الثَّمَرَةَ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِيعَهَا وَنَشْتَرِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمًا بَيْتُومَ.

#### ٩٨ - باب: فضل شراء الحنطة والطعام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: شِرَاءُ الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَشِرَاءُ الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ وَشِرَاءُ الْخُبْزِ مَخَقٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَبْقَاكَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَةِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَلَا يَفْعَلُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنِّرِ الزُّبَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَةَ فَإِنَّ الْمَخَقَ فِي الدَّقِيقِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَشِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ وَشِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ، فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ.

#### ٩٩ - باب: كراهة الجفاف وفضل المكايلة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكََا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ: تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ؟ قَالُوا: نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَغْنِي الْجِرَافُ، قَالَ: كِيلُوا وَلَا تَهِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا سَيَّارٍ إِذَا أَرَادَتْ الْخَادِمَةُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمَرَّهَا فَلْتَكِلْهُ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيمَا كِيلَ.

#### ١٠٠ - باب: لزوم ما ينفع من المعاملات

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ

إِسْحَاقُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُرْقَةَ فَقَالَ: انْظُرْ يَتُوعَا فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رِبِحَتْ فِيهِ فَالْزَمَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرِ فِيهَا شَيْئًا فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رُزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَالْزَمَهُ.

### ١٠١ - باب: التلقي

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْخٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجًا مِنَ الْمَضَرِّ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُشَى الْحَنَاطِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَا تَلَقَّ وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلْقِي وَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ.

٣ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ التَّلْقَى؟ قَالَ: رَوْحَةٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقَى، قُلْتُ: وَمَا حَدُّ التَّلْقَى؟ قَالَ: مَا دُونَ عَذْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ، قُلْتُ: وَكَمْ الْعَذْوَةُ وَالرَّوْحَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعُ فَرَاسِخَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَلَقٍّ.

### ١٠٢ - باب: الشرط والخيار في البيع

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُحَالِفاً لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرَطَ فَإِنْ أَخَذْتُ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَثًا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ رِضَا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ، قِيلَ لَهُ: وَمَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: أَنْ لَا مَسَ أَوْ قَبْلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ.

٣ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ

وَيَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا؛ وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُوهُ عِنْدَهُ وَيَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيكَ بِشَيْئِهِ، قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ: إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي، قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ؟ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ؛ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: الْغَرِيضُ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرَ فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ وَرِقًا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ لِمَ قُمْتَ سَرِيعًا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

٨ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: بَايَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قُمْتُ فَمَشَيْتُ خِطَاءً ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي لِيَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَقَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ، عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانٌ حَتَّى يَنْقُضِيَ بِشَرْطِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ اخْتَالَجَ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ فَمَشَى إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ لَهُ: أَيْبُكَ دَارِي هَذِهِ وَتَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِعَيْرِكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِطَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ



بِشْمَنِهَا إِلَى سَنَةِ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِشْمَنِهَا إِلَى سَنَةِ رَدِّهَا عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَكُونُ؟ فَقَالَ: الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اخْتَرْتُ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُوهُ عِنْدَهُ يَقُولُ: حَتَّى آتِيكَ بِشْمَنِ؟ قَالَ: إِنْ جَاءَ بِشْمَنِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ وَأَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ: آتِيكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَسَرِقَ الْمَتَاعَ مِنْ مَالٍ مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَتَاعَ وَيُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُتَبَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عُهْدَةُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا خَبَلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَعُهْدَتُهُ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَخَالِطُ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِمْ فَتَبِيعُهُمْ وَنَرْبِخُ عَلَيْهِمُ الْعَشْرَةَ اثْنَا عَشَرَ وَالْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَنُؤَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ السَّنَةَ وَنَحْوَهَا وَيَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً وَقَدْ بَاعَ وَقَبِضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَتَعْدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ الشَّرَاءُ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَأْتِنَا بِالذَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ الشَّرَاءِ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام [أ] وَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ فِي يَوْمِهِ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَتَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ اخْتَبَسْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِأَخْذِهِ فَقَالَ: قَدْ بَعَثْتُ فَضَحَكْتُ ثُمَّ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُكَ أَوْ أَقَاضِيكَ، فَقَالَ لِي: تَرْضَى بِأَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِقَوْلٍ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا أِبْقَوْلِ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِقَوْلِ صَاحِبِي، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ بِالثَّمَنِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ: لِيُشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهِ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لَبَّيْهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَلَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١٠٣ - باب: من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ: إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ يَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٠٤ - باب: إذا اختلف البائع والمشتري

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: هُوَ بِكَذَا وَكَذَا. بِأَقْلٍ مَا قَالَ الْبَائِعُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بَوْرِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يَبَارَكَ لَهُمَا، وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارِكَا.

١٠٥ - باب: بيع الثمار وشرائها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّطْبَةِ تَبَاعُ قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطْعَاتٍ فَقَالَ: لَا بَأْسَ قَالَ: وَأَكْثَرُ السُّؤَالِ عَنْ أَشْبَاهِ هَذِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ - اسْتِخْيَاءً مِنْ كَثْرَةِ مَا سَأَلْتُهُ وَقَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ - إِنْ مَنْ يَلِينَا يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا هَذَا كُلَّهُ، فَقَالَ: أَطْنُتُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ فَسَكَتَ فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ صَوْءًا فَقَالَ: مَا هَذَا فَقِيلَ لَهُ: تَبَاعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ، فَقَالَ ﷺ: أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا يَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَظْلُعَ فِيهِ شَيْءٌ. وَلَمْ يُحَرِّمَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَالْكُرْمِ وَالثَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُخْرَجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ؛ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاءَ مِنْ أَرْضٍ فَهَلْكَ ثَمَرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا، فَقَالَ: قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَلَمْ يَحْرُمُ وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ؟ فَقَالَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ، فَقُلْتُ: وَمَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: يَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ وَشِبْهُ ذَلِكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وَأَسْمِيَ الثَّمَنَ وَأَسْتَشْتِي الْكُرْمَ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ الْعِدْقَ مِنَ النَّخْلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْعُ السَّتِينِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ دَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ، قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَطَالَمُوا فَقَالَ عليه السلام: لَا تَبَاُعِ الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كَانَ الْحَائِظُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةً فَأَذْرَكَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعاً.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْرَكَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ قَدْ أَذْرَكَتْ فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلُّهُ حَلَالٌ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤها قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ طَلْعُهَا؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئاً غَيْرَهَا رُطْبَةً أَوْ بَقْلاً فَيَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَهَذَا النَّخْلُ وَهَذَا الشَّجَرُ بَكْداً وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَالْبَقْلِ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤها ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ؟ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرَةٍ فَاشْتَرِ فِيهِ مَا شِئْتَ مِنْ خَرَطَةٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ وَشَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يَطْعَمْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ بُسْرِ أَحْضَرٍ، فَقَالَ: لَا حَتَّى يَزْهُوَ؛ قُلْتُ: وَمَا الزَّهْوُ قَالَ: حَتَّى يَتَلَوَّنَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقُلْتُ لَهُ: أُعْطِيَ الرَّجُلُ لَهُ الثَّمَرَةُ عَشْرِينَ دِينَاراً عَلَى أَنِّي أَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْءٍ فَهِيَ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتَ أَخَذْتُ وَإِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ فَقَالَ: مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَلَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لَا يُسَمَّى شَيْئاً وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَبِيِّهِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نَبِيِّهِ [ذَلِكَ].

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بِغَنِي ثَمَرَةً نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ قَبَاعُهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَقَالَ الثَّمَرُ وَالْبُسْرُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلُطَ الثَّمَرُ الْعَتِيقُ أَوِ الْبُسْرُ فَلَا يَصْلُحُ وَالرَّيْبُ وَالْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سِتِّينَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ قُلْتُ: فَالرُّطْبَةُ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةُ وَكَذَا وَكَذَا جِزَّةً بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحِنَاءَ كَذَا وَكَذَا خُرْطَةً.

١٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ لَقِحَ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَالَ: إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أَبْرَهُ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: فَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَنْ الْفَوَاكِهِ وَجَمِيعَ أَصْنَافِ الْغَلَّاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقَرْيِ إِلَى السُّوقِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ، يَتَّبِعِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقَرْيِ وَالسَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَيَجْرِي مَجْرَى التَّجَارَةِ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلاً كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَالنَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي قَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرَبِيعٍ وَلَمْ يَكُنْ تَقْدِنِي وَلَا قَبْضَهُ مِنِّي؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَالرَّيْبُ لَهُ.

- ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَمَرَ النَّخْلُ لِلَّذِي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.
- ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُرْمِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهُ قَالَ: إِذَا عَقَدَ وَصَارَ غُرُوقًا.

### ١٠٦ - باب: شراء الطعام وبيعه

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدْ اكْتَبِلَ أَوْ وَزَنَ فَيَشْتَرِي مِنْهُ مُرَابَحَةً فَلَا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَهُ وَلَمْ تَكِلْهُ أَوْ تَرِنَهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزَنٍ فَقُلْتَ عِنْدَ الْبَيْعِ: إِنِّي أُرْبِحُكَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ أَوْ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَنَاعُ الطَّعَامُ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَيُوكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ يَقْبِضُهُ وَكَيْلَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ [بِذَلِكَ].
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَدَلًا بِكَيْلٍ مَغْلُومٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: ابْتَغِ مِنِّي هَذَا الْعِدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتَغْتَهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَكِيلَ؛ وَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِيتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.
- ٥ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْعُطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَضَعُ فِي أَوَّلِهِ وَأُرْبِحُ فِي آخِرِهِ فَأَسْأَلُ صَاحِبِي أَنْ يَحْطَ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَكِنْ يَحْطَ عَنْكَ جُمْلَةً، قُلْتُ: فَإِنْ حَظَّ عَنِّي أَكْثَرُ مِمَّا وَضَعْتُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: فَأَخْرِجُ الْكُرَّ وَالْكُرَيْنِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطَيْتَنِي بِكَيْلِكَ، فَقَالَ: إِذَا اتَّعَمْتَكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَكْتُلُهُ وَمَعِيَ مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ وَإِنَّمَا أَكْتُلُهُ لِنَفْسِي فَيَقُولُ: بَغْنِيهِ فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِي كَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي رَجُلًا تَبْنِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ كُلَّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَقْبِضُ الثَّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَسْأَوُومُونَ بِهَا، ثُمَّ يَشْتَرِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَتَسَاءَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يَرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَذْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَقَدْ شَرَكُوهُ، فَقُلْتُ: إِنْ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَذْعُو كَيْلًا لَا فَيَكِيلُهُ لَنَا وَلَنَا أَجْرَاءُ فَيَعِيرُونَهُ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطَ.

#### ١٠٧ - باب: الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَتَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ اِرْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِاعَهُ سَاعَرَهُ أَنْ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا وَلَمْ يُسَمِّ سِعْرًا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ مَا كَانَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَشْتَرَى طَعَامًا كُلَّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَقَدْ أَكْتَالَ بَعْضُهُ فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ وَقَالَ: إِنَّمَا لَكَ مَا قَبَضْتَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا وَقُطْنًا وَغَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَالْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَغْطَاهُ إِلَى نَقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَيَحْتَسِبُ لَهُ بِسْعِرِ يَوْمٍ أَغْطَاهُ أَوْ بِسْعِرِ يَوْمٍ حَاسَبَهُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يَحْتَسِبُ لَهُ بِسْعِرِ يَوْمٍ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ وَأَجَابَ عليه السلام فِي الْمَالِ يَحُلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطِي بِهِ طَعَامًا عِنْدَ مَحَلِّهِ وَلَمْ يُقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السَّعْرُ، فَوَقَّعَ عليه السلام: لَهُ سِعْرُ يَوْمٍ أَغْطَاهُ الطَّعَامَ.

#### ١٠٨ - باب: فضل الكيل والموازين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ: إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفْنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ؟ فَقَالَ: لِي وَرَبُّمَا نَقْصَ عَلَيْكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا نَقَصَ يَزِيدُونَ عَلَيْكُمْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فَضُولِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدِيًا فَلَا بَأْسَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ فَيَقُولُ: قَدْ أَصَبْتُ طَعَامًا مِنْ حَاجَتِكَ فَأَقُولُ لَهُ: أَخْرِجْهُ أُرِيحَكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ، قَالَ: هَذِهِ الْمَرَاوِضَةُ لَا بَأْسَ بِهَا، قُلْتُ: فَأَقُولُ لَهُ: اغْرِزْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرًّا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنِّي بَعَثْتُ مُعْتَبَاً أَوْ سَلَاماً فَاِتَّبَعَ لَنَا طَعَاماً فَرَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَقُتْنَا بِهِ عِيَالَنَا بِمَكِّيَالٍ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ عَرَفْتُ صَاحِبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ تُفْتِنِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَأَنْتَ تَرُدُّهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غُلْطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتَعْنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِشَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ تِسْعَةٍ؛ ثُمَّ قَالَ: وَلِكَيْنِي أَعُدُّ عَلَيْهِ الْكَيْلَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: لَهُ مَعْمَرُ الزِّيَّاتِ: إِنَّا نَشْتَرِي الزُّبَيْتَ فِي زِقَاقِهِ فَيُخَسَّبُ لَنَا نَقْصَانٌ فِيهِ لِمَكَانِ الزِّقَاقِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبُهُ.

#### ١٠٩ - باب: الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَبَعْضُهُ أَجُودُ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ: إِذَا رُئِيَ جَمِيعاً فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَغُطَّ الْجَيْدُ الرَّدِيَّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ وَسِغَرُهُمَا شَيْءٌ وَأَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيُخْلَطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِغَرٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يَعْشُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّتَهُ.

٣ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَاماً فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَأَنْفَقَ لَهُ أَنْ يَبْلُغَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَتَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَتَّبَعُ لَا يَضْلِيحُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يُنْفَقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَعْشُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ.

#### ١١٠ - باب: أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْوُسْطَرِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ أَهْلِ الْمِصْرِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْجَمَالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَضْعَفُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ وَلَوْ قَالَ: هَذَا أَضْعَفُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَلَكِنَّهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُ فِي أَمَانَتِهِ؛ وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ وَالْأَمْنَاءُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغَّرُونَ الْقَفْزَانَ يَبِيعُونَ بِهَا، قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَنْحُسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

### ١١١ - باب: السلم في الطعام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ كَيْلًا مَغْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا يُسَلَّمُ إِلَى دِيَّاسٍ وَلَا إِلَى حَصَادٍ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَغْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَيْضُلُحُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَلَا طَعَامٌ وَلَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ اشْتَرَاهُ فَوَقَّاهُ، قَالَ: إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْقَانِي بَعْضًا وَعَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَيْضُلُحُ أَنْ أَخْذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي؟ قَالَ: نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَيَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءً فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ، قَالَ: يَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبِضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضِعُّ؟ قَالَ: وَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ، قَالَ: يُسَمَّى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ ذَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِذَرَاهِمٍ فَقَالَ: اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَامًا وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُؤْتَى ذَلِكَ غَيْرَكَ وَتَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَلَا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاهُ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي



عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَلَكِنْ انْظُرْ مَا قِيَمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَوَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَمَتَاعًا وَرَقِيقًا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُسَمَّى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَغُوثِ بْنِ شُعَيْبٍ؛ وَعُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

٩ - حُمَيْدُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الَّذِي لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمَ، فَقَالَ: اشْتَرِ طَعَامًا وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ، هَلْ تَرَى بِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يُوفِّيه ذَلِكَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمَ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَالزُّعْفَرَانُ يُسْلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزُّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا قَرْبَةً بِعَيْنَيْهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ طَعَامٌ قَرْبَةً بِعَيْنَيْهَا أَعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

١٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ الرَّجُلُ يُسْلِفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ أَعْطِيهِ بِقِيَمَتِهِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

## ١١٢ - باب: المعاوضة في الطعام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَتِمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزٍ حِنْطَةً قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِأَنْ أَضِلَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صفوان، عَنْ منصور بن حازم، عَنْ أَبِي بصير، وغيره، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا يَزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَا يَبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَلَا يَبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهَا إِلَّا شَعِيرًا أَيْضًا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا أَضْلُهُمَا وَاحِدٌ وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ: إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالذَّقِيقِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْجُوزُ قَفِيزٍ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ: لَا آخَرَ بَعْنِي ثَمْرَةً نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ قَبَاعُهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَقَالَ: التَّمْرُ وَالبُسْرُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ وَالبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَالرَّيْبُ وَالْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ سَنَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: أَحَبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوحٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ، قَالَ: فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عليه السلام: هَذَا مَكْرُوهٌ، فَقَالَ: أَبُو بَصِيرٍ: وَلَمْ يَكْرَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَسَقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسَقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْرٍ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَذْوَنُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ عَلِيُّ عليه السلام يَكْرَهُ الْحَلَالَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَسَقًا مِنْ تَمْرِ خَيْرٍ بِوَسَقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْرٍ أَجْوَدُهُمَا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْبَرِّ بِالسَّوِيقِ؟ فَقَالَ: مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ قُلْتُ: إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَنَجٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ لَهُ مِثْرَةٌ، قُلْتُ: بَلَى قَالَ: هَذَا بِذَا، وَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ بِمِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَدَا بِيَدٍ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالسَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالشَّعِيرُ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيَقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ اثْنِي عَشَرَ دَقِيقًا، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السَّنْسِمَ إِلَى الْعَصَارِ وَيَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمًّا؟ قَالَ: لَا.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَضْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنْ التَّمْرُ يَابَسَ وَالرُّطْبُ رَطَبٌ فَإِذَا يَبَسَ نَقَصَ وَلَا يَضْلُحُ الشَّعِيرُ بِالحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدًا بِوَاحِدٍ؛ وَقَالَ: الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا وَيُكْرَهُ قَفِيزٌ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَقَفِيزٌ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَلَكِنْ صَاعٌ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَصَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَإِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَالْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ فَهُوَ حَسَنٌ وَهُوَ يَجْرِي فِي الطَّعَامِ وَالْفَاكِهَةِ مَجْرَى وَاحِدٍ، أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَعَاوِصَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّيْعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ لَوْزٍ وَقَفِيزَ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا، قَالَ: لَا يَضْلُحُ.

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَلَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

١٦ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَنْبِ بِالزَّيْتِ قَالَ: لَا يَضْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، قُلْتُ: وَالتَّمْرُ وَالزَّيْتُ؟ قَالَ: مِثْلًا بِمِثْلِ.

١٧ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الْمُخْتَلَفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ يَدَا بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي الثَّمَرِ وَالْبُسْرِ الْأَخْمَرِ مِثْلًا يَمِثِلُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قُلْتُ: فَأَلْبُخُجُ وَالْعَصِيرُ مِثْلًا يَمِثِلُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

### ١١٣ - باب: المعاوضة في الحيوان والياب وغير ذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالذَّائِبَةُ بِالذَّائِبَتَيْنِ يَدَا يَبِيدُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالشَّيْبِ الْمَبْسُوطَةِ وَالْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزناً مِنَ الشَّيْبِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْذَّارِهِمِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَدَا يَبِيدُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَدَا يَبِيدُ وَنَسِيَّتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمِيتَ بِالْأَسْنَانِ جَذَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَطَّطْتُ عَلَى النَّسِيَّةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام لَا يَبِيعُ رَاحِلَةً عَاجِلًا بِعَشْرَةِ مَلَأِيحٍ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ يَمِثِلُ يَدَا يَبِيدُ فَأَمَّا نَظَرَةٌ فَلَا تَصْلُحُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّوِّ بِالشَّائِنِ وَالنَّيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِرَجُلٍ: ادْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَإِلَيْكَ تَكُونُ مَعِيَ فَوَإِذَا

وَلَدَتْ أَبْدَلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَّا نَهَا بِذُكُورِهَا أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَائِهَا فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بَعْدَ مَا تَوَلَّدَ وَيُعْرِفَهَا .

#### ١١٤ - باب: فيه جمل من المعاوضات

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجَالِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنَّا بِوَزْنِ سَوَاءٍ لَيْسَ لِيَبْغُضَهُ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَتَبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يَدًا يَبِيدُ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَا تَحُلُ النَّسِيبَةُ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يَبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدًا يَبِيدُ وَنَسِيبَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَا كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ مِمَّا أَضْلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِيَبْغُضَهُ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزَنًا بِوَزْنٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ أَضْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ وَيُكْرَهُ نَسِيبَةً [فَإِنْ اخْتَلَفَ أَضْلُ مَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ وَيُكْرَهُ نَسِيبَةً] وَمَا كَيْلٌ بِمَا وَزَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا يَبِيدُ وَنَسِيبَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا عُدَّ عَدَدًا وَلَمْ يُكَلَّ وَلَمْ يُوزَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ وَيُكْرَهُ نَسِيبَةً؛ وَقَالَ: إِذَا كَانَ أَضْلُهُ وَاحِدًا وَإِنْ اخْتَلَفَ أَضْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ وَنَسِيبَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَمَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَدًا يَبِيدُ وَنَسِيبَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَا كَانَ أَضْلُهُ وَاحِدًا وَكَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا يَبِيدُ وَيُكْرَهُ نَسِيبَةً وَذَلِكَ أَنَّ الْفُظْنَ وَالْكُتَّانَ أَضْلُهُ يُوزَنُ وَغَزْلُهُ يُوزَنُ وَثَبَابُهُ لَا تُوزَنُ فَلَيْسَ لِلْفُظْنِ فَضْلٌ عَلَى الْغَزْلِ وَأَضْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَضْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَوَزَنًا بِوَزْنٍ فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صَلَحَ يَدًا يَبِيدُ وَالثِّيَابُ لَا بَأْسَ الثُّوبَانِ بِالثُّوبِ وَإِنْ كَانَ أَضْلُهُ وَاحِدًا يَدًا يَبِيدُ وَيُكْرَهُ نَسِيبَةً وَإِذَا كَانَ قُظْنٌ وَكُتَّانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ وَيُكْرَهُ نَسِيبَةً وَإِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُظْنًا وَكُتَّانًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ وَنَسِيبَةً كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُظْنِ وَالْكُتَّانِ بِالصُّرُوفِ يَدًا يَبِيدُ وَنَسِيبَةً وَمَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَضْلُهُ وَاحِدًا يَدًا يَبِيدُ وَيُكْرَهُ نَسِيبَةً وَإِذَا اخْتَلَفَ أَضْلُ الْحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ وَيُكْرَهُ نَسِيبَةً وَإِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بِعَرَضٍ فَتَعَجَّلَتْ الْحَيَوَانُ وَأُنْسَاتِ الْعَرَضِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ تَعَجَّلَتْ الْعَرَضُ وَأُنْسَاتِ الْحَيَوَانِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِذَا بَعَتْ حَيَوَانًا بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَةً مِنْهُمْ أَوْ عَرَضٍ فَلَا بَأْسَ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَعَجَّلَ الْحَيَوَانُ وَتُنْسَى الدَّرَاهِمُ وَالذَّارُ بِالذَّارِزِينَ وَجَرِيْبُ أَرْضٍ بِجَرِيْبِينَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا يَبِيدُ. وَيُكْرَهُ نَسِيبَةً قَالَ: وَلَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَيَكِيلُونَ الْجُوزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَضْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَأَضْلَ الْجُوزِ أَنْ يُعَدَّ.

#### ١١٥ - باب: بيع العدد والمجازفة والشئ المبهم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَضْلُحُ مُجَازَفَةً، هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَغُوثِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مِائَةٌ كُرْتَمِرٍ وَلَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ: أُعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَكَذَا كَيْلًا مُسَمًّى أَوْ تُعْطِنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَإِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعُدَّ فَيَكَالُ بِمِثَالٍ فَيَعُدُّ مَا فِيهِ، ثُمَّ يَكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ يُعِيرُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ لَهُ نَعَمْ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ، قَالَ: نَعَمْ حَتَّى يَنْقُطَعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ سُكْرُجَةً فَيَقُولُ: اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكْرُجَةِ وَمَا فِي ضُرُوعِهَا بِشَمَنِ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكْرُجَةِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْرِضُ رَاوِيَةً وَاثْنَتَيْنِ فَأَزْنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَةِ نَعْجَةٍ وَمَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمَلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قُلْتُ لَهُ: أَيُضْلَحُّ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْأَبْقَى وَأُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَأُظْلِبَهَا أَنَا؟ قَالَ: لَا يَضْلَحُّ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَهْمَا شِئْنَا ثَوْبًا أَوْ مَتَاعًا فَتَقُولَ لَهُمْ: أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فَلَانَةَ وَهَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ

مُسَمِّعٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يُشْتَرَى شَبَكَةُ الصَّيَادِ يَقُولُ: اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَكَذَا.

١١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَجْمَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أَخْرَجَ شَيْءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيَنَاعُ وَمَا فِي الْأَجْمَةِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجَزِيَةِ رُءُوسِ الرِّجَالِ وَيَخْرَاجُ النَّخْلَ وَالْأَجَامَ وَالطَّيْرَ وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٍ أَبَدًا أَوْ يَكُونُ، قَالَ: إِذَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَتَقَبَّلْ بِهِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَضَدِّيقِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ.

#### ١١٦ - باب: بيع المتاع وشراؤه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ، قَالَ: لَا يَضْلُحْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخْذَهُ وَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: بَعْ ثَوْبِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِتَابِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَقَدْ قَوْمُوهُ عَلَيْهِ قِيَمَةً فَيَقُولُونَ: بَعْ فَمَا أَزْدَدْتَ فَلَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابَحَةً.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السُّمَسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السُّمَسَارِ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقُ

وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ تَأْتِي بِمَا تَشْتَرِي فَمَا شِئْتَ تَرَكْتَهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ: خُذْ مَا رَضَيْتَ وَدَعْ مَا كَرِهْتَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ وَالْقُوهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلِّ ثَوْبٍ بِرِنَجٍ خَمْسَةِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ خِيَاراً غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ النِّقِيَّةَ سَوَاءً، قَالَ: لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ: إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَشْرَةَ قَرَدَدَ عَلَيْهِ مَرَّاراً، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّمَا اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَمْسَةُ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ النِّقِيَّةَ سَوَاءً؟ وَقَالَ: مَا أَحَبُّ هَذَا وَكَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَبَنِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَيْفَ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ.

### ١١٧ - باب: بيع المربحة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِالثَّمَنِ ثُمَّ يَقُومُ كُلِّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُوَّى حَتَّى يَبْقَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعاً أَيْبَعُهُ مُرَابِحَةً؟ قَالَ: لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوْمُهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُدِّمَ لِأَبِي عليه السلام مَتَاعٌ مِنْ مِصْرَ فَصَنَعَ طَعَاماً وَدَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا: إِنَّا نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِدَةِ دَوَازْدَةٍ؟ فَقَالَ: لَهُمْ أَبِي: وَكَمْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالُوا: فِي عَشْرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ، فَقَالَ: لَهُمْ أَبِي: إِنِّي أَيْبِعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً فَبَاعَهُمْ مُسَاوِمَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ بَيْعَ دَهْ يَأْزُدُهُ وَدَهْ دَوَازْدَةٍ وَلَكِنْ أَيْبِعْكَ بِكَذَا وَكَذَا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَكْرَهُ بَيْعَ عَشْرَةٍ بِأَحَدٍ عَشَرَ وَعَشْرَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَلَكِنْ أَيْبِعْكَ بِكَذَا وَكَذَا مُسَاوِمَةً قَالَ: وَأَتَانِي مَتَاعٌ مِنْ مِصْرَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَيْبِعَهُ كَذَلِكَ وَعَظَّمْتُ عَلَيَّ فَبَيْعْتُهُ مُسَاوِمَةً.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَبْعَثُ بِالدِّرَاهِمِ لَهَا صَرَفٌ إِلَى الْأَهْوَاِزِ فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ، ثُمَّ نَلْبِثُ فَإِذَا بَاعَهُ وَضِعَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ فَإِذَا بَعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الدِّرَاهِمِ فِي الْمُرَابِحَةِ.



يُجْزئنا عن ذلك؟ فقال: لا، بل إذا كانت المُرَابَحَةُ فأخبره بذلك وإن كان مُساوِمَةً فلا بأس.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي: اشتر لي هذا الثوب وهذه الدابة ويُعِينها وأزحك فيها كذا وكذا، قَالَ: لا بأس بذلك، قَالَ: ليشترها ولا تُواجهه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُيسِرِ بْنِ يَبَّاعِ الرُّطْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظَرَةٍ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فيقول: بِكُمْ تَقَوْمَ عَلَيْكَ؟ فَأَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا، فَأَبِيعُهُ بِرِنَجٍ، فَقَالَ: إِذَا بَعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ، قَالَ: فَاسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ: هَلَكْنَا، فَقَالَ: مِمَّ؟ فَقُلْتُ: لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلَّا أَبِيعُهُ مُرَابَحَةً يَشْتَرِي مِنِّي وَلَوْ وَضَعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ: أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَاباً يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ؟ قُلْتُ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا وَأَبِيعُكَ بِزِيَادَةِ كَذَا وَكَذَا وَلَا تَقُلْ بِرِنَجٍ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَشْتَرِي الْعِدْلَ فِيهِ مِائَةُ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَشِرَارٍ دَسَنُشْمَارٍ فَيَجِئُنَا الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ تِسْعِينَ ثَوْباً بِرِنَجٍ دَرَاهِمٍ دَرَاهِمٍ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِيَّ عَلَى مِثْلِ مَا بَعْنَا؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ وَخُذَهُ.

### ١١٨ - باب: السلف في المتاع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطَّوْلَ وَالْعَرْضَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ وَهُوَ السَّلَفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمِيتَ الطَّوْلَ وَالْعَرْضَ.

### ١١٩ - باب: الرجل يبيع ما ليس عنده

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ حَلِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَجِئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ فَاسْتَعِيرُ مِنْ جَارِي وَأَخْذُ مِنْ ذَا وَذَا فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ أَمُرُ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَضَمِنَ لَهُ الْبَيْعَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.  
 ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزَنٌ أَيْبَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأَقُولُهُ عَلَى الرَّبْحِ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَيْبَعُهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ مَنَ عِنْدَنَا يَفْسِدُهُ قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، قَالَ: فَمَا يَقُولُ؟ فِي السَّلَمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسَمُونَهُ سَلَمًا، إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَفْتَعُهُ فِيهِ.  
 ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ الْحَرِيرَ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقَاوِلُنِي وَأَقُولُهُ فِي الرَّبْحِ وَالْأَجَلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَيَدْعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَتَدْعَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ: اشْتَرِ هَذَا الثَّوبَ وَأَرْبِحْكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحْلِلُ الْكَلَامَ وَيُحَرِّمُ الْكَلَامَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُتَعَبٌ فَقَالَ: بِالْبَابِ رَجُلَانِ، فَقَالَ: أَذْخِلُهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَإِنِّي أَيْبِعُ الْمُسُوكَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ الْغَنَمَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ انْشُبْهَا عَنْمَ أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا.

## ١٢٠ - باب: فضل الشيء الجيد الذي يباع

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُيَيْنٍ، عَنْمَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَفِي الرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِيْمَنْ بَاعَكَ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ: لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَلَا فِيمَنْ بَاعَكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ تُعَالِجُ؟ قُلْتُ: أبيعُ الطَّعَامَ فَقَالَ لِي: اشْتَرِ الْجَيْدَ وَبِعِ الْجَيْدَ فَإِنَّ الْجَيْدَ إِذَا بَعْتَهُ قِيلَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي مَنْ بَاعَكَ.

### ١٢١ - باب: العينة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعَيْنَةَ فَأُشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً ثُمَّ أبيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ: فَقَالَ: إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَكُنْتُ أَنْتَ أَيْضاً بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَيَقُولُونَ: إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعَيْنَةِ وَقُلْتُ: إِنْ عَامَّةُ تُجَارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعَيْنَةَ فَأَقْصُ عَلَيْكَ كَيْفَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: هَاتِ، قُلْتُ: يَأْتِينَا الرَّجُلُ الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيَسَاوِمُنَا وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ: أُرِيحُكَ دَهَ بَارِزَةً وَأَقُولُ: أَنَا: دَهَ دَوَازِدَةً فَلَا تَزَالُ تَتَرَاوَضُ حَتَّى تَتَرَاوَضَ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَغْنَا قُلْتُ لَهُ: أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا نَجْدُ شَيْئاً أَقْلَ وَضِيعَةً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَقَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ فَقَالَ: أَلَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَذْهَبُ فَأُشْتَرِيَ لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَأُمَاسِكُ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجِيءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأُبَايِعُهُ فَرُبَّمَا أَزْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَةِ وَرُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَرُبَّمَا تَعَاوَسْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحداً أَغْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ فَيَجِيءُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَذْفَعُهَا إِلَيْهِ وَرُبَّمَا جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ فَقَالَ: لَا تَذْفَعُهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ، قُلْتُ: وَرُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَيْعَ بِهِ وَأَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي فَقَالَ: أَوَلَيْسَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرُدِّ؟ قُلْتُ: بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعُدْ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً بِعَيْنَةٍ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي وَهَذِهِ دَرَاهِمُ فَخُذْهَا فَأُشْتَرِ بِهَا فَأَخَذَهَا وَاشْتَرَى ثَوْباً كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ لِشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ؟ قُلْتُ: بَلَى فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ يُعِينُ ثُمَّ حَلَّ دَيْنَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَيْتَعِنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَيَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ

لأبي عبد الله عليه السلام: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ لِي: بِغْنِي شَيْئاً أَفْضِيكَ فَأَيُّعُهُ الْمَتَاعُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَأَقْبِضُ مَالِي؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانٍ: مَا تَقُولُ فِي الْعَيْنَةِ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ: أَبَايُكَ بِدَهْ دَوَاؤُكَ وَبِدَهْ يَأْزُدُهُ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَذَا فَاسِدٌ وَلَكِنْ يَقُولُ: أَرْبَحُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَكَذَا وَيُسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ أَسَاوِمُهُ وَلَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُغِيرٌ فَأَشْتَرِي بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَيَقْضِيَنِي الَّذِي عَلَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَيْتُ رَجُلًا عَيْنَةً فَقُلْتُ لَهُ: أَفْضِنِي، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فَعَيْنِي حَتَّى أَفْضِيكَ، قَالَ: عَيْنُهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَدِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ سَلَسَيْلَ طَلَبْتُ مِنِّي مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُرْبِحَنِي عَشْرَةَ أَلْفٍ فَأَقْرَضْتَهَا تِسْعِينَ أَلْفاً وَأَبِيعَهَا ثَوْباً وَشَيْئاً تُقَوِّمُ عَلَيَّ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ بِعَشْرَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهِ أَغْطَاهَا مِائَةَ أَلْفٍ وَبِغْنَاهَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةِ أَلْفٍ وَاکْتُتِبَ عَلَيْهَا كِتَابَتَيْنِ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حَلَّ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لَوْلُؤُهُ تَسَوَّى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمَالُ إِلَى وَفْتٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ. وَزَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْهَا فَقَالَ: لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيَقُولُ: أَخْرِجْنِي بِهَا وَأَنَا أَرْبِحُكَ فَأَيُّعُهُ جَبَّةٌ تُقَوِّمُ عَلَيَّ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ بِعَشْرَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ: بِعِشْرِينَ أَلْفاً وَأَوْخَرُهُ بِالْمَالِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرِيدُ أَنْ أَعِيْتَهُ الْمَالَ وَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالاً أَزِيدُهُ عَلَى مَالِي الَّذِي لِي عَلَيْهِ، أَيْسَتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالاً وَأَبِيعَهُ لَوْلُؤُهُ تَسَاوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَأَقُولُ أَبِيعُكَ هَذِهِ اللَّوْلُؤَةُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أَوْخَرُكَ بِمَنْحِهَا وَبِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا شَهراً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

## ١٢٢ - باب: الشرطين في البيع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ] عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ: إِنَّ تَمَنَّا كَذَا وَكَذَا يَدًا بِيَدٍ وَتَمَنَّا كَذَا وَكَذَا نَظْرَةً فَخُذْهَا بِأَيِّ تَمَنٍ شِئْتَ وَجَعَلَ صَفَقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهُمَا وَإِنْ كَانَتْ نَظْرَةً قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَاوَمَ بِتَمَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَاجِلًا وَالْآخَرُ نَظْرَةً فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الصَّفَقَةِ.

## ١٢٣ - باب: الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بِالْمَدِينَةِ فَبَاعَ عُمَرُ جَرَابًا هَرَوِيًّا كُلُّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَكَذَا فَأَخَذُوهُ فَأَقْسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْبًا فِيهِ عَيْبٌ فَرَدُّوهُ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أُعْطِيَكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بَعْتُمْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نَأْخُذُ مِنْكَ قِيَمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوْ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْبًا فَقَالَ: إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبُغٌ يَرْجِعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا اشْتَرَى شَيْئًا وَبِهِ عَيْبٌ أَوْ عَوَارٌ وَلَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَّيَّنْ لَهُ فَأَخَذْتُ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ أَوْ بِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمَضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَالْعَيْبِ مِنْ تَمَنٍ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ.

## ١٢٤ - باب: بيع النسبة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجَبَلِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ بَدْ مِنْ أَنْ يَضْطَرُّوا سَتَتَهُمْ هَذِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا إِذَا بَعْنَاهُمْ بِنَسَبِهِ كَانَ أَكْثَرُ لِلرَّيْحِ، قَالَ: فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ، قُلْتُ: بِتَأْخِيرِ سَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِتَأْخِيرِ ثَلَاثٍ؟ قَالَ: لَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَتَّبَعَ لَهُمْ بَعِيرًا يَنْقُدُ وَيَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً فَاتَّبَعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَمَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظْرَةً.

٣ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً إِلَّا

إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً فَلَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنِسَاءٍ فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَشْتَرِي مَتَاعِي؟ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَلَا بَقْرَكَ وَلَا غَنَمَكَ.

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

### ١٢٥ - باب: شراء الرقيق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَبْنِي وَيَبْنِي قَرَابَةً مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَتَرَكَ مَمَالِيكَ غُلَمَانًا وَجَوَارِي وَلَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمًّا وَلَدٍ وَمَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَنَظَرَ لَهُمْ وَكَانَ مَأْجُورًا فِيهِمْ، قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمًّا وَلَدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمْ الْقَيْمَ لَهُمُ النَّاطِرُ لَهُمْ فِيمَا يُضْلِحُهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيْمَ لَهُمُ النَّاطِرُ [لَهُمْ] فِيمَا يُضْلِحُهُمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يُوصِ فَرَفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ فَصَبَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيْمَ بِمَالِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ وَرَثَةٍ صِغَارًا وَمَتَاعًا وَجَوَارِي فَبَاعَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعُفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِمْ إِذْ لَمْ يَكُنِ النَّمِيتُ صَبَرَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةُ وَكَانَ قِيَامُهُ فِيهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهُمْ فُرُوجٌ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَقُلْتُ لَهُ: يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَيُخَلِّفُ جَوَارِي فَيَقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِتًّا لِيَبْعَهُنَّ أَوْ قَالَ: يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِتًّا فَيَضَعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُمْ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْقَيْمُ بِهِ مِثْلَكَ وَمِثْلُ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آتِقٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: لَا يَضْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ فَيَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثَمَنُهُ الَّذِي نَقَدَ فِي الشَّيْءِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: سَأَوْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ لَهُ قَبَاعَتُهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقُلْتُ لَهُ: هَذِهِ الْأَلْفُ حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَقَدْ كُنْتُ مَسْتَهْطَأَةً قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَقَالَ: أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الْجَارِيَةَ بِقِيَمَةِ عَادِلَةٍ فَإِنْ كَانَ

ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ بِهَا عَيًّا بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيَمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَةِ وَالْعَيْبِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا، فَقِيلَ: فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟ فَقَالَ: لَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ قَالَ: اشْتَرِهِنَّ وَيُعْهِنَّ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِي أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَانْكُحْ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعْدَلْ عَلَيْهِمْ أَيْضَلُحُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبِيهِمْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ اسْتَبَانَ عَدَاوَتَهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَظَلَمُوا فَلَا تَبْتَغِ مِنْ سَبِيهِمْ؟ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدِّينِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُغَيِّرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَيْحِلُّ شِرَاؤَهُمْ قَالَ: إِذَا أَقْرَأُوا بِالْعَبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ: هَذَا لَكَ فَاطْعِمُهُ وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ، فَقَالَ: لَا تَبْتَغِ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ الرُّومَ يُغَيِّرُونَ عَلَى الصَّقَالِيَّةِ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَالْغِلْمَانِ فَيُعِيدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ ثُمَّ يَبْعُونَهُمْ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التَّجَارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَإِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشَّرِكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ اشْتَرَى مِنْهُمْ شَيْئًا؟ فَقَالَ: اشْتَرِ إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِالرَّقِّ.

١١ - أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِشَمَنِ مُسَمًى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي هِيَ لَهُ فَأَتَاهَا صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَلَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ، فَقَالَ: صَاحِبُ

الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ: اكْثُرُونِي غَرِيبِي هَذَا وَالَّذِي رِبِخْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ: وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ: الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتُهُ وَابْنُهَا، فَتَأَشَّدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا؛ فَقَالَ لَهُ: خُذْ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةُ حَتَّى يَبْتَغِيَ لَكَ النَّبِيعَ فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَرْسِلْ ابْنِي، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَرْسِلُ إِلَيْكَ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ أَجَارَ يَتِيمَ ابْنِهِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حُمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَقُولْ لِي: إِنِّي حُرَّةٌ، فَقَالَ: اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا يَتِيمَةً.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَبْجَارُهُ ابْنُكَ؟ فَقَالَ: التَّشْحُسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَشْتَرِينَ شَيْئًا وَلَا عَيْبًا وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَلَا تُرِينَ ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ رَأَى ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَغَيِّرْ اسْمَهُ وَأَطْعِمْهُ شَيْئًا خُلُوعًا إِذَا مَلَكَتَهُ وَتَصَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَمَنِهِ وَهُوَ يُوزَنُ لَمْ يُفْلَحْ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَقَالَ: إِنْ رِبَخْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَإِنْ كَانَتْ وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ أَلَّا تُبَاعَ وَلَا تُورَثَ وَلَا تُوهَبَ، فَقَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِي: يَا شَابُّ أَيِّ شَيْءٍ تُعَالِجُ؟ قُلْتُ: الرِّقِيقُ فَقَالَ: أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا لَا تَشْتَرِينَ شَيْئًا وَلَا عَيْبًا وَاسْتَوْثِقِي مِنَ الْعَهْدَةِ.

## ١٢٦ - باب: المملوك يباع وله مال

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي



عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَلَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِلْمُ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ: فَقَالَ: الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَمَالُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

#### ١٢٧ - باب: من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرْقِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحْضُ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَمْلٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضٌ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَلَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا فَوَطَّئَهَا، قَالَ: يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا وَقَدْ قَالَ: عَلِيُّ ﷺ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَلَهُ أَرْضُ الْعَيْنِ وَتُرَدُّ الْحُبْلَى وَتُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

وفي رواية أخرى إِنْ كَانَتْ بِكَرًا فَعَشْرُ ثَمَنِهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَرًا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا قَالَ: تُقَوَّمُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَتُقَوَّمُ وَبِهَا الدَّاءُ ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحَةِ وَالِدَاءِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ: إِنْ وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاقُ الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَلَكِنْ تَقْوُمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَالصُّحَّةِ فَيَرُدُّ عَلَى الْمُتَنَاقِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَا يَرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا وَكَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ نَمْنَمِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا.

٨ - حَمِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا.

٩ - أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى فَيَنْكِحُهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَكْسُوهَا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتْ مَسْرُوقَةً قَالَ: يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيَمَتِهِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ زُرَّعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بِكَرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ: لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: قَالَ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدِمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَضَمًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رَكَبِهَا حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْرًا وَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنَّ النَّاسَ لَيُخْتَالُونَ لِهَذَا بِالْحَيْلِ حَتَّى يَذْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ قَالَ: أَيُّهَا الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَيْبًا فَافْضِلْ لِي بِهِ، قَالَ: حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَلَأْنِي أَجِدُ أَدَى فِي بَطْنِي ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَأَتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيَّ فَقَالَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رَكَبِهَا شَعْرٌ أَيْكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَمَّا هَذَا نَصًّا فَلَا أَعْرِفُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ: لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيَوْلِيهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيَقِيمُ النِّبْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تَبُغْ وَلَمْ تَوْهَبْ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَيَعْوِضُهُ مِمَّا انْتَفَعَ، قَالَ: كَأَنَّهُ مَعْنَاهُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى

أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً، قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيَمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْقَرْنِ الْحَدْبَةِ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ تُدْخِلُ الظَّهْرَ وَتُخْرِجُ الصَّدْرَ.

١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْخِيَارُ فِي الْحَيَاةِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمُشْتَرِي وَفِي غَيْرِ الْحَيَاةِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَأَحْدَاثُ السَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ، قُلْتُ: وَمَا أَحْدَاثُ السَّنَةِ؟ قَالَ: الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ فَمَنْ اشْتَرَى فَحَدَّثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهُ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ: يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ فَقُلْنَا: كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ؟ قَالَ: هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكًا بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَالْإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ كَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ.

وَرَوَى عَنْ يُونُسَ أَيْضاً أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةٌ.

وَرَوَى الْوُشَاءُ أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَةٍ.

#### ١٢٨ - باب: نادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَكَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: أَذْهَبَ بِهِمَا فَاخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ وَرَدُّ الْآخَرِ وَقَدْ قَبِضَ الْمَالُ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: لِيُرَدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَيَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أُعْطِيَ مِنَ الْبَيْعِ وَيَذْهَبَ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَ اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَرَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَنِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجَالٍ اشْتَرَكُوا فِي أَمَةٍ فَاتَّخَمُوا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ عِنْدَهُ فَوُطِئَتْهَا، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَيُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَتَقْرَأُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ وَيُلْزَمُهَا وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ الْجَارِيَةَ أُلْزِمَ ثَمَنُهَا الْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنُ وَهُوَ صَاحِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيَمَةِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مَقْرُوضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَخَرَجَ هَذَا يَبْعُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهُمَا فِي الْقَوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ وَذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ وَانْصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا وَتَشَبَّهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ عَبْدِي قَدْ اشْتَرَيْتَكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ: يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا يُذْرَعُ الطَّرِيقُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا جَاءَا سَوَاءً وَافْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضُرَّ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْفُرْعَةُ بِهِ كَانَ عَبْدُهُ.

#### ١٢٩ - باب: التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفَذَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبُكَاءُ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبَعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعْتَ بِنَمِيهَا فَأَتَيْتُ بِهَا وَقَالَ: يَبِيعُهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا، قَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ: فَذَهَبَ لِتَقْوَمَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّاهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَيْكَ أُمٌّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَوَدَّتْ فَقَالَ: مَا آمَنْتُ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَى فِي وَلَدِي مَا أَكْرَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَعْنَتْ عَنْ أَبَوَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

٥ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَةَ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ: لَا يُخْرِجُهُ إِلَى مِضْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَلَا يَشْتَرِهِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَنَفْسُهُ فَاشْتَرَاهُ إِنْ شِئْتَ.

## ١٣٠ - باب: العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بَغْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ فَضِيلٍ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بَغْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

## ١٣١ - باب: السلم في الرقيق وغيره من الحيوان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَفَوْقَهُ بِطَيْبَةٍ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا وَرَقًا فِي وَصِيفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا نَجِدُ لَكَ وَصِيفًا خُذْ مِنِّي قِيَمَةَ وَصِيفِكَ الْيَوْمَ وَرَقًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفُهُ أَوْ وَرَقُهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصِفَتْ أَسْنَانُهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمِيتَ شَيْئًا مَعْلُومًا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْقَتَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّغْيِ فَقَالَ: أَلَيْسَ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي وَصْفَاءِ أَشْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْ أَنَّ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَنْ طَبِيعَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ ثَنِيَانٍ وَجُذْعَانٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا وَيَأْخُذُوا رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَيَأْخُذُوا دُونَ شَرْطِهِمْ وَلَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَالْأَكْسِيَّةُ أَيْضاً مِثْلَ الْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّغْفَرَانِ وَالْغَنَمِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي وَصْفَاءِ أَشْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَغَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ قَالَ: إِذَا كَانَ بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ الثَّنِيَّانَ وَالْجُذْعَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْحَقِّ نِصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَا يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ صَاحِبِهِ.

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زَيَْادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ يُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ: أَشْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَأَشْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ: لَا تَقْرَبْتَهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّيْمِينَ وَمَرَّةً الثَّوِيَّ وَمَرَّةً الْمَهْزُولَ اشْتَرَاهُ مُعَايَنَةً يَدَا يَبِيدُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ قَالَ: لَا تَقْرَبَهَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَمَرَّةً كَامِلَةً وَلَكِنْ اشْتَرَاهُ مُعَايَنَةً وَهُوَ أَسْلَمُ لَكَ وَلَهُ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَهَّابٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ يَخْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الْخَمْسِمَاةَ رِظْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْبَاةَ رِظْلٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْطَالاً حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِذَا وَنَحْوِهِ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ يَجْلِبُ الْغَنَمَ فَيُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَشْيَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ مَكَانَ الشَّيْءِ، فَقَالَ لَهُ: أَبِطِيبِي نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

### ١٣٢ - باب: آخر منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُبَابِ الْجَلَابِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبَدِّلَ مِنْهَا كَذًا وَكَذَا قَالَ: لَا يَجُوزُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةً ثُمَّ تُدْخَلُ دَارًا ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ فَيَعُدُّ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ السَّهْمُ إِذَا عُدِلَتْ الْقِسْمَةُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي سِهَامَ الْقَصَائِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْرِجَ السَّهْمَ فَقَالَ: لَا يَشْتَرِي شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ يُخْرِجُ السَّهْمَ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

### ١٣٣ - باب: الغنم تعطى بالضريبة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضْرِيَّةً سَمْنًا شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاةٍ كَذًا وَكَذَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَلَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّنَنِ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: يُعْطَى الرَّاعِي الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا وَلَهُ أَصَوَافُهَا وَالْبَائِثُهَا وَيُعْطِيَانِ لِكُلِّ شَاةٍ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَلَا لَبَنٌ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَهَلْ يُطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضٌ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَغِصِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُذَرِّكِ بْنِ الْهَزَاهَزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضْرِيَّةً شَيْئًا مَعْلُومًا مِنَ الصُّوفِ أَوْ السَّنَنِ أَوْ الدَّرَاهِمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَكَرِهَ السَّنَنُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَنَيْنٍ وَدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ:  
لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّنَنُ فَمَا أَحَبُّ ذَاكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ.

#### ١٣٤ - باب: بيع اللقيط وولد الزنا

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَلَا يُبَاعُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُنْبُودُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالَاهُ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ  
وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُنْبُودُ حُرٌّ فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَلَّى إِلَى الَّذِي النَّفَقَةُ وَإِلَّا  
فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَلْيَذْهَبَ فُلُؤَالُ مَنْ شَاءَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقِيطَةِ، قَالَ: لَا تَبَاعُ وَلَا تُشْتَرَى وَلَكِنْ اسْتَخْدِمَهَا بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا  
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ: حُرٌّ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزَّوْنَا وَلَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا وَالْمِمْزَاؤُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ  
آبَاءٍ وَقِيلَ لَهُ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْمِمْزَاؤُ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَا لَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ  
فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْزَاؤُ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّوْنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَيْعُمُهُ أَوْ اسْتَخْدِمُهُ؟ فَقَالَ: اشْتَرِهِ وَاسْتَرْقَهُ وَاسْتَخْدِمَهُ  
وَبِعَهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّوْنَا أَحْجُ مِنْ ثَمَنِهَا وَأَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَ: لَا  
تَحْجُ وَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْهُ.

#### ١٣٥ - باب: جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ



قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ قَبَاعُهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَائِطَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَعَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ قَبَاعُهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ ضَلْبَانًا؟ قَالَ: لَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِصَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُهُودِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمَسُ التَّجَارَةُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ أَيْعُهُ يُضْنَعُ بِهِ الصَّلِيبُ وَالصَّنَمُ؟ قَالَ: لَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَذَابَتُهُ مِمَّنْ يَحْوِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْحَمَرُ وَالْخَنَازِيرُ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَدِ أَنْ تُشْتَرَى أَوْ تُبَاعَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، قَالَ: حَرَامٌ أَجْرُهُ.

٩ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ فَقَالَ: رَجُلَانِ بِالْبَابِ فَقَالَ: أَذْخُلُهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَيْعُ جُلُودَ النَّمِرِ فَقَالَ: مَذْبُوعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّنِقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تَسْمَى السَّفَنُ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ لَهَا وَلَسْنَا نَأْكُلُ لَحْمُهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا بَأْسَ.

### ١٣٦ - باب: شراء السرقة والخيانة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ، فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ

اِخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢ - ابنُ محبوبٍ، عنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلٍ الصَّدَقَةِ وَغَنَمِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَقَالَ: مَا الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ إِلَّا مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي مُصَدَّقِي يَجِئُنَا فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فنَقُولُ: بِغَنَاهَا فَيَسْبِعُنَاهَا فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهَا مِنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَعَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ، قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجِئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَقَّنَا وَيَأْخُذُ حَقَّهُ فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَبْضُهُ بِكَيْلٍ وَأَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ الْكَيْلِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عنِ أَبَانَ، عنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ قَالَ: يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عنِ الْقَاسِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَرَادُوا بَيْعَ تَمَرٍ عَنِ أَبِي زِيَادٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ قُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَمَرْتُ مُعَاذًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: قُلْ لَهُ: يَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عنِ النَّهْدِيِّ، عنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِنِمْهَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عنِ أَبِي عَمْرِو السَّرَّاجِ، عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُوْجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ قَالَ: هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا بِشُهُودٍ.

### ١٣٧ - باب: من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عنِ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، عنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عنِ بُرَيْدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

### ١٣٨ - باب: من اشترى شيئاً فتغير عما رآه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عنِ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ

حَدِيد، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُسِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى زَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ دُرُوتًا، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُوقَ التَّمَارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَارًا فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيًّا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالْدَّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَكَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.

### ١٣٩ - باب: بيع العصير والخمر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَبَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْضَى الشُّمُّ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ بَاعَ ثَمَرَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا فَإِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يَبَاعُ إِلَّا بِالْثَقْلِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَامًا لَهُ فِي كَرَمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عَبَاً أَوْ عَصِيرًا فَاَنْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَ خَمْرًا ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَهْرَيْقَنَا وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي لِمَنْ يَتَنَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا، قَالَ: إِذَا بَغْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَهُوَ حَلَالٌ فَلَا بَاسَ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِي أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ فَيَقْضِي دَيْنَهُ؟ فَقَالَ: لَا.

٦ - صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا، فَقَالَ: لَا بَاسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ [ذَلِكَ] حَرَامًا فَأَبْغَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَبِيعَ كَرْمَهُ عَصِيراً، فَبَاعَهُ خَمِراً ثُمَّ أَتَاهُ بِشَمْنِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِثَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَيْبَعُ الْعِنَبِ وَالْتَمَرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمِراً أَوْ سَكِراً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالاً فِي الْإِبَانِ الَّذِي يَجِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكَلُهُ فَلَا بَأْسَ بِشَمْنِهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَمِراً أَوْ خَنَازِيرَ وَهُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضِي فَحَلَالٌ وَأَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِي عَلَى رَجُلٍ ذِمِّي دَرَاهِمُ فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ وَأَنَا حَاضِرٌ فَيَجِلُّ لِي أَخْذُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَقَضَاكَ دَرَاهِمَكَ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَدِثَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيَبِيعُ بِهَا خَمِراً وَخَنَازِيرَ أَمْ يَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ - أَوْ قَالَ: خُذْهَا -.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ: لِي كَرْمٌ وَأَنَا أَغْصِرُهُ كُلَّ سَنَةٍ وَأَجْعَلُهُ فِي الدُّنَانِ وَأَيُّعُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ غَلَى فَلَا يَجِلُّ يَبِيعُهُ ثُمَّ قَالَ: هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمِراً.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمِراً أَوْ خَنَازِيرَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ: دَرَاهِمُهُ وَقَالَ: إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرُ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: يَبِيعُ دِيَانَتَهُ أَوْ وَلِيِّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ وَيَقْضِي دَيْنَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ حَيٌّ وَلَا يُنْسِكُهُ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ وَيَقْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا.

#### ١٤٠ - باب: العربون

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ.

## ١٤١ - باب: الرهن

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ؛ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ وَيَرْتَهُنُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْحَيَوَانِ أَوْ الطَّعَامِ وَيَرْتَهُنُ الرَّهْنَ قَالَ: لَا بَأْسَ تَسْتَوِيقُ مِنْ مَالِكَ.
- ٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَذِرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ، قُلْتُ: لَا يَذِرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نَقْصَانٌ؟ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نَقْصَانٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤَجِّرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ رَهْنًا إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مُسَمًّى ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتُ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَجِيءَ [صَاحِبُهُ].
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلْكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ مَالِهِ فَهَلْكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ عليه السلام فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ، قُلْتُ: كَيْفَ يَتَرَادَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطَبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنِ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنِ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيِّ عليه السلام فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ: إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمَا قَدْ دَرَهْمٌ وَهُوَ يَسَاوِي ثَلَاثِينَ دَرَهْمًا فَيَهْلِكُ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتِي دَرَهْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيْعَةٌ، قُلْتُ: فَهَلْكَ نِصْفُ الرَّهْنِ؟ قَالَ: عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلَامَ وَالْدَارَ فَتُصَيِّهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: عَلَى مَوْلَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قُتِلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ قُلْتُ: هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ: أَلَا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَالُ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةً دِينَارٍ فَرَادَ وَبَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ؟ قُلْتُ: لِمَوْلَاهُ قَالَ: كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَيُصَيِّهُ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ، قَالَ: يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لَيْسَ هَذَا الثَّوْبُ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَانْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَاسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحْلَهُ وَمَا أَحْبُّ أَنْ يَفْعَلَ، قُلْتُ: فَارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ؟ قَالَ: لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ: فَارْتَهَنَ أَرْضًا يَبْضَاءَ فَقَالَ: صَاحِبُ الْأَرْضِ: ارْزَعْهَا لِنَفْسِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَرْزَعُهَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحْلَهُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَرْزَعُ بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتْهُ تُحْسَبَ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي الْأَرْضِ الْبُورِ يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ إِنَّهُ يَخْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتُهُ وَعَمَلُهُ خَالِصًا ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسِبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَذْفَعْ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ عِنْدَ قَوْمٍ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا خَالِيًا، قَالَ: نَعَمْ لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَامًا.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ رَهْنًا بِمَالِهِ أَلَمْ أَنْ يَرْكَبَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَغْلِفُهُ فَلَمْ أَنْ يَرْكَبَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَهْنَهُ عِنْدَهُ يَغْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَثُوبَيْنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اسْتَفْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَرَهْنَهُ حُلِيًّا بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: أَعَزَّنِي الذَّهَبَ الَّذِي رَهْنَتَكَ عَارِيَّةً فَأَعَارَهُ فَهَلْكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَعْلَيْهِ شَيْءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِي رَهْنَهُ وَهُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ وَلَيْسَ لِمَالٍ هَذَا تَوَى.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَهْنْتَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْعَلَامُ فَانْتِ ضَامِنٌ.

١٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَتَرَكَ صُنْدُوقًا فِيهِ رُهُونٌ بَغَضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَبِكُمْ هُوَ رُهِينٌ وَبَغَضُهَا لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ وَلَا بِكُمْ هُوَ رُهِينٌ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ كَمَالِهِ.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ رَهْنَ جَارِيَتَهُ قَوْمًا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا خَالِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

٢١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَكَانَتْ دَارُهُ رَهْنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَيْبَعَهَا قَالَ: أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

٢٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ وَمَعَهُ الرَّهْنُ أَيْشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

#### ١٤٢ - باب: الاختلاف في الرهن

١ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْبَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: رَهْنَتُهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ الْآخَرُ: بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ النَّيِّتَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَنْتَهُ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِينَ أَوْ أَكْثَرَ وَاخْتَلَفَا، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا: هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ؟ فَقَالَ: يُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ النَّيِّتَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَنْتَهُ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَأَدَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِالْفِ، فَقَالَ: صَاحِبُ الرَّهْنِ: إِنَّمَا هُوَ بِعَاقِبَةٍ، قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِالْفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا وَلَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: اسْتَوْدَعْتُكَهُ وَالْآخَرُ يَقُولُ: هُوَ رَهْنٌ، قَالَ: فَقَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ: أَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

#### ١٤٣ - باب: ضمان العارية والوديعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَقَالَ: إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَذْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا الدَّنَائِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا ضَمَانًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ: جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَثَتْ فَتَوَيَّ فَلَا يَلْزَمُكَ [مَا] تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى مَا تَوَيَّ لَمْ يَلْزَمَكَ تَوَاهُ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَثَتْ فَاشْتَرِطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَا زِمَ لَكَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْكَ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ [عَنْ مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْذِقُ الْمَالَ فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرِقُ أَعْلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَرَمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَارِيَةِ فَقَالَ: لَا غَرَمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.



٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ قَرْنَهُ فَعَجَأَ أَهْلَ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ، قَالَ: يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: كُلُّمَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَةً؟ وَقَالَ: الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضًا، قَالَ: الْمَالُ لَا زِمَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ النِّبْتَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلٍ جَارِهِ فَضَاعَتْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ امْرَأَةً وَأَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعًا بِأَطْرَافِهَا قَالَ: فَقَالَ: أَغَضِبَا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ.

#### ١٤٤ - باب: ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضعية

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ: ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا وَلَا تُجَاوِزَهَا وَاشْتَرِ مِنْهَا، قَالَ: فَإِنْ جَاوَزَهَا وَهَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَضَعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رِيحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَةً وَيَنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ، قَالَ: يُضْمَنُ الْمَالُ وَالرَّيْحُ بَيْنَهُمَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ اتَّجَرَ مَالًا وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّيحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ وَقَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّيحِ شَيْءٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَضَاهُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: هُوَ عِنْدَكَ مُضَارِبَةٌ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ فِي الْمُضَارِبِ: مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيْبِهِ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْمَالِ مُضَارِبَةً فَيَقْبُلُ بِرَبْنِهِ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ فَيَزِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالْمَالِ مُضَارِبَةً قَالَ: لَهُ الرِّبْحُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَهُ صَاحِبُ الْمَالِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارِبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: يَقُومُ فَإِذَا زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَغْنَى وَاسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُضَارِبِ: مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ.

#### ١٤٥ - باب: ضمان الصناع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يَفْسِدُ، قَالَ: كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُضْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي الْعَسَالِ وَالصَّبَاغِ: مَا سُرِقَ مِنْهُمَا مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيْنَ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَكُلُّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيْتَةُ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَوْلِهِ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُضْمِنُ الْقَصَّارَ وَالصَّائِغَ اخْتِيَاطًا لِلنَّاسِ وَكَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْبًا فَرَزَعَهُ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْمَنُ الْقَصَارَ وَالصَّبَّاحَ وَالصَّائِغَ اخْتِطَاطًا عَلَى أُمَّتِهِ النَّاسِ وَكَانَ لَا يُضْمَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ وَإِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَمَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الثُّوبُ وَاشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ فِي وَقْتٍ، قَالَ: إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ وَضَاعَ الثُّوبَ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ أَذْفَعُهُ إِلَى الْقَصَارِ فَيُخْرِقُهُ قَالَ: أَغْرِمُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُضْلِحَهُ وَلَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَتَى بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضْمَنْهُ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ آمِينٌ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُضْلِحَ بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَأَنْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَارِ وَالصَّائِغِ أَيْضَمْتُونُ؟ قَالَ: لَا يُضْلِحُ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يُضْمَنُوا، قَالَ: وَكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَيَأْخُذُ.

#### ١٤٦ - باب: ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَالَ اسْتَكْرِيَ مِنْهُ إِبِلٌ وَبُعِثَ مَعَهُ بَزِينٌ إِلَى أَرْضٍ فَرَعِمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتُ وَقَالَ: إِنَّهُ انْخَرَقَ وَلَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمِلُ مَعَهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبِضْهُ مِنْهُ فَتَقْصُصْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَا تُضْمَنُهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَةٍ طَعَامًا فَتَقْصُصْ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، قُلْتُ: إِنَّهُ رَبَّمَا زَادَ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ لَكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي

الْحَسَنُ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ مَلَّاحٍ فَحَمَلَهَا طَعَامًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ نَقْصَرَ الطَّعَامُ فَعَلَّيْهِ، قَالَ: جَائِزٌ، قُلْتُ: لَهُ إِنَّهُ رَبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَدَّعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ فَذَكَرَ أَنَّ جَمَلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُهُمْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَا تُضْمِنُهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْجَمَالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهْرِيقُهُ قَالَ: إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْأَجِيرُ الْمُشَارِكُ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبْعٍ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لِصٍّ مُكَابِرٍ.

#### ١٤٧ - باب: الصرُوف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَدًا قَضَانِيهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ وَزَنًا، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ، قَالَ: وَقَالَ جَاءَ الرَّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا تُقْسِدُهُ الشُّرُوطُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ لِي: كَيْفَ سَعَرَ الْوَضَحِ الْيَوْمَ؟ فَأَقُولُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحًا، فَأَقُولُ بَلَى، فَيَقُولُ لِي: حَوْلَهَا إِلَى دَنَانِيرَ بِهَذَا السَّعْرِ وَأَثْنَيْهَا لِي عِنْدَكَ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا؟ فَقَالَ لِي: إِذَا كُنْتُ قَدْ اسْتَفْصَيْتَ لَهُ السَّعَرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَوَازِنُهُ وَلَمْ أُنَاقِذْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَالْدَنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ النَّهْشَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ لِيَبْعُضَ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقًا فِي حَوَانِجِهِ وَهُوَ يَوْمَ قَبِضَتْ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ بِدِينَارٍ وَقَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَلَيْسَتْ بِحَاضِرَةٍ فَيَبْتَاعَهَا لَهُ مِنَ الصَّيْرِفِيِّ بِهَذَا السَّعْرِ وَنَحْوَهُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَسِبَا حَتَّى صَارَتْ الْوَرِقُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَهَلْ يَضْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَبِضَ كَانَتْ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ وَنِصْفٌ بِدِينَارٍ قَالَ: إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ الصَّرُوفُ وَلَا بَأْسَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَيَاخُذُهَا دَرَاهِمَ بِسَعْرِ الْيَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ دَرَاهِمُ مَغْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ، فَقَالَ: خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرَفِ الْيَوْمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْوَرَقَ بِالدَّنَانِيرِ وَأَتَرَنُ مِنْهُ فَأَرَنُ لَهُ حَتَّى أَفْرُغَ فَلَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ فِي وَرَقِهِ نَفَايَةٌ وَزَيْوَفًا وَمَا لَا يَجُوزُ، فَيَقُولُ: انْتَقِذْهَا وَرَدِّ نَفَايَتَهَا فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرَفُ، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ فِي وَرَقِهِ فَضْلًا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النَّفَايَةِ، فَقَالَ: هَذَا اخْتِيَاطٌ، هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨ - صَفْوَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ وَالرَّصَاصِ، فَقَالَ: الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرَفِ فَقُلْتُ لَهُ: الرُّفْقَةُ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ وَإِنَّمَا تَجُوزُ بِسَابُورِ الدَّمَشَقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ فَقَالَ: وَمَا الرُّفْقَةُ فَقُلْتُ: الْقَوْمُ يَتَرَفَّقُونَ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ فَبَعَثْنَا بِالْغَلَّةِ فَصَرَفُوا أَلْفًا وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدَّمَشَقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِي هَذَا أَفَلَا تَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَارًا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ أَبِي عليه السلام كَانَ أَجْرَى عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي وَكَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَوْ جَاءَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: نِعَمَ الشَّيْءِ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكْدِرِ يَقُولُ لِأَبِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللَّهُ وَاللَّهُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ

أَخَذَتْ دِينَارًا وَالصَّرْفُ بِمِائَةِ عَشْرٍ قُدِّرَتْ الْمَدِينَةُ عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ مَا وَجَدْتُهُ وَمَا هَذَا إِلَّا فِرَارًا وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: صَدَقْتُ وَاللَّهِ وَلَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ.

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزَنَا بِوزْنٍ فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ: لَا أَبْدِلُ لَكَ حَتَّى تُبَدِّلَ لِي يَوْسُفِيَّةَ بِغِلَّةٍ وَزَنَا بِوزْنٍ فَقَالَ: لَا بَأْسَ فَقُلْنَا: إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيَوْسُفِيَّةِ عَلَى الْغِلَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَأَتِيهِ فَأَقُولُ: حَوْلَهَا دَنَانِيرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئًا، قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَأَتِيهِ فَأَقُولُ: حَوْلَهَا لِي دَرَاهِمُ وَأُبَيِّتُهَا عِنْدَكَ وَلَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ بَدِينَارًا فَأَخَذَ بِنُصْفِهِ بَيْعًا وَبِنُصْفِهِ وَرِقًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصْفِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا وَيَتْرَكَ نُصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدَ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَتْرَكَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعًا فَلَا يَفْعَلُهُ.

١٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيَنِي بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَغْيِيرِ وَزْنِهَا وَانْتِقَادِهَا وَفَضْلِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِيهَا فَأَعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَأَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَوَرِقُكَ عِنْدِي قَرْضٌ وَدَنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنَ الْغَدِ وَأُبَايِعَهُ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْأَسْرَبِ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأَسْرَبُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِي بَعْضًا دَنَانِيرَ وَبَعْضًا دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ يَحَاسِبُنِي لِيُؤَيِّتَنِي كَمَا يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيْ السُّعْرَيْنِ أَحْسَبُ لَهُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمِي الَّذِي أَحَاسِبُهُ؟ قَالَ: سِعْرَ يَوْمٍ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنَفَعَتَهَا عَنْهُ.

١٧ - صَفْوَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَجِئُنِي بِالْوَرِقِ يَبِيعُنِيهَا يُرِيدُ بِهَا وَرِقًا عِنْدِي فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرِقَ وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ

وَرَقِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَلَا يَكُونُ دَنَانِيرُهُ عِنْدِي كَامِلَةً فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِي فَأُعْطِيهِ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ وَلَعَلِّي لَا أَحْرُزُ وَزَنْهَا فَقَالَ: أَلَيْسَ يَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِي لَهُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَبِي اشْتَرَى أَرْضاً وَاشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرَقاً كُلُّ دِينَارٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: آتَى الصَّيْرَفِيُّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي بِأَكْثَرِ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَتْبَاعَ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَلَكِنْ لَا تَرِنَ أَقْلٌ مِنْ حَقِّكَ.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّانِعِ: صُغْ لِي هَذَا الْحَاتَمَ وَأَبْدَلْ لَكَ دِرْهَمًا طَارِجًا يَدْرَهُمَ غَلَّةً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَالزَّيْتُ وَالْثَرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لَا تُصَارِفُهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرِّصَاصُ وَالْوَرِقُ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ.

٢٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْ الْمَعْدِنِ وَفِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَصُفْرٌ جَمِيعاً كَيْفَ نَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: تَشْتَرِيهِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمِيعاً.

٢٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ السِّيفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّبِيئَةِ، فَقَالَ: إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطِيَ الطَّعَامَ.

٢٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يُكْتَسَبُ مِنَ الثَّرَابِ فَأَيُّهُمَا فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّمَا لَكَ وَإِنَّمَا لِأَهْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَحَدِيدٌ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَيْبَعُهُ؟ قَالَ: بَعُهُ بِطَعَامٍ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُخْتِاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السِّيفِ الْمُحَلَّى وَالسِّيفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّيَّعُ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ: نَعَمْ وَبِالذَّهَبِ؛ وَقَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِنَبِيئَةٍ؛ وَقَالَ: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ.

٢٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جَآمَ فِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَقْدِيرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ.

٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَجِيشِي الدَّرَاهِمَ بَيْنَهَا الْفَضْلُ فَتَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَكِنْ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَرِنْ نَحَاسًا وَزِنْ الْفَضْلَ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَخُذْ وَزْنًا يَوْزِنْ.

٢٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأَسْرُبِ وَهُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ أَيْضَلُحُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ الْمُسَمَّاءُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَسْرُبِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَغْنِي لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِالْأَسْرُبِ.

٢٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّلَةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ أَنَّهُ الرِّبَا إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَيَبِيعُهُ بِدَرَاهِمٍ بِنَفْدٍ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَهُمْ بِالْإِخْتِاطِ بِذَلِكَ؟ قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحَلَةَ، فَقَالَ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا يَدًا وَلَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا يَدًا.

٣٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ، فَبَزَّهَا وَيَنْقُذُهَا وَيَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَارًا ثُمَّ يَقُولُ: أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ فِي دَارٍ وَحْدَهُ وَأَمْكِنْتَهُمْ قَرِيبَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَهَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِذَا فَرَّغَ مِنْ وَزْنِهَا وَإِنْقَادِهَا فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَبَايَعُهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقَ وَيَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقَ.



٣٣ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ: أَرْسِلْ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِي لَكَ ثَمَنَهُ، فَيَقُولُ: هَاتِ وَهَلْمْ وَيَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ.

#### ١٤٨ - باب: آخر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام أَنْ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَلَيْسَتْ تَنْفَقُ الْيَوْمَ فَمِنْ عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يَنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْ: لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يَنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ.

#### ١٤٩ - باب: إنفاق الدراهم المحمول عليها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي إِنْتَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ جَوَازًا لِمِصْرٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا.

#### ١٥٠ - باب: الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدَدًا ثُمَّ يُعْطِي سُودًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَتَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرِّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهَا

بِطَيِّبَةِ نَفْسِهِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَفْرِضُ وَالْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَفْرِضِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّارِجِيَّةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ؛ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ أَوْ يَسْتَفْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ؛ إِنْ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَسْتَفْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْجَلَالَ فَقَالَ: يَا بَنِي رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَفْرِضْتَهَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهَ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَهَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا فَيَقُولُ: يَا بَنِي إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةٌ مِنْ رُطْبٍ وَهِيَ أَقْلُ مِنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَأَخْذُ مِنْهُ جُلَّةٌ مِنْ تَمَرٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا.

### ١٥١ - باب: القرض يجزئ المنفعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِمًا وَإِمَّا آتِيَةً وَإِمَّا ثِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ، قُلْتُ: إِنْ مَنْ عِنْدَنَا يَزُودُونَ أَنْ كُلَّ قَرْضٍ يَجْزِي مَنَفَعَةً فَهَوَ فَايِدُ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً؟

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَرْضِ يَجْزِي الْمَنَفَعَةَ، فَقَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْزِي الْمَنَفَعَةَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَأَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَأَتَّخِذُهَا وَأَحْسِبُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَأَتَّخِذُ الدَّرَاهِمَ الْجَيَادَ وَأُعْطِي دُونَهَا، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَضْمَنُ قَرِيبًا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَحْسِبُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

### ١٥٢ - باب: الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُسَلِّفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُذَهَا إِلَيْهِ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ وَيَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ أَنْ يُعْطَوْهَا بِالْكُوفَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ: الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِهِ أَقْرَضْنِيهِ وَأَنَا أُوْفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

### ١٥٣ - باب: ركوب البحر للتجارة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتَّجَارَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: كُنْتُ حَمَلْتُ مَعِيَ مَتَاعًا إِلَى مَكَّةَ فَبَارَ عَلَيَّ فَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَمَلْتُ مَتَاعًا قَدْ بَارَ عَلَيَّ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَصِيرَ إِلَى مِصْرَ فَأَرْكَبُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَقَالَ: مِصْرُ الْخُتُوفِ يَقْبِضُ لَهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَارًا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ، ثُمَّ قَالَ لِي: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُصَلِّيَ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ فَتَسْتَخِيرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ فَمَا عَزَمَ لَكَ عَمِلْتَ بِهِ فَإِنْ رَكِبْتَ الظَّهَرَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» وَإِنْ رَكِبْتَ الْبَحْرَ إِذَا صِرْتَ فِي السَّفِينَةِ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرْسِيَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ» فَإِذَا هَاجَتْ عَلَيْكَ الْأَمْوَاجُ فَأَتَكَ عَلَى يَسَارِكَ وَأَوِّمَ إِلَى الْمَوْجَةِ بِيَمِينِكَ وَقُلْ: «قُرِّي بِقَرَارِ اللَّهِ وَاسْكُنِي بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ]» قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ: فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فَكَانَتْ الْمَوْجَةُ تَرْفَعُ فَأَقُولُ مَا قَالَ: فَتَقْشَعُ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ: وَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا السَّكِينَةُ؟ قَالَ: رِيحٌ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا وَجْهٌ

كَوَجِهِ الْإِنْسَانِ أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُنَيْنٍ فَهَرَمَ الْمُشْرِكِينَ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ يُعَرِّرُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ .

٥ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ فَقَالَ : إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ يُضِرُّ يَدَيْكَ هَذَا النَّاسُ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَمَعِيشَتَهُمْ .

٦ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ فَقَالَ : إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَتَأْتِي مِنْهَا عَلَى أَمْنَكِنَةٍ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ : أَلَا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالْدُّونِ وَلَا يَطْلُبُ تِجَارَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ .

#### ١٥٤ - باب : أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ : إِنْ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجَرُّهُ فِي بَلَدِهِ وَيَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَيَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ التِّيمِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الرَّوْجَةُ الْمُؤَاتِيَةُ وَالْأَوْلَادُ الْبَارُونَ وَالرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَيَرْوَحُ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ قَالَ : مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجَرُّهُ فِي بَلَدِهِ وَيَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَيَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ وَمِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُعْجَبٌ بِهَا وَهِيَ تَخُونُهُ .

#### ١٥٥ - باب : الصلح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ فَرَبَحَا فِيهِ وَكَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ ، وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَغْطِي رَأْسَ الْمَالِ وَلَكَ الرَّيْحُ وَعَلَيْكَ التَّوْبَةُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَلَا يَذَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَّ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَكَ مَا عِنْدَكَ وَلِي مَا عِنْدِي قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَطَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ: عَجِّلْ لِي النِّصْفَ، مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ أَيْحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُذْنِي كَذَا وَكَذَا وَأَضَعَ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُذْنِي بَعْضَهُ وَأَمُدَّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ، قَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَهَلْكَ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَلَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَمَّنَ عَلَى رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَّلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَتْهُ الْوَرِثَةُ لَهُمْ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ بِأَخْذِهِ بِهِ.

#### ١٥٦ - باب: فضل الزراعة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَالزَّرْعَ كَيْلًا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ لِقَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَهُ: ازْرَعُوا وَاغْرِسُوا فَلَا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلاً أَحَلَّ وَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَاللَّهُ لَيَزُرُّنَّ الزَّرْعَ وَلَيَغْرِسَنَّ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا هَبِطَ بِأَدَمَ إِلَى الْأَرْضِ اخْتِاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرِئِيلَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: جَبْرِئِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَّائِماً قَالَ: فَعَلَّمَنِي دُعَاءً، قَالَ: قُلِ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَثْوَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوًى دُونَ النِّجْنَةِ وَالْإِسْنِي الْعَافِيَةِ حَتَّى تَهَيِّئَنِي الْمَعِيشَةَ».

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كَانَ أَبِي يَقُولُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ، تَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ أَمَّا الْبَرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعَنَهُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَالطَّيْرُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الزَّرْعُ زَرَعُهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحَهُ وَأَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يَتَّقِيُمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَتَرُوحُ بِخَيْرٍ قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ وَالْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَخْلِ نِعَمُ الشَّيْءِ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يَخْلُفَ مَكَانَهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: فَسَكَتَ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَأَيْنَ الْإِبِلُ؟ قَالَ: فِيهِ الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبُعْدُ الدَّارِ، تَغْدُو مُذْبِرَةً وَتَرُوحُ مُذْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدُمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ. وَرَوَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَيْمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزَّرَاعَةُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الزَّارِعُونَ كُنُوزُ الْأَنْبَامِ يَزْرَعُونَ طَيِّباً أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَاماً وَأَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ.

#### ١٥٧ - باب: آخر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ

لَهُمْ: اخْرُثُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُنْبِئُ اللَّهُ بِالرَّيْحِ كَمَا يُنْبِئُ بِالْمَطَرِ قَالَ: فَحَرُثُوا فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا مُوسَى ﷺ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُمِطَرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَرَادُوا وَيَحْسِبَهَا إِذَا أَرَادُوا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لَهُمْ يَا مُوسَى فَأَخْبَرَهُمْ مُوسَى فَحَرُثُوا وَلَمْ يَتْرَكُوا شَيْئاً إِلَّا زَرَعُوهُ ثُمَّ اسْتَنْزَلُوا الْمَطَرَ عَلَى إِرَادَتِهِمْ وَحَسَبُوهُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ فَصَارَتْ زُرُوعُهُمْ كَأَنَّهَا الْجِبَالُ وَالْأَجَامُ ثُمَّ حَصَدُوا وَدَاسُوا وَذَرَوْا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً فَضَجُّوا إِلَى مُوسَى ﷺ وَقَالُوا: إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُمِطَرَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا فَاجَابَنَا ثُمَّ صَيَّرَهَا عَلَيْنَا ضَرراً فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ضَجُّوا مِنَّمَا صَنَعْتَ بِهِمْ، فَقَالَ: وَمِمَّ ذَاكَ يَا مُوسَى؟ قَالَ: سَأَلُونِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ تُمِطَرَ السَّمَاءَ إِذَا أَرَادُوا وَتَحْسِبَهَا إِذَا أَرَادُوا فَاجَبْتُهُمْ ثُمَّ صَيَّرْتَهَا عَلَيْهِمْ ضَرراً فَقَالَ: يَا مُوسَى أَنَا كُنْتُ الْمُقَدِّرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَرْضُوا بِتَقْدِيرِي فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى إِرَادَتِهِمْ فَكَانَ مَا رَأَيْتَ.

#### ١٥٨ - باب: ما يقال عند الزرع والغرس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعاً فَخُذْ قُبْضَةً مِنَ الْبَذْرِ وَاسْتَقْبِلِ الْفَيْلَةَ وَقُلْ: «أَرْزَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ» ﴿١٣﴾ «أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ» أَمْ عَنْ الزَّرْعِ ﴿٦٤﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: «بَلِ اللَّهُ الزَّارِعُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبّاً مُبَارَكاً وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ» ثُمَّ انْثَرِ الْقُبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْقِرَاحِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: إِذَا بَذَرْتَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْتُ وَأَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاكِمًا».

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ، عَنْ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقِيَ النَّخِيلَ إِذَا كَانَتْ لَا يَجُودُ حَمْلُهَا وَلَا يَتَبَعَلُّ النَّخْلَ فَلْيَأْخُذْ حَيْثَانَا صِغَاراً يَابِسَةً فَلْيَدْفُقْهَا بَيْنَ الدَّقْنَيْنِ ثُمَّ يَدْرِ فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلاً وَيَصُرُّ الْبَاقِي فِي صُرَّةٍ نَظِيفَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي قَلْبِ النَّخْلَةِ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ فَغَرَسْتَ فِيهِ شَيْئاً بَعْدَ، قَالَ: قُلْتُ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَ مِنْ حَيْطَانِكَ وَدَيْتاً، قَالَ: أَفَلَا أَخْبَرْتُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَأَسْرَعُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا أَيْتَعَتِ النَّبْشَةُ وَهَمَّتْ أَنْ تُرْطَبَ فَاغْرِسْهَا فَإِنَّهَا تَوْدِي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتَهَا سَوَاءً فَعَلْتَ ذَلِكَ فَتَبَتَّ مِثْلُهُ سَوَاءً.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عليه السلام: إِذَا عَرَسْتَ عَرَسًا أَوْ نَبْتًا فَأَقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّةٍ: «سُبْحَانَ الْبَاقِعِ الْوَارِثِ» فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: تَقُولُ إِذَا عَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ: «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضَلُّهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا».

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ، فَقَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام سِدْرًا وَعَرَسَ مَكَانَهُ عِنَبًا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ وَسُئْلٌ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: فَالسِّدْرُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السِّدْرِ بِالنَّبَادِيَّةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ وَأَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

٩ - عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَقْلَعُوا الثَّمَارَ فَيَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبًّا.

#### ١٥٩ - باب: ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَوْاجِرُوا الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالثَّنَمِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنُّطَافِ وَلَكِنْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَهَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَسْتَاجِرِ الْأَرْضَ بِالثَّنَمِ وَلَا بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنُّطَافِ، قُلْتُ: وَمَا الْأَرْبَعَاءُ؟ قَالَ: الشَّرْبُ وَالنُّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلَكِنْ تَقْبَلُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّنْصِفِ وَالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَسْتَاجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَةً.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْبَلُ الْأَرْضَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَجٌ مَعْلُومٌ



وَرُبَّمَا زَادَ وَرُبَّمَا نَقَصَ، فَيَذْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَجَهَا وَيُعْطِيَهُ مَا شَاءَ فِي السَّنَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَقَالَ: أَجْرُهَا كَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ أَرْزَعَهَا فَإِنْ لَمْ أَرْزَعَهَا أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرْزَعَهَا قَالَ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُرْبَانًا مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: حَرَامٌ؛ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَقُولُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَحِظَةٍ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَاثَ الزَّعْفَرَانَ وَيُضْمَنُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبٍ أَرْضَ يُنْسَحُ عَلَيْهِ وَزَنْ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا قَرِيبًا نَقَصَ وَغَرِمَ وَرُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَزَادَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانَ فَيُضْمَنُ لَهُ الْحَرَاثَ عَلَى أَنْ يَذْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنًا وَيُصَالِحُهُ عَلَى الْيَاسِ وَالْيَاسِ إِذَا جُفِفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَيَبْقَى رُبْعُهُ وَقَدْ جُرِبَ، قَالَ: لَا يَضْلُحُ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يُحْفَظُ بِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظُهُ، لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَلَا يُطَاقُ حِفْظُهُ، قَالَ: يَقْبَلُهُ الْأَرْضُ أَوْ لَا عَلَى أَنَّ لَكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًا مَنًا.

#### ١٦٠ - باب: قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والرابع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَبَاهُ عليه السلام حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ النِّصْفِ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا فَلَمَّا أَذْرَكَتِ الشَّمْرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَةً فَقَالَ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَتُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ وَإِمَّا أَنْ أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَآخُذْهُ فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ خَيْرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ فَلَمَّا بَلَغَتِ الشَّمْرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَحَرَصَ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَدْ خَرَضْتُ

عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَضْنَا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَقْبَلِ الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاءَ وَلَكِنْ بِالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَزْرَعُ فَيَزْرَعُ أَرْضَ غَيْرِهِ يَقُولُ: ثُلُثٌ لِلْبَقَرِ وَثُلُثٌ لِلْبَذْرِ وَثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ: لَا يُسَمَّى شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَالْبَقَرِ وَلَكِنْ يَقُولُ: أَزْرَعُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً وَإِنْ شِئْتَ ثُلُثاً.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً، وَلِلْبَقَرِ ثُلُثاً، قَالَ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمَّى بَذراً وَلَا بَقراً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَلِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمَّى شَيْئاً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامَ.

#### ١٦١ - باب: مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسهل بن زياد، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشَارِكُ الْعِلَجَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْأَرْضُ وَالْبَذَرُ وَالْبَقَرُ وَيَكُونُ عَلَى الْعِلَجِ الْقِيَامُ وَالسَّقْيُ وَالْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً وَشَعِيراً وَيَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ وَيَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلَجِ مِنْهُ الثُّلُثُ وَلِيَ الْبَاقِي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلْيَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْبَذَرَ وَيُقَسِّمَ الْبَاقِي؟ قَالَ: إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذَرَ مِنْ عِنْدِكَ وَعَلَيْهِ السَّقْيُ وَالْقِيَامُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ فَيَذْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَغْمُرَهَا وَيُضْلِحَهَا وَيُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا رَمَانٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ يَقُولُ: اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَاعْمُرْهُ وَلَكَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ، قَالَ: لَا بَأْسَ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ يَقُولُ: اعْمُرْهَا وَهِيَ لَكَ ثَلَاثُ سِنِينَ أَوْ خُمْسُ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: التَّفَقَّهِ مِنْكَ وَالْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ

مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّطْرِ وَكَذَلِكَ أَغْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَغْمُرُوهَا وَلَهُمُ النُّصْفُ مِمَّا أَخْرَجَتْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: الْقَبَالَةُ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقْبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَغْمُرَهَا وَتُؤَدِّيَ مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَالْبَقَرُ وَتَكُونُ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْخَرَاجُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ قُلْتُ: الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَنِصْفَ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَأَشْرِكْنِي فِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ؛ قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ: فَلْيَقَوْمُهُ قِيمَةً كَمَا يَبْتَاعُ يَوْمَئِذٍ فَلْيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَنِصْفَ الثَّقَفَةِ وَيُشَارِكُهُ.

#### ١٦٢ - باب: قبالة أرض أهل الذمة وجزية رؤوسهم

ومن يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَلَهُ فِيهَا عُلُوجٌ ذَمِّيُونَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ السُّلْطَانُ الْجِزْيَةَ فَيُعْطِيهِمْ يُؤْخِذُ مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ وَمِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ وَأَقَلُّ وَأَكْثَرُ فَيَصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ السُّلْطَانُ ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانُ قَالَ: هَذَا حَرَامٌ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيجٍ الْمِثْمَعِيُّ، عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ أَتَقْبَلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أَوَّاجِرُهَا أَكْرَتِي عَلَى أَنْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النُّصْفُ وَالثُلُثُ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ أَعْمِلُ أَكْرَتِي.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ فَيَغْمُرُهَا وَتُؤَدِّيَ مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَلَا يَدْخُلُ الْعُلُوجُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَبِيعَةِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَةً أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنْ لَهُ أَجْرٌ يَبُوتُهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينَهَا أَوْ لَا قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي قَبَالَةِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرِ مَعْلُومٍ

فَلَا يَغْرِضُ لِمَا فِي أَيْدِي دَعَائِنِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينَ .  
 ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَرِيْبَةٍ لِأَنْتَاسٍ مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ لَا أَذْرِي أَصْلَهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ خَرَجٌ فَأَعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَقَرِيْبَتَهُمْ عَلَى أَنْ أَخْفِيَهُمُ السُّلْطَانُ بِمَا قُلْتُ أَوْ كَثُرَ فَفَضَّلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ بَعْدَ مَا قَبِضَ السُّلْطَانُ مَا قَبِضَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِي .

### ١٦٣ - باب : من يواجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ثَقَلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِتِينَ مَسْمَةً ثُمَّ إِنَّ الْمُقْبِلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّتِينَ الْمَسْمَاءِ هَلْ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَمَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ؟ قَالَ : فَكَتَبَ : لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَلْمُتَقَبِّلَ مِنَ السِّتِينَ مَا لَهُ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَجَرَتْ ضَيْعَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْأَجْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُقَدِّمُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ مَا لَمْ يَمُضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِنْقَادُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُتَقَضَّةً بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام : إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ مُسَمًّى لَمْ يَتْلُغْ فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا يَلِكُ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ يَتْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَبَلَغَتْ ثَلَاثُ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَيُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ قَبَاعَ الْمُوَاجِرِ يَلِكُ الضَّيْعَةُ الَّتِي أَجَرَهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُنْكَرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَكَانَ حَاضِرًا لَهُ شَهِيداً عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَلَهُ وَرَثَةٌ أَيْزُجُ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ .

### ١٦٤ - باب : الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَيُؤَا جَرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا وَيَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلَ النَّبِيِّ إِنْ فَضَلَ الْأَجِيرُ وَالنَّبِيُّ حَرَامٌ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مَسْمَاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ أَجَرَهَا وَشَرَطَ لِمَنْ يَزُرُهَا أَنْ يَقَاسِمَهُ النُّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، أَيْضَلُحُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهْرًا أَوْ عَمِلَ لَهُمْ شَيْئًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مَسْمَاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيًّا جَرِيًّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَلَا يُتَّقَى شَيْئًا أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذَرُ وَالتَّفَقُّةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَلَهُ ثَرْبَةُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرَتْ أَرْضًا فَأَنْفَقَتْ فِيهَا شَيْئًا أَوْ رَمَمَتْ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَالْحَانُوتِ حَرَامٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَسَكَنَ ثَلَاثَهَا وَأَجَرَ ثَلَاثَهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ الْأَرْضُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَالْأَجِيرُ إِنْ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَفَضْلُ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَقْبَلُ الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ فَأَقْبَلُهَا بِالنُّصْفِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَقْبَلُهَا بِأَلْفَيْنِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ، قُلْتُ: كَيْفَ جَارَ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَجَزِ الثَّانِي؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقْبَلُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَإِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنُّصْفِ وَالثَّلْثِ فَلَا أَنْ تَقْبَلُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا؟ قَالَ: لَا يَضْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْثَرُهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحَى وَخَدَهَا ثُمَّ أَوَاجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا حَدَّثٌ أَوْ تُغْرَمَ فِيهَا غَرَامَةٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى فِيهِ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الثَّمَنَ قَالَ: فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ يَبْغِضُ مَا أُعْطِيَ وَإِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بَيْتِسَعَةً وَأَرْبَعِينَ وَكَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَبِينَ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَيَرْعَى مَعَهُمْ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَلَا يَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِشْرًا أَوْ شَقَّ نَهْرًا أَوْ تَعْنَى فِيهِ بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذَلِكَ يَضْلُحُ لَهُ.

#### ١٦٥ - باب: الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَيُدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبِحُ فِيهِ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئًا.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدِرْهَمٍ وَأَسْلَمُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشُقَّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَهُ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَفِيهِ النَّقْشُ فَأَسَارِطُ النَّقَاشَ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ: فَيَطِيبُ نَفْسِي مِنْهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

#### ١٦٦ - باب: بيع الزرع الأخضر والفصيل وأشباهه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ حَتَّى تَخْضُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَعْلِفُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْنِبَلَ وَهُوَ حَيِّشٌ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا قَدْ سَنِبَلَ وَبَلَغَ بِحِنْطَةٍ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْجَلُ شِرَاءِ الزَّرْعِ أَخْضَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوْ الْفَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى

يُسَبِّلُ ثُمَّ تَحْصِدُهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَغْلِفَ ذَاتَكَ قَصِيلاً فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَبِّلَ قَائِماً إِذَا سَبَّلَ فَلَا تَغْلِفُهُ رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُتَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي زَرْعٍ بَيْعَ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَبَّلَ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ: أَتْبَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَغْفَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّصْ بِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَةِ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَنْ تَشْتَرِيَ حَمَلَ التَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ بِشَرِّهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَنْ مَا بِهِ مِنْ خَرَجٍ عَلَى الْعَلَجِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُبُلًا وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُبُلًا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْفَهُ وَنَفَقَتَهُ وَلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

٨ - عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ زَرْعاً مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهِداً فَأَتَفَقَ فِيهِ نَفَقَةٌ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي يَبِيعِهِ لِتَغْلِيهِ يَسْتَحِلُّ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ، قَالَ: يَشْتَرِيهِ بِالْوَرَقِ فَإِنْ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تَشْتَرِيَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. وَقَالَ: الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ التَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارٍ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

#### ١٦٧ - باب: بيع المراعي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَغِضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يَبِيعُ يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَلَهُ غَنَمٌ قَدْ احْتِاجَ إِلَى جَبَلٍ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلُ كَمَا يَبِيعُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَكَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَمَا يَأْخُذُهُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلُ لَيْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ إِبْرِيَسَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لَنَا ضَيْعَاعاً وَلَهَا حُدُودٌ وَفِيهَا

مَرَايَ وَلِلرَّجُلِ مَتَا غَنَمٌ وَإِبِلٌ وَيَخْتَاكِ إِلَى تِلْكَ الْمَرَايَ لِإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَايَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَيُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَخْتَاكِ إِلَيْهِ، قَالَ: وَقُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَايَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَتَكُونُ لَهَا حَدُودٌ تَبْلُغُ حَدُودَهَا عَشْرِينَ مِيلًا وَأَقْلَّ وَأَكْثَرَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ: أَعْطِنِي مِنْ مَرَايَ ضَيْعَتِكَ وَأَعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْكَلَالِ إِذَا كَانَ سَبِيحًا فَيُعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسْقُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهْرَ وَلَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَيَبِيعْهُ بِمَا أَحَبَّ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الْحَصَائِدِ، فَقَالَ: حَلَالٌ فَلْيَبِيعْهُ إِنْ شَاءَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَامِ وَالْمَرَايَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله النَّبِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.

#### ١٦٨ - باب: بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَيْبِيعَ شِرْبَهُ، قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ يَوْزِي وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ النَّطَافِ وَالْأَرْبَعَاءِ، قَالَ: وَالْأَرْبَعَاءُ أَنْ يُسْنَى مُسْنَاءَ فَيَحْمَلَ الْمَاءَ فَيَسْتَقَى بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يُسْتَعْنَى عَنْهُ فَقَالَ: لَا تَبِيعْهُ وَلَكِنْ أَعِزَّهُ جَارَكَ وَالنَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ فَيَسْتَغْنِي عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا تَبِيعْهُ وَلَكِنْ أَعِزَّهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي سَبِيلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلتَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ ثُمَّ يُرْسَلِ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ وَلِلتَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ، ثُمَّ يُرْسَلِ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَمَهْزُورٌ مَوْضِعٌ وَادٍ.



٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُخْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلتَّخْلِ إِلَى الْكُفَّيْنِ وَلِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ وَادِي مَهْزُورٍ، لِلتَّخْلِ إِلَى الْكُفَّيْنِ وَلِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَرْبِ التَّخْلِ بِالسَّبِيلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيَتْرُكُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكُفَّيْنِ ثُمَّ يُسْرَحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَاطِظُ وَيَقْنَى الْمَاءُ.

#### ١٦٦ - باب: في إحياء أرض الموات

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: أَيُّمَا قَوْمٍ أَخْيَا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَازِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَعَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَعَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِمَنْ عَمَرَهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ.

٤ - حَمَّادٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ؛ وَفَضِيلٍ؛ وَبُكَيْرٍ؛ وَحُمْرَانَ؛ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَلَابِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: إِنْ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْزَنَّا الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَخْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَلْيُؤَدِّ خَرَاَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَأَخْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عليه السلام مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيُخَوِّبُهَا وَيَمْنَعُهَا وَيُخْرِجُهَا

مِنْهَا كَمَا حَوَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَرَسَ شَجَرًا أَوْ حَفَرَ وَادِيًا بَدَأَ لَمْ يَسْفِهُهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَأَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

### ١٧٠ - باب: الشفعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: الشُّفْعَةُ لِكُلِّ شَرِيكَ لَمْ يُقَاسِمِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرَصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَتْرَلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَحَوْلَ بَابِهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ السَّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْمَسَاكِينِ وَقَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَقَالَ إِذَا رُقِيَ الْأَرْثُ وَحُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَنْزَلَةَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ أَشْيَاءَ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكَ وَيُعْرَضُ عَلَى الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: الشُّفْعَةُ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ شَرِيكًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ وَقَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: وَصِيَّ النَّبِيِّ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةُ إِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهِ وَقَالَ: لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَكُونِ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُقَاسِمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ.

٨ - يُونُسُ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ؟ وَلِمَنْ تَصْلُحُ؟ وَهَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟ وَكَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ

مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرَهُمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. وَرَوِيَ أَيْضاً أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْأُورِ فَقَطْ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: دَارَ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً وَبَنَاهَا وَتَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَرْتَمٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَيَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنَ فَوْقِ النَّيْتِ وَيَسُدُّ بَابَهُ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ.

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ؛ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكَ لَمْ يُقَاسَمِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَلَا فِي نَهَرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ.

#### ١٧١ - باب: شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن اشتراها من أهلها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ وَأَهْلُهَا كَارَهُونَ وَإِنَّمَا تَقَبَّلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ، فَقَالَ: إِذَا عَجَزَ أَزْيَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُوا وَإِنْ أَغْطَيْتَهُمْ شَيْئاً فَسَحَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ بِهَا فَخُذُوهَا؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَرْضاً مِنْ أَرْضِي الْخَرَاجِ فَبَنَى فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنْ أَنَاساً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَزَلُوهَا أَلَمْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَجُورَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ؟ قَالَ: يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا عَمَرُوهَا وَأَخْيَرُوهَا فَبَيْعُ لَهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؛ وَعَنِ السَّابَّاطِيِّ؛ وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدِّهَانِيِّينَ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ انْتَرَعَتْ مِنْكَ أَوْ تُؤَدِّي عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ؛ قَالَ عَمَّارٌ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: اشْتَرَاهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الذَّمَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُوَدِّي عَنْهَا كَمَا يُودُونَ؛ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّيْلِ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِقَمِ النَّيْلِ فَأَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ: هِيَ أَرْضُهُمْ وَأَهْلُ الْأَسْتَانِ يَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَرْضِنَا، قَالَ: لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَجٍ وَقَدْ ضَفْتُ بِهَا ذُرْعًا قَالَ: فَسَكَتَ مُتَبَيِّنًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ نَصِيبَكَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا عليه السلام كَانَ الْأَسْتَانُ أَمْثَلُ مِنْ قَطَائِمِهِمْ.

### ١٧٢ - باب: سخرة العلوج والنزول عليهم

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السُّخْرَةِ فِي الْقَرْيِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ وَالْأَكْرَةِ فِي الْقَرْيِ فَقَالَ: اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالسُّخْرَةِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى تُشَارِطَهُمْ وَإِنْ كَانَ كَالْمُسْتَقِينَ، إِنَّ كُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْقَرْيَةَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَى فِي حَقِّ لَهُ إِلَى جَنْبِ جَارٍ لَهُ بَيْتًا أَوْ دَارًا فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ جَارِهِ لَهُ أَلَهُ أَنْ يَرُدُّهُمْ وَهُمْ كَارِهِوْنَ؟ فَقَالَ: هُمْ أَخْرَارٌ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا وَيَتَحَوَّلُونَ حَيْثُ شَاءُوا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا عليه السلام عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ وَلَا يَزْدَادُ عَلَى أَرْضٍ وَضَعْتَ عَلَيْهَا وَلَا سُخْرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ يَغْنِي الْأَجِيرَ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَكْتُبُ إِلَى عَمَلِهِ لَا تُسَخِّرُوا الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ الْقَرْيَةِ فَقَدْ اغْتَدَى فَلَا تُعْطُوهُ وَكَانَ يَكْتُبُ يُرْصِي بِالْفَلَّاحِينَ خَيْرًا وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّزْوُلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُنْزَلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

## ١٧٣ - باب: الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَذُلُّ عَلَى الدَّوْرِ وَالضَّبَاعِ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ: هَذِهِ أَجْرُهُ لَا بَأْسَ بِهَا.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالْغَلَامَ وَالذَّارَ وَالْخَادِمَ وَنَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَارِيَةً فَتَاوَلَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَأَتَيْتُ فَقَالَ: لَنَا خُذْنَهَا فَخُذْنَهَا وَقَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ: رَبِّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالذَّارَ وَالْغَلَامَ وَالْجَارِيَةَ وَنَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.
- ٥ - وَعَنْهُمَا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالُوا: قَالَا: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ.

## ١٧٤ - باب: مشاركة الذمي

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِقَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَشَارِكَ الذَّمِّيَّ وَلَا يُبْضِعُهُ بِضَاعَةً، وَلَا يُودِعُهُ وَدِيعَةً وَلَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.

## ١٧٥ - باب: الاستحطاط بعد الصفقة

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَنْقَذَهُمُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ: أَسْتَحِطُّهُمْ؟ قَالَ: لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام نَهَى عَنِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِجَارِيَةٍ أَعْرَضَهَا فَجَعَلَ يُسَآوِمُنِي وَأَسَاوِمُهُ ثُمَّ بَعَثَهَا إِلَيَّاهُ فَضَمَّ عَلَى

يَدِي قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَيْتُكَ لِأَنْتَظِرُ الْمُسَاوَمَةَ تَتَّبِعِي أَوْ لَا تَتَّبِعِي وَقُلْتُ: قَدْ حَظَلْتُ عَنْكَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ: مَهَيَاتِ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمَّةِ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمَّةِ حَرَامٌ».

### ١٧٦ - باب: حزر الزرع

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: إِنْ لَنَا أَكْرَةٌ فَتَزَارِعُهُمْ فَيَجِثُونَ وَيَقُولُونَ لَنَا: قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَنَحْنُ نَضْمُنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ فَقَالَ: وَقَدْ بَلَغَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا؛ قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا: إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِءْ كَمَا حَزَرْتُ وَقَدْ نَقَصَ قَالَ: فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ.

### ١٧٧ - باب: إجارة الأجير وما يجب عليه

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَبْتِئُهُ فِي ضَبْعَةٍ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرَ دَرَاهِمَ وَيَقُولُ: اشْتَرِ بِهَذَا كَذَا وَكَذَا وَمَا رِبَحْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ: إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ وَدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ عَلَى أَنْ يَبْتِئَهُ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ فَيُصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنْ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَتَنْظُرُ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ الَّذِي يَدْعُوهُ فَمِنْ مَالٍ مِنْ تِلْكَ الْمَكَافَأَةِ أَمِنْ مَالِ الْأَجِيرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَضْلَحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ؛ وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ مُسَمَّاةٍ وَلَمْ يُفَسِّرْ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَبْتِئَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَمَا كَانَ مِنْ مَثْوَى الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْحَمَامِ فَعَلَى مَنْ؟ قَالَ: عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: اكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمَ فَيَقُولُ لَهُ: أَخَذْتُ مِنْكَ وَأَكْتُبُ لَكَ [بَيْنَ يَدَيْهِ] قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسَ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا فَقَالَ الْمَمْلُوكُ: أَرْضِ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتُ وَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ فَهَلْ يُلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَهَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ؟ قَالَ: لَا يُلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَلَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ.

### ١٧٨ - باب: كراهة استعمال الأجير

قبل مقاطعته على أجرته وتأخير إعطائه بعد العمل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

الرَّضَا عليه السلام فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي: أَنْصَرِفْ مَعِيَ فَبِتْ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمُعْتَبِرِ فَتَنَظَّرَ إِلَى غِلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ أَوْارِي الدَّوَابَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَإِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدٌ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ؟ فَقَالُوا يُعَاوَنَتَا وَنُعْطِيهِ شَيْئًا، قَالَ: قَاطِعْتُمُوهُ عَلَى أَجْرَتِهِ؟ فَقَالُوا: لَا هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسُّوْطِ وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ تَدْخُلُ عَلَى نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقَاطِعُوهُ أَجْرَتَهُ؛ وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئًا بِغَيْرِ مَقَاطَعَةٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءَ ثَلَاثَةً أَضْعَافٍ عَلَى أَجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَضْتَهُ أَجْرَتَهُ وَإِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ أَجْرَتَهُ حَمْدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ وَرَأَى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْحَمَالِ وَالْأَجِيرِ قَالَ: لَا يَجِفُّ عَرَفُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أَجْرَتَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْمًا يَعْمَلُونَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَكَانَ أَجْلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمُعْتَبِرٍ: أَعْطِيهِمْ أَجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَفُهُمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ أَجِيرًا حَتَّى يَعْلِمَهُ مَا أَجْرُهُ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ يَبُوءُ بِإِيْمِهِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَخْسِئْهُ اشْتَرَا فِي الْأَجْرِ.

١٧٩ - باب: الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردّها قبل الانتهاء إلى الحد

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ قَالَ: يُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَ وَإِنْ غَطِبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَقُولُ: اكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ جَاوَزْتَهُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا زِيَادَةً وَيُسَمَّى ذَلِكَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَنْ رَجُلٍ] عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَتَفَقَّتِ الدَّابَّةُ قَالَ: إِنْ كَانَ جَاوَزَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ دَخَلَ وَإِذَا لَمْ يُوَفِّقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بَثْرِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا:

إِنِّي تَكَارَيْتُ هَذَا يَوْمَافِي يَبِي السُّوقِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ وَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ وَقُلْتُ لِلْآخِرِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ اضْطِلْحَا فَنَرَادًا بَيْنَكُمَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقَضَاةِ وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِينِ فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعَادِينَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّهُمَا سُوقٌ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَقُوتَنِي فَإِنْ اخْتُسِئْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكَرَى لِكُلِّ يَوْمٍ أُخْتَبِسُهُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفَوْ كِرَاءَهُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يُحْطَ بِجَمِيعِ كِرَاءِهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَاحِدِ الْحَنَاطِ قَالَ: اخْتَرَيْتُ بَغْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا بِكَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيْلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَظَفِرْتُ بِهِ وَفَرَعْتُ مِمَّا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَرَجَعْنَا إِلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ ذَهَابِي وَمَجِئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَخْبِرْتُ صَاحِبَ الْبُغْلِ بِعُذْرِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَأَرْضِيَهُ فَبَدَّلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَنَرَضَيْنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي: وَمَا صَنَعْتَ بِالْبُغْلِ؟ فَقُلْتُ: قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا، قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ: أُرِيدُ كِرَى بَغْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَرَى لَكَ حَقًّا لِأَنَّهُ اخْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَرَكِبَهُ إِلَى النَّيْلِ وَإِلَى بَغْدَادَ فَضَمِنَ قِيَمَةَ الْبُغْلِ وَسَقَطَ الْكَرَى، فَلَمَّا رَدَّ الْبُغْلَ سَلِيمًا وَقَبَضْتُهُ لَمْ يَلْزِمُهُ الْكَرَى، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَجَعَلَ صَاحِبُ الْبُغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَقْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَتَحَلَّلْتُ مِنْهُ فَحَجَجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَخْبِرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَا أَقْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَشَبْهِهِ تَخِسُّ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَتَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟ قَالَ: أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَى بَغْلٍ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ وَمِثْلَ كِرَى بَغْلٍ رَاكِبًا مِنَ النَّيْلِ إِلَى بَغْدَادَ وَمِثْلَ كِرَى بَغْلٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تُوفِّيهِ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمٍ فَلِي عَلَيْهِ عَلْفُهُ، فَقَالَ: لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ، لَوْ عَطَبَ الْبُغْلُ وَنَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ: نَعَمْ قِيَمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتُهُ قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْبُغْلُ كَسْرًا أَوْ دَبْرًا أَوْ عَمْرًا؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ قِيَمَةُ مَا بَيْنَ الصَّحَةِ وَالْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَخْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيَمَةِ فَتَلْزَمَكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيَمَةِ لَرَمَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبُغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيَمَةَ الْبُغْلِ حِينَ أَكْرَى كَذَا وَكَذَا فَيَلْزَمَكَ، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَغْطِيْتُهُ دَرَاهِمَ وَرَضِي بِهَا وَحَلَلْتَنِي فَقَالَ: إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا وَحَلَّلَكَ



حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوْرِ وَالظُّلْمَ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو وَلَادٍ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِي ذَلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ لَهُ: قُلْ مَا شِئْتُ حَتَّى أُعْطِيكَهُ فَقَالَ: قَدْ حَبَبْتُ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَوَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفْضِيلُ وَأَنْتَ فِي حِلٍّ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَتَفَقَّتْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ شَرْطُ أَنْ لَا يَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

#### ١٨٠ - باب: الرجل يتكاري البيت والسفينة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: الْكَرَى لَا زِمَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اخْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي اخْتِذِ الْكَرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ: كِرَاهُ لَا زِمَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي اخْتِذِ الْكَرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

#### ١٨١ - باب: الضرار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ الْجَارُ كَالْتَنَفَسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلَا آئِمٍّ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: إِنْ سَمُرَةٌ بَنَ جُنْدَبَ كَانَ لَهُ عَذَقٌ فِي حَاطِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَنَزَلُ الْأَنْصَارِيِّ بِيَابِ الْبُسْتَانِ وَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةٌ فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ وَخَبَرَهُ الْخَبَرُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا وَقَالَ: إِنْ أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ: لَكَ بِهَا عَذَقٌ يَمُدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَأَقْلَعَهَا وَارْزَمْ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْصِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ

مَوْضِعِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَغَضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ أَضَرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَبَغْضٌ لَا يُضِرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ؛ قَالَ: فَقَالَ: مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يُضِرُّ وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ بَطَحَاءٍ فَإِنَّهُ يُضِرُّ؛ وَإِنْ عَرَضَ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَهُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: إِنْ تَرَاضِيَا فَلَا يُضِرُّ؛ وَقَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيرًا مَرِيضًا وَهُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَجَاءَ وَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدَرَاهِمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَالْجِلْدِ فَقَضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَنَهُ دَنَانِيرَ قَالَ: فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمَيْنِ: خُذْ خُمُسَ مَا بَلَغَ فَأَبَى قَالَ: أُرِيدُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضَّرَارُ وَقَدْ أُعْطِيَ حَقُّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاءٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَخْفِرَ قَنَاءَهُ أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الثُّغْدِ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِالْأُخْرَى فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ ضَلْبَةً أَوْ رَخْوَةً؟ فَوَقَّعَ عليه السلام عَلَى حَسْبِ أَنْ لَا يُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحَى عَلَى نَهَرٍ قَرْيَةٍ وَالْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهْرِ وَيُعْطَلَ هَذِهِ الرَّحَى أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام يَتَّقِي اللَّهُ وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُضِرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يُمنَعُ نَفْعُ الشَّيْءِ وَقَضَى عليه السلام بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يُمنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ كَلْبٍ وَقَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ فِيهِ قَنَاءً فَذَهَبَتْ قَنَاءُ الْأُخْرَى بِمَاءِ قَنَاءِ الْأُولَى قَالَ: فَقَالَ: يَتَقَاسَمَانِ بِحَقَائِبِ الْبُيْرِ لَيْلَةً لَيْلَةً فَيَنْظُرُ أَيُّهُمَا أَضُرَّتْ بِصَاحِبِيهَا فَإِنْ رُبِمَتِ الْأُخْرَى أَضُرَّتْ بِالْأُولَى فَلْتَعَوِزَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، بَنِي بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَجِيءُ وَيَدْخُلُ إِلَى عَذْقِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ: يَا سَمُرَةُ لَا تَزَالُ تُفَاجِئُنَا عَلَى حَالٍ لَا نُحِبُّ أَنْ تُفَاجِئَنَا عَلَيْهَا فَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ فَقَالَ: لَا أَسْتَأْذِنْ فِي طَرِيقٍ وَهُوَ طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي قَالَ: فَشَكَا الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا قَدْ شَكَكَكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذِنْ فِي طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَلْ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانُهُ عَذْقٌ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ اثْنَانِ، قَالَ: لَا أُرِيدُ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ عَشْرَةَ أَغْذَاقٍ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ عَشْرَةٌ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَأَبَى، فَقَالَ: خَلْ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانُهُ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: لَا أُرِيدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَلَا ضَرَّ وَلَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلِعَتْ ثُمَّ رُمِيَ بِهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْ فَأَغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ.

### ١٨٢ - باب: جامع في حريم الحقوق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَاسْتَتَى عَلَيْهِ نَخْلَةً فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدْخُلِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرَجِ مِنْهَا وَمَدَى جَرَائِدَهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَثْرِ الْمَغْطَنِ إِلَى بَثْرِ الْمَغْطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَمَا بَيْنَ بَثْرِ النَّاصِحِ إِلَى بَثْرِ النَّاصِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا وَمَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةٍ ذِرَاعٍ وَالطَّرِيقُ إِذَا تَشَاحَّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَظِيرَةِ بَيْنَ دَارَيْنِ فَرَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَضَى لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي هَوَاثِرِ النَّخْلِ أَنْ تَكُونَ النَخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الْآخِرِ فَيَخْتَلِفُونِ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلَيْكَ مِنَ الْأَرْضِ مِائَتُ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حِينَ بُعِدَهَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَرِيمُ الْبَثْرِ الْعَادِيَّةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى خَمْسُونَ ذِرَاعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَظَنِ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْبَثْرَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صُلْبَةً خَمْسُمِائَةٍ ذِرَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا رَخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: حَرِيمُ النَّهْرِ حَافَتَاهُ وَمَا بَيْنَهُمَا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَثْرِ الْمَغْطَنِ إِلَى بَثْرِ الْمَغْطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَمَا بَيْنَ بَثْرِ النَّاصِحِ إِلَى بَثْرِ النَّاصِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا وَمَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَغْنِي الْقَنَاةَ خُمْسِمِائَةِ ذِرَاعٍ؛ وَالطَّرِيقُ يَنْشَأُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُصِّ بَيْنَ دَارَيْنِ فَرَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ.

### ١٨٣ - باب: من زرع في غير أرضه أو غرس

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ: زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرَعُكَ لِي وَلَكَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لِلزَّرَاعِ زَرْعُهُ وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ كَرَى أَرْضِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبَلِ الثُّمَيْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَارًا وَفِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَغَرَسَ نَخْلًا وَأَشْجَارًا وَفَوَاكِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْكَرَى وَيَقُومُ صَاحِبُ الدَّارِ الْغَرْسَ وَالزَّرْعَ قِيمَةً عَدَلٍ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ وَإِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَيْهِ الْكَرَى وَلَهُ الْغَرْسُ وَالزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَيَغِيبُ الرَّجُلُ وَيَدْعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَقْطَعْ فَيَقْدُمُ الرَّجُلُ وَقَدْ حَمَلَ النَّخْلَ، فَقَالَ لَهُ: الْحَمْلُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَيَقُومُ عَلَيْهِ.

### ١٨٤ - باب: نادر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ - أَوْ رَجُلٍ، عَنْ رِيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ﷺ قَالَ: قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ جَعَلَهَا وَفَقَّا عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لَغَيْرِ مَا عَلَيْهِ أُخْرِجَتْ مِنْ يَدِهِ وَدَفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَمَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةً حَقَّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثَمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَظْلُمُهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَظْلُمَهَا.

## ١٨٥ - باب: من أدان ماله بغير بينة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أَمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَذَكَرَ الرَّابِعُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أَمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُؤْجَرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

## ١٨٦ - باب: نادر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَ مِنَ اتِّمَنَّتْهُ وَلَا تَأْتِمِنَ الْخَائِنَ وَقَدْ جَرَّبْتَهُ.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْجَلَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْجَوْرُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ بِأَحَدٍ خَيْرًا حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ اتِّمَنَ غَيْرَ مُؤْتَمِنٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى اللَّهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَخُنُّكَ الْأَمِينُ وَلَكِنْ اتِّمَنَّتِ الْخَائِنَ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ. عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ وَخُلْفًا إِذَا وَعَدَ وَخِيَانَةً إِذَا أُؤْتِمِنَ ثُمَّ اتِّمَنَّهُ عَلَى أَمَانَةٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْتَبِلِيَهُ فِيهَا ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَلَا يَأْجُرُهُ.

## ١٨٧ - باب: آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام دَنَانِيرُ وَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتُ إِنَّ فَلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَعِنْدِي كَذَا وَكَذَا دِينَارًا فَتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَتَّاعُ لِي بِهَا بِضَاعَةً مِنَ الْيَمَنِ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا بَنِيَّ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ لَا تَفْعَلْ، فَعَصَى إِسْمَاعِيلُ أَبَاهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا وَلَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَقَضِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَجَّ وَحَجَّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ فَجَعَلَ يَطْلُوفُ بِالنِّبْتِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي وَأَخْلِفْ عَلَيَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَهَمَزَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ لَهُ: مَهْ يَا بَنِيَّ فَلَا وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَى اللَّهِ [هَذَا] حُجَّةٌ وَلَا لَكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ وَقَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَاتَّيَمَنَّهُ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتُ إِنِّي لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١] يَقُولُ: يُصَدِّقُ اللَّهَ وَيُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَلَا تَأْتِمِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فَأَيُّ سَفِيهِ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ وَلَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنْ اتَّيَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اتَّيَمَنَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ؛ وَابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْفِيلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا﴾ [الآية - وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] وَقَالَ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ اتَّيَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَلَا أَجْرٌ لَهُ وَلَا خَلْفٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَبَالِي اتَّيَمَنْتُ خَاتِنًا أَوْ مُضِيْعًا.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْفِيلَ وَالْقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

## ١٨٨ - باب: ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ يَكُونُ فِي الرَّغْيِ فَتُفْسِدُ شَيْئاً هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ؟ فَقَالَ: إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصْحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ وَإِنْ أَفْسَدَتْ لَيْلاً فَإِنَّ عَلَيْهَا ضَمَاناً.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَغُضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] فَقَالَ: لَا يَكُونُ النَّفْثُ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِنْ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَإِنَّمَا رَغْيُهَا بِالنَّهَارِ وَأَزْرَاقُهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَهُوَ النَّفْثُ وَإِنَّ دَاوُدَ عليه السلام حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَحَكَمَ سُلَيْمَانُ عليه السلام الرُّسُلَ وَالثَّلَّةَ وَهُوَ اللَّبَنُ وَالصُّوفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بِنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] قُلْتُ: حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَيُّ غَنَمٍ نَفِثَتْ فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَلَا يَكُونُ النَّفْثُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدَ عليه السلام بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام مِنْ قَبْلِهِ وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ عليه السلام أَيُّ غَنَمٍ نَفِثَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا وَكَذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عليه السلام وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلًّا نَبْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

## ١٨٩ - باب: آخر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَانِعٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيِّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِتُونَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامٍ وَمَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعِيبَ فَهُوَ ضَامٍ.

## ١٩٠ - باب: المملوك يتجر فيقع عليه الدين

١ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ طَرِيفِ الْأَثَفَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَذُنٌ لِعَلَامٍ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَلَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَخَذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنْ بَعْتَهُ لَزِمَكَ الدَّيْنُ وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزَمْكَ الدَّيْنُ فَأَعْتَقَهُ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فِي التَّجَارَةِ وَوَلَدًا وَفِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَمَتَاعٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَّاهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَتِهِ وَإِنَّ الْوَرْتَةَ وَغُرَمَاءَ الْمَيْتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرْتَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَلَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ إِلَّا أَنْ يُضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعًا فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْوَرْتَةِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِلْغُرَمَاءِ يُقَوِّمُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرْتَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ تَرَكَ شَيْئًا قَالَ: وَإِنْ فَضَلَ مِنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَمَا كَانَ فِي يَدِهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رُدَّ عَلَى الْوَرْتَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَأْذُنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التَّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: إِنْ كَانَ أَذُنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالَّذِينَ عَلَى مَوْلَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذُنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

## ١٩١ - باب: النوادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيرًا وَاسْتَتَى الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ ثُمَّ بَدَأَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: هُوَ شَرِيكَكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يُحَاسِبُ وَكِيلًا لَهُ وَالْوَكِيلُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا خُنْتُ وَاللَّهِ مَا خُنْتُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَتَضْيِيعُكَ عَلَيَّ مَالِي سَوَاءٌ لَأَنَّ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى يَذْرِكَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجْلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يَذْرِكَهُ مَنْ خَانَ خِيَانَةَ حُسْبَتِ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَزُرَّهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي



عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي وَتَفَرَّقَ مَا فِي يَدَيَّ وَعِيَالِي كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَابْسُطْ بِسَاطَكَ وَضَعْ مِيزَانَكَ وَتَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ قَالَ : فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ فَتَحَ بَابَ حَانُوتِهِ وَبَسَطَ بِسَاطَهُ وَوَضَعَ مِيزَانَهُ قَالَ : فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ بِأَنْ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ وَلَا عِنْدَهُ شَيْءٌ قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : اشْتَرِ لِي ثَوْبًا قَالَ : فَاشْتَرَى لَهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ وَصَارَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ : اشْتَرِ لِي ثَوْبًا قَالَ : فَطَلَبَ لَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ ثَوْبًا فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَصَارَ فِي يَدِهِ وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ التَّجَارُ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عُمَارَةَ إِنَّ عِنْدِي عِذْلًا مِنْ كَتَانٍ فَهَلْ تَشْتَرِيهِ وَأَوْخَرِكَ بِثَمَنِهِ سَنَةً؟ فَقَالَ : نَعَمْ أَحْمِلْهُ وَجِثِّي بِهِ ، قَالَ : فَحَمَلَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قَالَ : فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عُمَارَةَ مَا هَذَا الْعِذْلُ؟ قَالَ : هَذَا عِذْلٌ اشْتَرَيْتُهُ قَالَ : فَبِعْنِي نِصْفَهُ وَأَعْجَلْ لَكَ ثَمَنَهُ قَالَ : نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَأَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ وَأَخَذَ نِصْفَ الثَّمَنِ ، قَالَ : فَصَارَ فِي يَدِهِ الْبَاقِي إِلَى سَنَةٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ الثُّوبَ وَالثُّوبَيْنِ وَيَعْرِضُ وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ حَتَّى أَثَرَى وَعَرَضَ وَجْهَهُ وَأَصَابَ مَعْرُوفًا .

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ شَيْءٍ مَعَاشُكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : غُلَامَانِ لِي وَجَمَلَانِ ، قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرِ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ .

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مِنَ النَّاسِ مَنْ رَزَقَهُ فِي التَّجَارَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَزَقَهُ فِي السَّيْفِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَزَقَهُ فِي لِسَانِهِ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ - أَوْ قَالَ : الرِّزْقُ - فَلْيَشْتَرِ صِغَارًا وَلْيَبِيعْ كِبَارًا . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ : مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَةُ فَلْيَعَالَجِ الْكَرْسُفَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ : كُلُّ مَا افْتَتَحَ بِهِ الرَّجُلُ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَّاحٍ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَقُولُ : إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرِيدَ وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النَّدَاءَ وَحُلُّهَا السُّكُوتُ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَزُكْ زَرْعَهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَيُظْلَمَ عَمَلِهِ فِي مِلْكِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ أَوْ يُظْلَمَ لِمُزَارِعِيهِ وَأَكْرَرْتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

يَقُولُ: ﴿فَظَلُمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيَّبَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] يَغْنِي لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ هَيَّجَ عَلَيْهِ وَجَعَ الْخَاصِرَةَ فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ التَّوْرَةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَةُ لَمْ يُحَرِّمَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَتَى صَادَقَتُهُ جَارِيَةٌ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمَ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رُدُّ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ آلَافِ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَرَبِحَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَضُنُّ؟ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمَ وَالرَّبْحَ لَهُ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَقَوَائِمُهَا.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الرَّبَاطِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتُهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَا لَا فَمَكْتَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ خَرَجٍ مِنْهُ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ فَضْلَ فَهُوَ لَهُ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ دِرْهَمَ فَيَلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ: أَنْصَرِفْ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَكَلَّكَ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ حَالَةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَأَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي سُوقِ النَّحَاسِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النَّحَاسُ أَيُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ؟ فَقَالَ: فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا فَمَنْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا انْتَفَعَ بِهَا.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَرَأَى أُعْطِيَ الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ: قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَحْتَالُهَا لِي؟ فَقَالَ: أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَقْرِضْهَا إِيَّاهُ وَأَعْطِهِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا يَعْملُ بِالْمَالِ كُلُّهُ وَيَقُولُ: هَذَا رَأْسُ مَالِي وَهَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصَبَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكُّنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ذَهَابَ ثِيَابُنَا عِنْدَ الْقَصَّارِينَ فَقَالَ: اكْتُبُوا عَلَيْهَا بَرَكَهَ لَنَا فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا ذَهَبَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَوْبٌ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ الْخَيْرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَةٌ فَاعْبَثُوا بِالرَّيِّبِ.

١٩ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ مَنَعُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ.

٢٠ - عَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله خَلِيطٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا بُعِثَ صلى الله عليه وآله لَقِيَهُ خَلِيطُهُ فَقَالَ: لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا فَقَدْ كُنْتُ تَوَاتِي وَلَا تُمَارِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رَيْحًا وَلَا تُمَسِّكُ ضَرْسًا.

٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَبِيهِ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَّ وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْظَةِ يُصِيبُهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغَرَمِ فَإِذَا اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَإِنْ اخْتَارَ الْغَرَمَ غَرِمَ لَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

٢٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنَّا مُرَافِقِينَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ فَارْتَحَلْنَا عَنْهُمْ وَحَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَقَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ وَلَا نَعْرِفُهُمْ وَلَا نَعْرِفُهَا وَلَا نَعْرِفُ أَوْطَانَهُمْ فَقَدْ بَقِيَ الْمَتَاعُ عِنْدَنَا فَمَا نَضَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَلْحَقُوهُمْ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: يُونُسُ: قُلْتُ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ وَلَا نَدْرِي كَيْفَ نَسْأَلُ عَنْهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: بَعُهُ وَأَعْطِ ثَمَنَهُ أَصْحَابَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ.

٢٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوُشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيعُ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْظَةَ قَالَ: وَمَا لِلْمَمْلُوكِ وَاللَّقْظَةُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا فَلَا يَغْرِضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثًا لَوَلَدِهِ وَلِمَنْ وَرَثَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ وَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعُوهَا إِلَيْهِ.

٢٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْكُشُوفِ وَهُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَلَوْلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُذْبَحَ، وَنَهَى أَنْ يُتَزَى جِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ.

٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ فُضِّقَ ضَيْقاً شَدِيداً وَاشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ: لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اذْهَبْ فَخُذْ حَانُوتاً فِي السُّوقِ وَابْسُطْ بِسَاطاً وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ جِرَّةٌ مِنْ مَاءٍ وَالزَّمْ بَابَ حَانُوتِكَ قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَمَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتَ رِفْقَةً مِنْ مِصْرَ فَأَلْفَقُوا مَتَاعَهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ وَعِنْدَ صَدِيقِهِ حَتَّى مَلَأُوا الْحَوَانِيتَ وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ يُصِيبْ حَانُوتاً يُلْقِي فِيهِ مَتَاعَهُ فَقَالَ: لَهُ أَهْلُ السُّوقِ: هَاهُنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَيْسَ فِي حَانُوتِهِ مَتَاعٌ فَلَوْ أَلْقَيْتَ مَتَاعَكَ فِي حَانُوتِهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَلْقِي مَتَاعِي فِي حَانُوتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ فَأَلْقَى مَتَاعَهُ فِي حَانُوتِهِ وَجَعَلَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ الْأَوَّلَ فَلَا أَوَّلَ حَتَّى إِذَا حَضَرَ خُرُوجُ الرِّفْقَةِ بَقِيَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَتَاعِهِ فَكَرِهَ الْمَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِصَاحِبِنَا: أَخْلَفْتُ هَذَا الْمَتَاعَ عِنْدَكَ تَبِيعُهُ وَتَبَعْتُ إِلَيْي بِمَعْنِيهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ فَخَرَجَتِ الرِّفْقَةُ وَخَرَجَ الرَّجُلُ مَعَهُمْ وَخَلَّفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ صَاحِبِنَا وَبَعَثَ بِمَعْنِيهِ إِلَيْهِ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ تَهَيَّأَ خُرُوجُ رِفْقَةٍ مِصْرَ مِنْ مِصْرَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِبِضَاعَةٍ فَبَاعَهَا وَرَدَّ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَقَامَ بِمِصْرَ وَجَعَلَ يَبِيعُ إِلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَيُجَهِّزُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَصَابَ وَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثَرَى.

٢٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ الطَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحَى فِيهَا مَجْلِسِي وَبِجَلْسِ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي، فَقَالَ: ذَلِكَ رَفَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَجُلُوسِ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَعُ فِي طَلَبِ الرُّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ، فَقُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ: يُذْلَجُ فِيهَا وَلِيَذْكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَغْيِيبِ مَا دَامَ عَلَى وَضُوءٍ.

٢٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يَنْبِرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُعَامِلُونَ الْمُضْطَرِّينَ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ.

٢٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُرَازِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرُّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرُّزْقِ [وَمَنْ تَرَكَ قَلِيلاً مِنَ الرُّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى ذَهَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرُّزْقِ].

٣٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْمًا وَقَدْ شَدَّ كَيْسَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ

يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ فَحَلَّ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ؟ فَقَالَ إِسْحَاقُ: مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي فَضْلِ الدِّينَارِ وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ اسْتَقْلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرُ.

٣١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَغْنَيْتُهُ الْقُدْرَةُ فَلْيَرْبْ صَغِيرًا، رَعِمَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَنَّ الْغِفَارِيَّ مِنْ وَلَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي زُهْرَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ قَالَ: مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ؟ قُلْتُ أَغْزِلُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَحَلَّ الْكُسْبَ - أَوْ مِنْ أَحَلَّ الْكُسْبَ -.

٣٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّوَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ وَإِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَغْصَبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَرَامٍ.

٣٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُخْرِجُ ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَذَرِي اكْتِسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْظُرْ فِي أَيِّ وَجْهِ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يَنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي فِيمَا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

٣٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَالثَّوْبُ قَصِيرًا، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقَ لِسِلْعَتِكَ.

٣٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئًا فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ.

٣٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا رِبَحْتُ شَيْئًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَلَا أَكَلْتُ وَلَا أَشْرَبْتُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي، وَنَحَكَ وَهَلَ أَضْلُ مَالِكَ وَذُرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ؟!

٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ وَكَانَ مُلَازِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِقُّ لَهُ وَيَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ وَغُرْبَتِهِ فَيَقُولُ: يَا سَعْدُ لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ لَا أَغْنَيْتُكَ

قَالَ: فَأَبْطَأَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشَدَّ غَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ غَمِّهِ لِسَعْدٍ فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ ﷺ وَمَعَهُ دِرْهَمَانِ فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ مِنَ الْغَمِّ لِسَعْدٍ أَفَتُحِبُّ أَنْ تُغْنِيَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَهُ فَهَآكَ هَذَيْنِ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِلَيْهَآ وَمُرُهُ أَنْ يَتَجَرَ بِهِمَا، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَسَعْدُ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجْرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا سَعْدُ أَتُحْسِنُ التَّجَارَةَ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أُمْلِكُ مَا لَا أَتَجَرُ بِهِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الدَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ لَهُ: أَتَجَرُ بِهِمَا وَتَصْرَفُ لِرِزْقِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمَا سَعْدُ وَمَضَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ فَاطْلُبِ الرِّزْقَ فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِكَ مُغْتَمًا يَا سَعْدُ قَالَ: فَأَقْبَلَ سَعْدُ لَا يَشْتَرِي بِدِرْهَمٍ شَيْئًا إِلَّا بَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ وَلَا يَشْتَرِي شَيْئًا بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَأَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ فَكثُرَ مَتَاعُهُ وَمَالُهُ وَعَظُمَتِ تِجَارَتُهُ فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا وَجَلَسَ فِيهِ فَجَمَعَ تِجَارَتَهُ إِلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ يَخْرُجُ وَسَعْدُ مَشْغُولٌ بِالدُّنْيَا لَمْ يَنْتَظِرْ وَلَمْ يَنْتَهِيَا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: يَا سَعْدُ شَغَلَتْكَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاةِ فَكَانَ يَقُولُ: مَا أَضْنَعُ أَضْيَعُ مَالِي؟ هَذَا رَجُلٌ قَدْ بَغَتْهُ فَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأَرِيدُ أَنْ أُوفِيَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمٌّ أَشَدَّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ غَمَّكَ بِسَعْدٍ فَأَيُّمَا أَحَبَّ إِلَيْكَ حَالُهُ الْأُولَى أَوْ حَالُهُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا جَبْرِئِيلُ بَلْ حَالُهُ الْأُولَى قَدْ أَذْهَبَتْ دُنْيَاهُ بِآخِرَتِهِ فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ ﷺ: إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَالْأَمْوَالِ فِتْنَةٌ وَمَشْغَلَةٌ عَنِ الْآخِرَةِ قُلْ لِسَعْدٍ يَرُدُّ عَلَيْكَ الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَرَّ بِسَعْدٍ فَقَالَ لَهُ يَا سَعْدُ: أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَعْطَيْتُكُمَا؟ فَقَالَ سَعْدُ: بَلَى وَمِائَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَعْدُ إِلَّا الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُ سَعْدُ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَأَذْبَرَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ جَمَعَ وَعَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

٣٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبَدًا حَتَّى أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعُهُ.

٤٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوبِ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرَقَةٌ أَوْ الْمَمْلُوكُ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ خَرَقَ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدْعَ فَبِيعَ أَوْ قَهْرًا أَوْ امْرَأَةً تَحْتَكَ وَهِيَ أَخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ النَّيِّتَةُ.

٤١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ فَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ وَأَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيرًا فَافْعَلْهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمَا إِنَّهُ أَرْزُقُ لَكَ.

٤٢ - عَنْهُ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: شَكُوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَالِي وَانْتِشَارَ أَمْرِي عَلَيَّ قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَبِعْ وَسَادَةً مِنْ بَيْتِكَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَادْعُ إِخْوَانَكَ وَأَعِدْ لَهُمْ طَعَامًا وَسَلِّمْهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَكَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ وَمَا أُمَكَّنْتَنِي ذَلِكَ حَتَّى يَبْعَثَ وَسَادَةً وَاتَّخَذْتُ طَعَامًا كَمَا أَمَرَنِي وَسَلَّطْتُهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لِي، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا مَكَّنْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِي غَرِيمٌ لِي فَدَقَّ الْبَابَ عَلَيَّ وَصَالَحَنِي مِنْ مَالٍ لِي كَثِيرٍ كُنْتُ أَحْسَبُهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَتْ الْأَشْيَاءُ عَلَيَّ.

٤٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَيْسَ بِوَلِيِّ لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَامًا.

٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُيَيْدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةً إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا بِشُرِّي لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسَرَقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، مِنْ مَالٍ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ، مِنْ مَالِ الْأَمِيرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ؟ فَكَتَبَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مِنْ مَالِ الْأَمِيرِ.

٤٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَخْبِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ وَمِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي التَّجَارَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ.

٤٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكْنَى أَبُو الْقَمْقَامِ وَكَانَ مُحَارَفًا فَأَتَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَشَكَا إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ فَيَقْضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، قَالَ: أَبُو الْقَمْقَامِ: فَلَزِمْتُ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي فَأَنْطَلَقْتُ فَقَبَضْتُ مِيرَاثَهُ وَأَنَا مُسْتَعْنٍ.

٤٧ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْحَمِيرِ وَالْخُبْزِ وَافْتِيسَ النَّارِ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٤٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَضِرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاِتْبَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَمِائَةٍ شَاةٍ مُنْبَعٍ فَلَامَتْهُ أُمِّي وَقَالَتْ: أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٍ أَوْلَادَهَا مِائَةً وَأَنْفُسَهَا مِائَةً وَمَا فِي بَطُونِهَا مِائَةً؟ قَالَ: فَتَدِيمَ أَبِي فَاَنْطَلَقَ لِيَسْتَقِيلَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: خُذْ مِنِّي عَشْرَ شِبَاةٍ، خُذْ مِنِّي عَشْرِينَ شَاةً فَأَغِيَاهُ فَأَخَذَ أَبِي الرِّكَازَ وَأَخْرَجَ مِنْهُ قِيَمَةَ أَلْفِ شَاةٍ فَأَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ: خُذْ غَنَمَكَ وَاجْنِبِي مَا شِئْتَ فَأَبَى فَعَالَجَهُ فَأَغِيَاهُ فَقَالَ: لَا ضِرْنَ بِكَ فَاسْتَعْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى أَبِي فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرُهُ قَالَ: لِصَاحِبِ الرِّكَازِ: أَذْ خُمُسٌ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.

٤٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قِبَلِ عَيْنَةٍ عَيْتُهَا إِثَاءٌ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ عَلَيْهِ وَيَرْبَحَ أَبِيئَهُ لَوْلَوْا وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسُوَّى مِائَةً دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَوُخْرُهُ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ.

٥٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ [عَنْ] أَبِي عَمْرِو الْحَدَّاءِ قَالَ: سَاءَتْ حَالِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَدِمِ قِرَاءَةَ: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ» قَالَ: فَقَرَأْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرِ شَيْئًا فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَخْبِرُهُ بِسُوءِ حَالِي وَأَنِّي قَدْ قَرَأْتُ: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ» حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِي وَلَمْ أَرِ شَيْئًا قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَفَى لَكَ الْحَوْلُ فَانْقَلِبْ مِنْهَا إِلَى قِرَاءَةِ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَقَضَى عَنِّي دَيْنِي وَأَجْرِي عَلَيَّ وَعَلَى عِيَالِي وَوَجَّهَنِي إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَكَالَتِهِ بِيَابِ كَلَاءٍ وَأَجْرِي عَلَيَّ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَكَتَبْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى يَدَيَّ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَشَكُوتُ إِلَيْهِ كَذَا وَكَذَا وَإِنِّي قَدْ نِلْتُ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَأَخْبَيْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي يَا مَوْلَايَ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي قِرَاءَةِ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَخَدَعًا فِي فَرَائِضِي وَغَيْرِهَا أَمْ أَفْرَأُ مَعَهَا غَيْرَهَا؟ أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام وَقَرَأْتُ التَّوْفِيعَ: لَا تَدْخُلُ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَةٌ وَطَوِيلَةٌ وَتُجْزَلُكَ مِنْ قِرَاءَةِ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» يَوْمَكَ وَلَيْلَتِكَ مِائَةً مَرَّةً.

٥١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنِّي قَدْ لَزِمَنِي دَيْنٌ فَادِّحْ فَكَتَبَ: أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَرَطَّبْ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ».

٥٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُوطٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَيْصًا فِيهِ قَبٌّ قَدْ رَفَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لَكَ تَنْظُرُ؟ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ



قَبْتُ يَلْقَى فِي قَمِيصِكَ فَقَالَ لَهُ: اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَأَقْرَأْ مَا فِيهِ وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَظَنَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ.

٥٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ وَلَمْ يُنْزَلْ بِهَا الْعَذَابُ غَلَّتْ أَسْعَارُهَا وَقَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَلَمْ تَزَيْجْ تُجَارُهَا وَلَمْ تَزُكْ يُمَارُهَا وَلَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا وَحُسِرَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا وَسُلِطَ عَلَيْهَا شِرَارُهَا.

٥٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّوفَلِيِّ، عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَدِمَ أَغْرَابِيُّ بِإِلَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنِيعَ لِي إِبِلِي هَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُ بِبَيْعٍ فِي الْأَسْوَاقِ قَالَ: فَأَشِيرَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ: بِنِيعَ هَذَا الْجَمَلِ بِكَذَا وَبِنِيعَ هَذِهِ النَّاقَةِ بِكَذَا حَتَّى وَصَفَ لَهُ كُلَّ بَعِيرٍ مِنْهَا فَخَرَجَ الْأَغْرَابِيُّ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا زَادَتْ دِرْهَمًا وَلَا نَقَصَتْ دِرْهَمًا مِمَّا قُلْتُ لِي فَاسْتَهْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ يَكْلُمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ: أَهْدِنَا نَاقَةً وَلَا تَجْعَلْهَا وَلَهِي.

٥٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَكَرِيَّا الْخَزَّازِ، عَنْ يَحْيَى الْحَدَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رُبَّمَا اشْتَرَيْتُ الشَّيْءَ بِحَضْرَةِ أَبِي فَأَرَى مِنْهُ مَا أَغْتَمُّ بِهِ فَقَالَ: تَتَكَبَّرُ وَلَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَقُلْ لَهُ: فَلْيَكْتُبْ وَكَتَبَ فُلَانٌ بِنِيعَ فُلَانٍ بِخَطِّهِ وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَإِنَّهُ يَقْضَى فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

٥٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَالِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ غَلَّةً بِدِينَارٍ وَكَانَ قَدْ أَغْلَقَ بَابَ الْحَانُوتِ وَخَتَمَ الْكَيْسَ فَأَعْطَاهُ غَلَّةً بِدِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَنَحَكَ يَا إِسْحَاقُ رُبَّمَا حَمَلْتُ لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ قَالَ: فَقَالَ: لِي تَرَى كَأَن لِي هَذَا لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ اسْتَقْلَ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرُهُ ثُمَّ التَّمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَا تَسْتَقِلْ قَلِيلَ الرِّزْقِ فَتُحْرَمَ كَثِيرُهُ.

٥٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُبَيِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظْمِ.

٥٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ مِضْرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اظْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ وَلَا تَظْلُبُوا بِهَا الْمَكْتُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِضْرُ الْحُتُوفِ تُقَيِّضُ لَهَا قَصِيرَةَ الْأَعْمَارِ.

٥٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَتْ الْمَوَالِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالُوا: نَشْكُو إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ وَزَوْجَ سَلْمَانَ وَبِلَالًا وَضَهْنِيًّا وَأَبُوًّا عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ وَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعَارِبُ أَيْتِنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَيْتِنَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَهُوَ مُغَضَّبٌ يُجَرُّ رِدَاؤُهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَبَرُوا كُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَتَزَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَلَا يُزَوَّجُونَكُمْ وَلَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ فَاتَجَرُّوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّزْقُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ أَجْزَاءٌ فِي التَّجَارَةِ وَوَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا.

تَمَّ كِتَابُ الْمَعِيشَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي  
وَيَتْلُوهُ كِتَابُ النِّكَاحِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب النكاح

#### ١٩٢ - باب : حب النساء

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حُبُّ النِّسَاءِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ : ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْعِطْرُ وَأَخْذُ الشَّعْرِ وَكَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ النَّخَعِيِّ وَكَانَ تَعَبَّدَ وَتَرَكَ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَالطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَمَا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ النِّسَاءِ وَأَمَا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ .
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ .
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : مَا أَحَبُّ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ .
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَلَذَّتِي فِي النِّسَاءِ .
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَلَدُّ؟ قَالَ : فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ، فَقَالَ هُوَ عليه السلام : أَلَدُّ الْأَشْيَاءِ مَبَاضَعَةُ النِّسَاءِ .
- ٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَلَذَّتِي فِي الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَزِينَاتُي الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ .
- ١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ،

عَنْ جَمِيلِ ابْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤] - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ.

### ١٩٣ - باب: غلبة النساء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَنَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَخَرَجَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا عُقْبَةُ شَغَلْتَنَا عَنْكَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ.

### ١٩٤ - باب: أصناف النساء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ وَغُلٌّ قَمِيلٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضْعَبٍ الرُّبَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا أَمْرَ النِّسَاءِ فَأَكْثَرْنَا الْخَوْضَ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَدْخُلُ فِي حَدِيثِنَا بِحَرْفٍ فَلَمَّا سَكَنَّا قَالَ: أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ خَيْرُ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَكَانَ لَهَا عَقْلٌ وَأَدَبٌ فَلَسْتُ نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ وَلَا تَنْهَى وَدُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَلَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ نَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَدُونَهَا مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَلَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا أَدَبٌ فَتَضَيَّرْ عَلَيْهَا لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا وَجَارِيَةٌ لَيْسَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَلَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا أَدَبٌ فَتَجْعَلَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِلِخْتِي أَرِيدُ أَنْ أَضْرِبَ فِيهَا لِكَثْرَةِ خَوْضِنَا لِمَا لَمْ نَقُمْ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ وَلِجَمْعِهِ الْكَلَامَ فَقَالَ: لِي مَهْ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ أَجَالِسَكَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَكَانَتْ لِي مُوَافَقَةٌ وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، فَقَالَ لِي: انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَمَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَتُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَسِرِّكَ فَإِنْ كُنْتُ لَا بَدَّ فَاعِلًا فَبُكَرًا تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَاعْلَمْ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ.

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْعَزِيمَةُ وَالْعَرَامُ  
وَمِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَمِنْهُنَّ الظَّلَامُ  
فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدُ وَمَنْ يُغْبِنَ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ.  
وَهُنَّ ثَلَاثٌ فَاِمْرَأَةٌ وَلَوْ دُودٌ، تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَفْعِهِ لِدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَامْرَأَةٌ  
عَقِيمَةٌ لَا ذَاتَ جَمَالٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَامْرَأَةٌ صَحَابَةٌ وَلَا جَهَّةَ هَمَّازَةٍ تَسْتَقِيلُ الْكَثِيرَ وَلَا  
تَقْبَلُ الْيَسِيرَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَمْرِو عَاصِمٍ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَخَرْقَاءُ  
مُفْمِعٌ وَغُلٌّ قَمِيلٌ.

#### ١٩٥ - باب: خير النساء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، وَعَلِيُّ  
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ، الْعَزِيزَةُ فِي  
أَهْلِهَا، الدَّلِيلَةُ مَعَ بَغْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَا  
بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَلَمْ تَبْذُلْ كَتَبْدَلِ الرَّجُلِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ  
حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا  
خَلَعَتْ لَهُ دِنْعَ الْحَيَاءِ وَإِذَا لَبِسَتْ لَبِسَتْ مَعَهُ دِنْعَ الْحَيَاءِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبِي الْعَلَاءِ؛ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ  
نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْعَلِيمَةُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجَهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ،  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْخَمْسُ؟ قَالَ: الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ، الْمُوَاتِيَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِجِلْ بِغُمْضٍ حَتَّى يَرْضَى  
وَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبِهِ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَعَامِلٌ اللَّهُ لَا يَخِيبُ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرَّيْحُ، الطَّيِّبَةُ الطَّلِيخُ؛ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَإِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَبَلَكَ عَامِلٌ مِنَ عُمَّالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَلَا يَنْدُمُ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الطَّلَعَامُ، الطَّيِّبَةُ الرَّيْحُ، الَّتِي إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَبَلَكَ عَامِلٌ مِنَ عُمَّالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

### ١٩٦ - باب: شرار النساء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمُ الدَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَغْلِهَا، الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَوَرُّعُ مِنْ قَبِيحٍ، الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَغْلُهَا، الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَا بِهَا بَغْلُهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَعُ الصَّغْبَةُ عَنْ رُكُوبِهَا، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ عُدْرًا وَلَا تُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبًا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ وَلِحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرَّ نِسَائِكُمُ الْمُعْفَرَةُ الدَّنَسَةُ اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ، الدَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا، الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا، الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا، الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ مَشِيئِي.

### ١٩٧ - باب: فضل نساء قريش

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَاءِ رِجَالِ الرِّحَالِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَخَيْرُهُنَّ لِرِزْقٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَأَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ، الْمَجُونُ لِرِزْقِهَا الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ، قُلْنَا: وَمَا الْمَجُونُ؟ قَالَ: الَّتِي لَا تَمْنَعُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُصَابَةٌ فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ وَلَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارِعَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَلَا أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ.

#### ١٩٨ - باب: من وفق له الزوجة الصالحة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمُونٍ الْقُدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا خَاشِعًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَجَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عليه السلام قَالَ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتُهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنَ الْقِسْمِ الْمُضْلِحِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ مَطَرٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ: دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَسُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِذَا بَمُوتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ.

#### ١٩٩ - باب: في الحض على النكاح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجُوا وَزَوَّجُوا أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْتَاقُ

قِيَمَةُ أَيْمَةٍ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ - يَغْنِي الطَّلَاقُ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَكَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

## ٢٠٠ - باب : كراهة العزبة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ قُضَّالٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيْهَا أَغْرَبُ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ كُتَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ أَوْ الْبَاقِي.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رُدَّالُ مَوْتَاكُمُ الْعُرَابُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ عليه السلام أَخَاهُ قَالَ : يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي، قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تَثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ ابْنِ قُضَّالٍ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ فَقَالَ أَبِي : وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَأَنْ يَكُنْ لِي لَيْلَةٌ وَلَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ، ثُمَّ قَالَ : الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَغْرَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ : تَزَوَّجْ بِهِذِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبِي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اتَّخَذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقَ لَكُمْ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ : جُعِلَتْ فِدَاكَ فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ جَوَارِي أَوْ قَالَ : أُمَهَاتُ أَوْلَادٍ؟ قَالَ : بَلَى، قَالَ : فَأَنْتَ لَيْسَ بِأَغْرَبَ.



## ٢٠١ - باب: أن التزويج يزيد في الرزق

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجْ، فَتَزَوَّجَ فَوَسَّعَ عَلَيْهِ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ: إِنِّي لَا اسْتَحْبِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَاسِيمَةً فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ: فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ [قَالَ:] فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالنَّبَاهِ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْمُؤَمِّنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: [نَعَمْ] هُوَ حَقٌّ، ثُمَّ قَالَ: الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ.
- ٥ - وَعَنْهُ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.
- ٦ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ قَالَ: فَاسْتَدْتُ بِهِ الْحَاجَةَ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ: اسْتَدْتُ بِي الْحَاجَةَ فَقَالَ: فَفَارِقْ، ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: أَتَرَيْتَ وَحَسَنَ حَالِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتَى مِنكُمُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] وَقَالَ: ﴿وَلَنْ يَنفَرَكَا يَعْزِمُ اللَّهُ كُلاًّ مِن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].
- ٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ: يَتَزَوَّجُوا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ.

## ٢٠٢ - باب: من سعى في التزويج

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ رَوَّجَ أَغْرَبَ كَانَ يَنْتَظِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

## ٢٠٣ - باب: اختيار الزوجة

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ فِلَادَةٌ فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقْلُدُهُ؛ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَلَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ الثَّرَابُ خَطَرُهَا بَلِ الثَّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْحَالَ أَحَدُ الصَّجِيعَيْنِ.
- ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانكِحُوا فِيهِمْ وَاخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ.
- ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَخَضِرَاءُ الدَّمَنِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السُّوءِ.

## ٢٠٤ - باب: فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: انكِحْ وَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، بِنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا الْجَاهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وَكِلَإٍ إِلَى ذَلِكَ وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَالْمَالَ.

## ٢٠٥ - باب: كراهية تزويج العاقر

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَان، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَحُسْنَهَا وَدِينَهَا وَلَكِنَّهَا عَاقِرٌ، فَقَالَ: لَا تَزَوِّجَهَا إِنْ يُوسِفُ بْنُ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَزَوِّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟ فَقَالَ: إِنْ أَبِي أَمَرَنِي وَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تَقُولُ الْأَرْضُ بِالتَّسْبِيحِ فَاغْتَبِلْ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوِّجْ سَوَاءً وَلَوْ دَأَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا السَّوَاءُ قَالَ: الْقَيْصَحَةُ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجُوا بِكْرًا وَلَوْ دَأَ وَلَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِرًا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلَّةً وَلَدِي وَأَنَّهُ لَا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي: إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجْ امْرَأَةً وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوَاءً، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا السَّوَاءُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَوْلَادًا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّقْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْهَا سَوَاءً وَلَوْ دَأَ وَلَا تَزَوَّجْهَا حَسَنَاءَ عَاقِرًا فَإِنِّي مُبَاوٍ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ مَا عَلِمْتُ أَنَّ الْوِلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ يَخْضَعُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَتُرِيهِمْ سَارَةَ فِي جَبَلٍ مِنْ مِثْلِكَ وَعَنْبَرٍ وَزَعْفَرَانٍ.

## ٢٠٦ - باب: فضل الأبكار

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَغَيْنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْلَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَأَنْشَفُهُ أَرْحَامًا، وَأَدْرُ شَيْءٍ أَخْلَافًا وَأَقْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَامًا أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقْفِ يَظَلُّ مُجْتَبِئًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: لَا ادْخُلْ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: ابْنِي بِأَبَوَيْهِ قِيَامُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ.

## ٢٠٧ - باب: ما يستدل به من المرأة على المحمودة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَزَوَّجُوا سَمَرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ مَهْرُهَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي الرِّضَا عليه السلام: إِذَا نَكَحْتَ فَانْكِحْ عَجْزَاءَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ لِلْمَبْعُوثَةِ: سَمِي لَيْتَهَا فَإِنْ طَابَ لَيْتُهَا طَابَ عَرْفُهَا وَانْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْبُهَا.

٥ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ يَتِيضَاءَ وَأَذْمَاءَ فَكَانَ بَيْنَهُنَّ بَوْنٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَزَوَّجُوا الرُّزْقَ فَإِنَّ فِيهِ الْيُمْنَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثُّوبَ عَنِ امْرَأَةٍ يَتِيضَاءَ.

٨ - سَهْلٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَزَوَّجْهَا عَيْنَاءَ سَمَرَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ الصَّدَاقُ.

#### ٢٠٨ - باب: نادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَالْمَرْأَةُ السَّوْءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبَلْغَمَ، فَقَالَ: أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

#### ٢٠٩ - باب: أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْمِلُ أُعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرَّجَالُ، فَهَلْ يَضْلُحُ لِي أَنْ أَتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوَيْنَ عَلَيَّ مَا عِنْدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى يَخْلُقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ فَانصَرَفَ

الرَّجُلُ وَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ السَّوْدَاءِ الْعَنْظَنَةِ قَالَ: فَاَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا إِنِّي طَلَبْتُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَوَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي وَقَدْ أَقْنَعَنِي ذَلِكَ.

٢١٠ - باب: ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالأزواج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَقْلَمْتَ ابْنَتَهُ فِي بَيْتِهِ.

٢ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا - سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِيُّهُ ﷺ فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرُ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَثَرَةٍ الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثَمَرُهُ فَلَمْ يُجْتَنَى أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَتَرْتَهُ الرِّيحُ وَكَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نَزَوِّجُ؟ فَقَالَ: الْأَكْفَاءُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْأَكْفَاءُ؟ فَقَالَ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ فَهَمَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالُ فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

٤ - أَبَانَ، عَنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ﷺ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ فَهَمَّةُ ابْنِ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ وَخَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ فَهَمَّةُ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُمُهِورٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: إِنَّ السَّبَاعَ هَمُّهَا بَطُونُهَا وَإِنَّ النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ الرِّجَالُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: خُلِقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا هَمُّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَخُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنَّمَا هَمُّهَا فِي الرِّجَالِ، احْبِسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الرِّجَالِ.

٧ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْسَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ حَذَنَّهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ﷺ: إِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ وَعِزُّهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ وَاكْتَفَ

عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكِ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنَ الْإِزْتِيَابِ وَلَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا تَتَّقِي بِهِ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِكَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ ابْنِ نَاصِحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ، عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلَهُ: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ بِهِذِهِ الرِّسَالَةَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ [بَنِى الْحَنْفِيَّةِ].

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِنِ خَالِدٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا أَنَاهُ خَتَنَهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: مَرْحَبًا بِمَنْ كَفَى الْمُتُونَةَ وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ.

## ٢١١ - باب: فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ، عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خَلَقَ اللَّهُ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَجُزْءًا وَاحِدًا فِي الرِّجَالِ وَلَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشْرَةِ رِجَالٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنِي عَشَرَ وَصَبْرَ اثْنِي عَشَرَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنِي عَشَرَ وَصَبْرَ اثْنِي عَشَرَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فَضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيَاءَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَشْرَةَ رِجَالٍ فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةُ عَشْرَةِ رِجَالٍ.

## ٢١٢ - باب: أن المؤمن كفو المؤمنة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ،

عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِذِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَذْنَاهُ وَسَأَلَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي حَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتَهُ فُلَانَةً فَرَدَّنِي وَرَغِبَ عَنِّي وَازْدَرَأَنِي لِدِمَامَتِي وَحَاجَتِي وَغُرْبَتِي وَقَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ غَضَاضَةٌ مَجْمَعَةٌ غَضٌّ لَهَا قَلْبِي تَمَيَّيْتُ عِنْدَهَا الْمَوْتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: اذْهَبْ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ: لَكَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: زَوْجٌ مُنْجِحٌ بْنُ رِبَاحٍ مَوْلَايَ ابْنَتَكَ فُلَانَةً وَلَا تَرُدَّهُ، قَالَ: أَبُو حَمَزَةَ: فَوُتِبَ الرَّجُلُ فَرِحًا مُسْرِعًا بِرِسَالَةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَلَمَّا أَنْ تَوَارَى الرَّجُلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ جُوَيْرٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُتَّجِعًا لِلْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَكَانَ رَجُلًا قَصِيرًا دِيمِيمًا مُخْتَجًا غَارِبًا وَكَانَ مِنْ قِيَاحِ السُّودَانِ فَضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِحَالِ غُرْبَتِهِ وَعَرَاهُ وَكَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ طَعَامُهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ وَكَسَاهُ شَمَلَتَيْنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْزَمَ الْمَسْجِدَ وَيَرْقُدَ فِيهِ بِاللَّيْلِ فَمَكَثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَثُرَ الْغُرَبَاءُ مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ بِالْمَدِينَةِ وَضَاقَ بِهِمُ الْمَسْجِدُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ طَهِّرَ مَسْجِدَكَ وَأَخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَمُرِّسِدَ أَبْوَابٍ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ عليه السلام وَمَسْكَنَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَلَا يَمُرَّنْ فِيهِ جُنُبٌ وَلَا يَرْقُدَ فِيهِ غَرِيبٌ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ عليه السلام وَأَقَرَّ مَسْكَنَ فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى حَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ أَنْ يَتَّخِذَ لِلْمُسْلِمِينَ سَقِيفَةً فَعُمِلَتْ لَهُمْ وَهِيَ الصُّفَّةُ ثُمَّ أَمَرَ الْغُرَبَاءَ وَالْمَسَاكِينَ أَنْ يَظْلُوا فِيهَا نَهَارَهُمْ وَلَيْلَهُمْ، فَتَزَلُّوا وَاجْتَمَعُوا فِيهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَعَاهَدُهُمْ بِالْبُرِّ وَالنَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَاهَدُونَهُمْ وَيَرْقُونَ عَلَيْهِمْ رِقَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَيَصْرِفُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَظَرَ إِلَى جُوَيْرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ لَهُ وَرِقَّةٌ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا جُوَيْرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرَجَكَ وَأَعَانَتِكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَأَخْرَجْتَكَ، فَقَالَ لَهُ جُوَيْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي مَنْ يَزَعُبُ فِي قَوْلِ اللَّهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا مَالٍ وَلَا جَمَالٍ فَأَيُّ امْرَأَةٍ تَزَعُبُ فِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا جُوَيْرُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفًا وَشَرَفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعًا وَأَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا وَادْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا وَيَاسِقِ أَنْسَابِهَا فَالنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَيْصُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ وَقُرْشِيُّهُمْ وَعَرَبِيُّهُمْ وَعَجَمِيُّهُمْ مِنْ آدَمَ وَإِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَأَتْقَاهُمْ وَمَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ اتَّقَى لِلَّهِ مِنْكَ وَأَطَوَعَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ يَا جُوَيْرُ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي يَاسَافَةَ حَسَبًا فِيهِمْ فَقُلْ لَهُ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ: زَوْجٌ جُوَيْرِيًّا ابْنَتَكَ الدَّلْفَاءُ قَالَ: فَاَنْطَلَقَ جُوَيْرٌ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَعْلِمَ فَأَذِنَ لَهُ

فَدَخَلَ وَسَلَّم عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ لِي فَأُبَوِّحُ بِهَا أَمَاسُهَا  
إِلَيْكَ؟ فَقَالَ لَهُ زِيَادُ بَلْ يُبَحُّ بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ شَرَفٌ لِي وَفَخَرُّ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ:  
زَوْجُ جُوَيْرٍ ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ، فَقَالَ لَهُ زِيَادُ: أَرَسُولُ اللَّهِ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ بِهَذَا؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ مَا كُنْتُ لَا كُذِّبَ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ زِيَادُ: إِنَّا لَا نَزُوجُ فِتْيَانَنَا إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَاَنْصَرَفَ يَا جُوَيْرُ حَتَّى  
أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِعُذْرِي فَاَنْصَرَفَ جُوَيْرٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا بِهَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَلَا بِهَذَا  
ظَهَرَتْ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَسَمِعْتُ مَقَالَتَهُ الدَّلْفَاءُ بِنْتُ زِيَادٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا ادْخُلْ إِلَيَّ  
فَدَخَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْكَ تُحَاوِرُ بِهِ جُوَيْرًا؟ فَقَالَ لَهَا: ذَكَرَ لِي أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَهُ وَقَالَ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوْجُ جُوَيْرٍ ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ، فَقَالَتْ لَهُ:  
وَاللَّهِ مَا كَانَ جُوَيْرٌ لِي كُذِّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَضْرَتِهِ فَأَبْعَثَ الْآنَ رَسُولًا يَرُدُّ عَلَيْكَ جُوَيْرًا فَبَعَثَ  
زِيَادُ رَسُولًا فَلَحِقَ جُوَيْرًا فَقَالَ لَهُ زِيَادُ: يَا جُوَيْرُ مَرْحَبًا بِكَ أَظْمِنُ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكَ ثُمَّ انْطَلَقَ زِيَادُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا بَيَّ أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ جُوَيْرًا أَتَانِي بِرِسَالَتِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ لَكَ: زَوْجُ جُوَيْرٍ ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ فَلَمْ أَلِنْ لَهُ بِالْقَوْلِ وَرَأَيْتُ لِقَاءَكَ وَنَحْنُ لَا نَزُوجُ إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ  
الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا زِيَادُ جُوَيْرٌ مُؤْمِنٌ وَالْمُؤْمِنُ كُفْرٌ لِلْمُؤْمِنَةِ وَالْمُسْلِمُ كُفْرٌ لِلْمُسْلِمَةِ  
فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ وَلَا تَرْغَبْ عَنْهُ، قَالَ: فَرَجَعَ زِيَادُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ فَقَالَ: لَهَا مَا سَمِعَهُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ عَصَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَرْتَ فَزَوِّجْ جُوَيْرًا فَخَرَجَ زِيَادُ فَأَخَذَ  
بِيَدِ جُوَيْرٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَزَوِّجَهُ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَضَمِنَ صَدَاقَهُ قَالَ: فَجَهَّزَهَا  
زِيَادُ وَهَيَّئَهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا إِلَى جُوَيْرٍ فَقَالُوا لَهُ: أَلَيْكَ مَنْزِلٌ فَتَسُوقُهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مِنْ مَنْزِلٍ،  
قَالَ: فَهَيَّئُوهَا وَهَيَّئُوا لَهَا مَنْزِلًا وَهَيَّئُوا فِيهِ فِرَاشًا وَمَتَاعًا وَكَسُوا جُوَيْرًا ثَوْبَيْنِ وَأَدْخَلَتِ الدَّلْفَاءُ فِي بَيْنِهَا  
وَأَدْخَلَ جُوَيْرٌ عَلَيْهَا مُعْتَمًا فَلَمَّا رَأَاهَا نَظَرَ إِلَى بَيْتٍ وَمَتَاعٍ وَرِيحٍ طَيِّبَةٍ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِيًا  
لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ خَرَجَ وَخَرَجَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَتْ  
وَصَلَّتِ الصُّبْحَ فَسُئِلَتْ هَلْ مَسِكَ؟ فَقَالَتْ: مَا زَالَ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى سَمِعَ النِّدَاءَ فَخَرَجَ  
فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَخْفَوْا ذَلِكَ مِنْ زِيَادٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ  
بِذَلِكَ أَبُوهَا فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا بَيَّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي بِتَزْوِيجِ جُوَيْرٍ  
وَلَا وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ مَنَاجِحِنَا وَلَكِنْ طَاعَتُكَ أَوْجَبَتْ عَلَيَّ تَزْوِيجَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَا الَّذِي أَنْكَرْتُمْ  
مِنْهُ؟ قَالَ: إِنَّا هَيَّأْنَا لَهُ بَيْتًا وَمَتَاعًا وَأَدْخَلَتِ ابْنَتِي الْبَيْتَ وَأَدْخَلَ مَعَهَا مُعْتَمًا فَمَا كَلَّمَهَا وَلَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَلَا دَنَا  
مِنْهَا بَلْ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى سَمِعَ النِّدَاءَ، فَخَرَجَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ  
فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَمِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَدْنُ مِنْهَا وَلَمْ يَكَلِّمْهَا إِلَى أَنْ جِئْتُكَ وَمَا نَرَاهُ يُرِيدُ النِّسَاءَ فَانْظُرْ فِي  
أَمْرِنَا فَاَنْصَرَفَ زِيَادُ وَبَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُوَيْرٍ فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَقْرُبُ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرٌ: أَوْ مَا



أَنَا بِفَحْلِ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَشَبَقُ نَهْمٌ إِلَى النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ خُبِرْتُ بِخِلَافِ مَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّهُمْ هَيَّئُوا لَكَ بَيْتًا وَفِرَاشًا وَمَتَاعًا وَأَدْخَلَتْ عَلَيْكَ فِتْنَةً حَسَنَاءَ عِطْرَةٍ وَأَتَيْتَ مُعْتَمًا فَلَمْ تَنْتَظِرْ إِلَيْهَا وَلَمْ تُكَلِّمْهَا وَلَمْ تَذَنْ مِنْهَا فَمَا دَعَاكَ إِذَنْ؟ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرِبٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتُ بَيْتًا وَاسِعًا وَرَأَيْتُ فِرَاشًا وَمَتَاعًا وَفِتْنَةً حَسَنَاءَ عِطْرَةٍ وَذَكَرْتُ حَالِي الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهَا وَغُرْبَتِي وَحَاجَتِي وَوَضِيعَتِي وَكِسْوَتِي مَعَ الْغُرَبَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَأَخْبَيْتُ إِذْ أَوْلَانِي اللَّهُ ذَلِكَ أَنْ أَشْكُرَهُ عَلَى مَا أَعْطَانِي وَأَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِحَقِيقَةِ الشُّكْرِ فَتَهَضُّتُ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمْ أَزَلْ فِي صَلَاتِي تَالِيًا لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا أَشْكُرُ اللَّهَ حَتَّى سَمِعْتُ التَّدَاءَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ رَأَيْتُ أَنْ أَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَرَأَيْتُ ذَلِكَ فِي جَنْبِ مَا أَعْطَانِي اللَّهُ يَسِيرًا وَلِكِنِّي سَارُضِيهَا وَأَرْضِيهِمُ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زِيَادٍ فَأَتَاهُ فَأَعْلَمَهُ مَا قَالَ جُوَيْرِبٌ فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ قَالَ: وَوَفَى لَهَا جُوَيْرِبٌ بِمَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةٍ لَهُ وَمَعَهُ جُوَيْرِبٌ فَاسْتَشْهَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا بَعْدَ جُوَيْرِبٍ.

٢ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحِ التِّيمَلِي، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَهِيرَةٌ الْعَرَبِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا وَهِيَ ابْنَتِي، قَالَ: فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُهَا قَالَ: فَأُخْرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا صُدْعٌ قَطُّ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَلَكِنْ زَوَّجَهَا مِنْ جَلِيبٍ قَالَ: فَسَقَطَ رَجُلًا الرَّجُلِ مِمَّا دَخَلَهُ ثُمَّ أَتَى أُمَّهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ فَدَخَلَهَا مِثْلُ مَا دَخَلَهُ فَسَمِعَتِ الْجَارِيَةَ مَقَالَتَهُ وَرَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا فَقَالَتْ لَهُمَا: ارْضِيَا لِي مَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِي قَالَ: فَتَسَلَّى ذَلِكَ عَنْهُمَا وَأَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّةَ. وَزَادَ فِيهِ صَفْوَانٌ قَالَ: فَمَاتَ عَنْهَا جَلِيبٌ فَلَبَّغَ مَهْرَهَا بَعْدَهُ مِائَةً أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

### ٢١٣ - باب: آخر منه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ مِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِنَّمَا زَوَّجَهُ لِتَضَعِ الْمَنَاحِيحَ وَلِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا زَوَّجَهَا الْمِقْدَادَ لِتَضَعِ الْمَنَاحِيحَ وَلِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَابِي طَالِبٍ لِأَيِّهِمَا وَأُمُّهُمَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ قُصَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ شَيْئَانِي يَقَالُ لَهُ: عِنْدَ الْمَلِكِ بْنُ حَزْمَلَةَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَلَكِ أُخْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَتَزَوَّجِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَضَى الرَّجُلُ وَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ سَأَلْتُ عَنْ صِهْرِكَ هَذَا الشَّيْئَانِي فَرَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ، فَقَالَ: لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنِّي لِأُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَعَمَّا أَسْمَعُ أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْحَسِيْسَةَ وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَأَكْرَمَ بِهِ اللَّوْمَ فَلَا لَوْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنَّمَا اللَّوْمُ لَوُومِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَخْدُثُ فِيهَا وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزَوُّجُكَ مَوْلَاكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَانِكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَتَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرْتُ وَلَا عَلَى وَلَدِكَ أَنْبَيْتُ وَالسَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابَكَ تُعْتَفِنِي بِتَزَوُّجِي مَوْلَانِي وَتَزَعُمُ أَنَّهُ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَّجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَأَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُزْتَعَمٌ فِي مَجْدٍ وَلَا مُسْتَزَادٌ فِي كَرَمٍ وَإِنَّمَا كَانَتْ مِلْكٌ يَمِينِي خَرَجَتْ مَتَى أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنِّي بِأَمْرِ أَلْتَمِسُ بِهِ ثَوَابَهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سُنَّتِهِ وَمَنْ كَانَ زَكِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يُخْلُ بِهَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْحَسِيْسَةَ وَتَمَّمَ بِهِ النَّقِصَةَ وَأَذْهَبَ اللَّوْمَ فَلَا لَوْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّوْمُ لَوُومِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالسَّلَامُ.

فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ رَمَى بِهِ إِلَى ابْنِهِ سُلَيْمَانَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَشَدَّ مَا فَخَرَ عَلَيْكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَلْسَنُ بَنِي هَاشِمٍ الَّتِي تَفْلُقُ الصَّخْرَ وَتَعْرِفُ مِنْ بَحْرِ إِنْ عَلِيٌّ ابْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَا بُنَيَّ يَزْتَفِعُ مِنْ حَيْثُ يَتَّضِعُ النَّاسُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ؛ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: لَقِيَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: يَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا مِنْ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُرَيْشٌ يَتَزَوَّجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنْتَكَا فَا دِمَاؤُكُمْ وَلَا تَتَكَا فَا فُرُوجُكُمْ قَالَ: فَخَرَجَ الْخَارِجِيُّ حَتَّى أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ هِشَاماً فَسَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا فَأَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْكَ، قَالَ:

نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: فَهِيَ أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِبًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّكَ لَكُفْرٌ فِي دِيكَ وَحَسْبِكَ فِي قَوْمِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَانِعًا عَنِ الصَّدَقَةِ وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَتُكْرَهُ أَنْ تُشْرِكَ فِيهَا فَضَّلْنَا اللَّهَ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ قَطُّ رَدَّنِي وَاللَّهُ أَقْبَحَ رَدٍّ وَمَا خَرَجَ مِنْ قَوْلٍ صَاحِبِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام تَزَوَّجَ سُرِيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَلَبَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا أَنْكَ صِرْتَ بَغْلَ الْإِمَاءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَبِيسَةَ وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ فَأَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أُمَّتُهُ فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لِمَنْ عِنْدَهُ: خَبَّرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَضَعُ النَّاسُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرَفًا؟ قَالُوا: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ ذَاكَ، قَالُوا: مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام.

#### ٢١٤ - باب: تزويج أم كلثوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصْبَنَاهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ: فَلَقِي الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَبِي بِأَسٍّ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَاللَّهِ لَا عَوْرَنَ زَمَزَمَ وَلَا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَلَا يَمِنَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَلَا قَطْعَنَّ يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

#### ٢١٥ - باب: آخر منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيْتُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرَوْجُوهُ «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَدًا مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَهَمَّتْ مَا ذَكَرَتْ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهمداني قال: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي التَّرْوِيجِ، فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُوجُهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ.

#### ٢١٦ - باب: الكفو

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكُفُو أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارٌ.

#### ٢١٧ - باب: كراهية أن ينكح شارب الخمر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوِّجَ إِذَا خَطَبَ.

#### ٢١٨ - باب: مناهضة النصاب والشكاك

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ آدَبِ زَوْجِهَا وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَزَوِّجُ بِمَرْجُئَةٍ أَوْ حُرُورِيَّةٍ؟ قَالَ: لَا، عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ؛ قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَأَيْنَ أَهْلُ ثَنَوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْمِنِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ الْفَضْلِيُّ: أَتَزَوِّجُ النَّاصِبَةَ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةً، قُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَلَوْ جَاءَنِي بَيِّتٌ مَلَانٌ دَرَاهِمَ مَا فَعَلْتُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ لَمْ رَأَيْتِي أُخْتًا عَارِفَةً عَلَى رَأِينَا وَلَيْسَ عَلَى رَأِينَا بِأَبْصَرَةٍ إِلَّا قَلِيلٌ فَأَزْوَجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا؟ قَالَ: لَا وَلَا نِعْمَةً [وَلَا كَرَامَةً] إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكَفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الْمُسْتَحْتَنَةُ: ١٠].

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ؟ قُلْتُ: وَمَا الْبُلْهُ قَالَ: هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَعَدَاوَتُهُ هَلْ نَزَوَّجُهُ الْمُؤْمِنَةُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ؟ قَالَ: لَا يُزَوِّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ الْمُؤْمِنَةَ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَغَيْنَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّوَّاشِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ - يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِهِ - قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ؟ وَقَالَ: هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

١١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ نِكَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ قَالَ: فَضَيْلٌ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ؟ قَالَ: وَالْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ؟ قُلْتُ: عَارِفَةٌ، قَالَ: إِنْ الْعَارِفَةُ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي مُتَاكِحَةِ النَّاسِ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَى وَمَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ؟ قَالَ: وَمَا

يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ يَحِلُّ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: كَيْفَ تَضَعُ وَأَنْتَ شَابٌّ أَتَصْبِرُ؟ قُلْتُ: أَتَخِذُ الْجَوَارِي قَالَ: فَهَاتِ الْآنَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِي أَخْبِرْنِي؟ فَقُلْتُ إِنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ إِنْ رَابَتْنِي الْأُمَّةُ بِشَيْءٍ بِعْتُهَا أَوْ اغْتَرَلْتُهَا، قَالَ: حَدِّثْنِي فِيمَ تَسْتَحِلُّهَا؟ قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي مَا تَرَى أَتَزَوِّجُ؟ قَالَ: مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: «مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ» فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أَبَالِي أَنْ تَأْتِمَّ أَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِكَ؟ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ وَكَانَ مِنْ امْرَأَةِ نُوحٍ وَامْرَأَةِ لُوطٍ مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا» فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدَيْهِ وَهِيَ مُقَرَّةٌ بِحُكْمِهِ مُظْهِرَةٌ دِينَهُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَخَانَتَاهُمَا» [التغريم: ١٠] مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَانًا، قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْظِلُّ فَأَتَزَوِّجُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبُلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ، قُلْتُ: وَمَا الْبُلْهَاءُ؟ قَالَ: ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَافُ، فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ سَالِمِ أَبِي حَفْصٍ، فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ رِبِيعَةَ الرَّأْيِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ.

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لِثَقِيفٍ فَقَالَتْ لَهَا: مَنْ زَوْجُكَ هَذَا؟ قَالَتْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَتْ: فَإِنَّ لَذَلِكَ أَصْحَابًا بِالْكُوفَةِ قَوْمٌ يَشْتُمُونَ السَّلَفَ وَيَقُولُونَ... قَالَ: فَحَلَّى سَبِيلَهَا قَالَ: فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَتَضَعَضَعَ مِنْ جِسْمِهِ شَيْءٌ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتَ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةً تَشْتِمُ عَلِيًّا ﷺ فَإِنْ سَرَكَ أَنْ أَسْمِعَكَ مِنْهَا ذَاكَ أَسْمَعْتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ غَدًا جِئْتُ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتُ تَخْرُجُ فَعُدْتُ فَكُنْتُ فِي جَانِبِ الدَّارِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَحَلَّى سَبِيلَهَا وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ: نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ، وَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَلَوْ أَنَّهُ يَنْتَصِرُ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوُّجُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ: خَيْرٌ - مِنْ تَزَوُّجِ النَّاصِبِ وَالنَّاصِيَّةِ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ فَقَالَ لَهُمْ: تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَتُنَافِحُونَهُمْ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ غُرُورَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ وَإِذَا نَافَحْتُمُوهُمْ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢١٩ - باب: من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الزَّنَجِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنْ الثَّوْبَةِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَعْبُدُكَ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا فَمَا بُدَّ دُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٤] أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَسَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ ﷺ مِنَّا عَصَابَةٌ مِنْهُمْ وَلَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَدًا فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمْ الْغِطَاءُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ فَقَالَ لَهُمْ: تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَتُنَافِحُونَهُمْ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ غُرُورَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ وَإِذَا نَافَحْتُمُوهُمْ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٢٠ - باب: نكاح ولد الزنى

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لَغَيْرِ رَشْدَةٍ وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَيْنُ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا بَأْسَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: وَلَدُ الزَّانَا يُنْكَحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُطْلَبُ وَلَدُهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْخَبِيئَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، قَالَ: لَا، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ وَطَنُهَا وَلَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زَنَى عَلَيْهِ جُنَاحُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

### ٢٢١ - باب: كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَوَلَدُهَا ضِيَاعٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: زَوَّجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تَزَوَّجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَالْحَمَقَاءُ لَا تَنْجُبُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ أَيْضْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا وَلَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا.

### ٢٢٢ - باب: الزاني والزانية

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُتْرِكَةً﴾ [الثور: ٣] قَالَ: هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّنَا وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَا شَهَرُوا وَعُرِفُوا بِهِ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ فَمَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَا أَوْ مُتَّهِمٌ بِالزَّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاقِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُتْرِكَةً﴾ [الثور: ٣] فَقَالَ: كُنْ نِسْوَةٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّنَا وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَا قَدْ عُرِفُوا بِذَلِكَ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَمَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَا أَوْ شَهَرَ بِهِ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاقِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُتْرِكَةً﴾ قَالَ: هُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَشْهُورِينَ بِالزَّنَا فَتَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَوْلِيكَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ مِنْ شَهَرٍ شَيْنًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَا تَزَوَّجُوهُ حَتَّى تُعْرِفَ تَوْبَتَهُ.



٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنْتًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِنَ الَّذِي زَوَّجَهَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَغَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي وَلَدِ الزَّانَا وَلَا فِي بَشَرِهِ وَلَا فِي شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّيْفِينَةُ وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَكَمِ ابْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ.

### ٢٢٣ - باب: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا، فَقَالَ: إِنْ آتَسَ مِنْهَا رُشْدًا فَتَنَعَ وَإِلَّا فَلْيَرَاوِدْنَهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فِيهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَإِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجَهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ وَمِثْلُهُ مِثْلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: حَلَالٌ، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلَالٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

### ٢٢٤ - باب: نكاح الذميمة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا

يَضَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ قُلْتُ لَهُ: يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى، فَقَالَ: إِنْ فَعَلَ فَلَيَمْنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ عَصَاةٌ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَإِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْه.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَيْتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَيْتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ؟ قَالَ: لَا وَيَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي، قُلْتُ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا غَيْرِ مُسْلِمَةٍ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؟ قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١] نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ؟ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي نِكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَأَيْنَ تَحْرِيمُهُ؟ قَالَ: قَوْلُهُ: «وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ».

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَقَالَ: هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ».

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَبِيتَ مَعَهَا وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي

الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكَ لِلْإِمَامِ وَذَلِكَ مُوسَعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَمَةً؟ قَالَ: لَا، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَيَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذْتَ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدَ مَعَهُ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

## ٢٢٥ - باب: الحر يتزوج الأمة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا تَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا تَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَنِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ بَاطِلٌ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَحْيَى اللَّحَامِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَلَهُ امْرَأَةٌ أَمَةً وَلَمْ تَعْلَمْ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً أَمَةً قَالَ: إِنْ شَاءَتْ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَفَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ؟ قَالَ: لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ، قُلْتُ: فَذَهَاَبُهَا إِلَى أَهْلِهَا هُوَ طَلَاقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اغْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَالْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَتَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَلِلْمُسْلِمَةِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الثَّلَاثُ.

٦ - أَبَانٌ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] وَالطَّوْلُ الْمَهْرُ وَمَهْرُ الْحُرَّةِ الْيَوْمَ مَهْرُ الْأَمَةِ أَوْ أَقْلُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَلَا أَمَةً.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ.

## ٢٢٦ - باب: نكاح الشغار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - قَالَ: نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَرَاتَيْنِ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بَضْعُ صَاحِبَتِهَا؛ وَقَالَ: لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ وَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَالشِّغَارُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَيَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجٍ هَذَا مِنْ هَذَا وَهَذَا مِنْ هَذَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُنْهَوْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَهِيَ الْمَمَانَعَةُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أَزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

## ٢٢٧ - باب: الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ: بَلَعْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَأُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام ابْنَةَ الْحَسَنِ وَأُمَّ وَلَدِ لِعَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَابَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَضَعُ نَفْسَهُ وَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ لَأَبِيهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِبُتْنِهِ الْجَارِيَةَ وَقَدْ وَطَّئَهَا أَيْطُوهَا زَوْجَ ابْنَتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرُّضَا عليه السلام فَسَأَلْتُهُ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ وَلِلرَّجُلِ امْرَأَةً وَأُمَّ وَلَدِ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ أَيْجَلُ لِلرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ امْرَأَتَهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُسَيْبِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَهْدَى لَهَا أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَ يَطْوُهَا أَيْجَلُ لَزَوْجِهَا أَنْ يَطْأَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِنْتِ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

## ٢٢٨ - باب: فيما أحله الله عز وجل من النساء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ هِشَامَ ابْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ حَكِيمًا؟ قَالَ: بَلَى وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلُ ذَٰلِكَ وَرَبُّكَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِشَةً﴾ [النساء: ٣] أَلَيْسَ هَذَا

فَرَضًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَصِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِأَمْرِ أَهْمَنِي إِنْ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: فَأَخْبِرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَاءِ مَثْنً وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمِيلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] يَعْني فِي الثَّفَقَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَصِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يَعْني فِي الْمَوَدَّةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامُ بِهَذَا الْجَوَابِ وَأَخْبِرَهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفَرْجَ لِعِلَلٍ مَقْدَرَةِ الْعِبَادَةِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ فَقَالَ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَاءِ مَثْنً وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمِيلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وَقَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْحِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وَقَالَ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَرْبَعَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ وَاثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ تَزَوَّجَ مِلْكَ الْيَمِينِ وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَلَا عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكَةِ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَزْوِيجَ الْمُتْنَعَةِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَلَا تَزْوِيجَ نَفَقَةٍ وَأَعْنَى اللَّهُ كُلَّ قَرِيبٍ مِنْهُمْ بِمَا أَغْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَالْجِدَّةِ فِي الثَّفَقَةِ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَعَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفُجُورِ وَإِلَّا يُؤْتَوَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حُسْنِ الْمُعُونَةِ وَإِغْطَاءِ الْقُوَّةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لِمَا أَغْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِفُّونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِيمَا أَغْطَاهُمْ وَأَغْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ وَبِمَا أَغْطَاهُمْ وَبَيَّنَّ لَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَالرَّجْمِ وَاللَّعَانِ وَالْفَرْقَةِ وَلَوْ لَمْ يُغْنِ اللَّهُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَا وَضَعَ عَلَيْهِمْ حَدًّا مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ قَائِمًا وَجْهَ التَّزْوِيجِ الدَّائِمِ وَوَجْهَ مِلْكِ الْيَمِينِ فَهُوَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ لِكَثْرَةِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَأَمَّا أَمْرُ الْمُتْنَعَةِ فَأَمْرٌ غَمَضَ عَلَى كَثِيرٍ لِعِلَّةِ نَهْيِ مَنْ نَهَى عَنْهُ وَتَحْرِيمِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّنْزِيلِ وَمَأْثُورَةً فِي السُّنَّةِ الْجَامِعَةِ لِمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَأَرَادَ ذَلِكَ فَصَارَ تَزْوِيجُ الْمُتْنَعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ لِيَسْتَوِيَا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ كَمَا اسْتَوَيَا فِي قَضَاءِ نُسْكِ الْحَجِّ مُتْنَعَةِ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ لِعِلَّةِ الْفَقِيرِ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى أَذْنَى الْقَوْمِ قُوَّةَ لِيَسَعِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ فَلَا يُعْرِفُ قُوَّةَ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَلَكِنْ وَضِعَتْ عَلَى قُوَّةِ أَضْعَفِ الضَّعَفَاءِ ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ

بِالتَّوَافُلِ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمُنْعَةِ حَلَالٍ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ لِأَهْلِ الْجِدَةِ مِمَّنْ لَهُ أَرْزِيعٌ وَمِمَّنْ لَهُ مِلْكٌ الْيَمِينِ مَا شَاءَ كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِمَنْ يَجِدُ إِلَّا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمُنْعَةِ وَالْمَهْرُ مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ فِي حُدُودِ التَّزْوِيجِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ.

### ٢٢٩ - باب: وجوه النكاح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِبَلَا مِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِبَلَا مِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِبَلَا مِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

### ٢٣٠ - باب: النظر لمن أراد التزويج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَيْنَظُرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ؛ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرَ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: نَعَمْ فَلِمَ يُعْطَى مَالَهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْنَظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذًا.

## ٢٣١ - باب: الوقت الذي يكره فيه التزويج

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنُفِيِّ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا أَرَاهُمَا يَتَّقَانِ، فَأَفْتَرَقَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرْ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ أَنْصَرِفْتُ فَبَادَرْتَنِي الْقَيْمَةُ مَعَهَا إِلَى الْبَابِ لِتُغْلِقَهُ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا تُغْلِقِيهِ لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَقَالَ: إِنَّكَ تَزَوَّجْتُهَا فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْيَشِيعِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ زُرَّارَةَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ.

## ٢٣٢ - باب: ما يستحب من التزويج بالليل

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي التَّزْوِيجِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالنَّسَاءَ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: زُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَأَطْعِمُوا ضُحَى.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُسِيرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يَا مُسِيرُ تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا وَلَا تَطْلُبْ حَاجَةً بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلِمٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِلطَّارِقِ لَحَقًّا عَظِيمًا وَإِنَّ لِلصَّاحِبِ لَحَقًّا عَظِيمًا.

## ٢٣٣ - باب: الإطعام عند التزويج

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله آمَنَةً بَنَتْ أَبِي سُفْيَانَ فَرَزَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ وَقَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي



عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَأَظْعَمَ النَّاسَ الْخَيْسَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَيَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَمَا زَادَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ.

### ٢٣٤ - باب: التزويج بغير خطبة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ عَامَّةٌ مَا يَتَزَوَّجُ فِتْيَانُنَا وَنَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ: يَا فُلَانُ زَوْجُ فُلَانَةَ فَلَانَةٌ فَيَقُولُ: نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقُدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ يَتَعَرَّقُ عَرَقًا يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرِّطِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: إِذَا حَمِدَ اللَّهُ فَقَدْ خُطِبَ.

### ٢٣٥ - باب: خطب النكاح

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلْ لَكُمْ أَنْ نُخْجَلَ عَلَيَّا السَّاعَةَ نَسْأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بِنَا وَنَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ يَخْجَلُ وَيَعْيَا بِالْكَلَامِ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَزَوِّجَ فُلَانًا فَلَانَةً وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ بِنَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ أَحَدًا؟ فَقَالُوا: لَا، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْتَصِّ بِالتَّوْحِيدِ، الْمُتَقَدِّمِ بِالْوَعِيدِ، الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ، الْمُخْتَجِبِ بِالثَّوَرِ دُونَ خَلْقِهِ؛ ذِي الْأَفْقِ الطَّامِحِ، وَالْعِزِّ الشَّامِخِ؛ وَالْمُلْكِ الْبَازِخِ، الْمَعْبُودِ بِالْآلَاءِ، رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ؛ أَحْمَدُهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ، وَفَضْلِ الْعَطَاءِ، وَسَوَابِغِ النِّعْمَاءِ، وَعَلَى مَا يَدْفَعُ رَبَّنَا مِنَ الْبَلَاءِ، حَمْدًا يَسْتَهْلُ لَهُ الْعِبَادُ، وَيَنْتُمُو بِهِ الْبِلَادُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْدَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اضْطَفَّاهُ بِالتَّفْضِيلِ؛ وَهَدَى بِهِ مِنَ التَّضَلِيلِ، اخْتَصَّه لِنَفْسِهِ،

وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْفِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَالتَّضَدِيقَ  
بِنَبِيِّهِ ﷺ، بَعَثَهُ عَلَى حِينٍ قُتِرَ مِنَ الرُّسُلِ وَصَدَفَ عَنِ الْحَقِّ وَجَهَالَةِ بِالرَّبِّ وَكُفْرٍ بِالْبَنَاتِ وَالْوَعِيدِ،  
فَبَلَغَ رِسَالَاتِهِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ، وَعَبَدَهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.  
أَوْصِيَكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ  
وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ فَتَنَجَّزُوا مِنَ اللَّهِ مَوْعِدَهُ، وَاطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَحَابِبِهِ، فَإِنَّهُ  
لَا يُذَرُّكَ الْخَيْرُ إِلَّا بِهِ؛ وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَلَا تُكْلَانِ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَزْرَمَ الْأُمُورَ وَأَضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا، فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا  
فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ أَمْرِهِ الْمَحْتُمِ وَقَضَايَاهُ الْمُبَرَّمَةِ مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ بِهِ  
الْأَخْلَافُ، وَجَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ وَقَضَى مِنْ تَنَاهِي الْقَضَايَا بِنَا وَبِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي  
خَصَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا آلاءَهُ وَحُسْنِ بَلَايِهِ وَتَظَاهَرِ نِعَمَاتِهِ فَتَسْأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ بَرَكَهَ مَا  
جَمَعَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ، وَسَاقْنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانَةً بِنْتَ فُلَانٍ وَهُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ  
عَرَفْتُمُوهُ وَفِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَقَدْ بَدَلْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْرًا تَحْمَدُوا عَلَيْهِ  
وَتُسَبِّحُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَيُّمَنَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ  
جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ  
وَكَيْلًا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا مُرْشِدًا؛  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا إِمَامًا الْهُدَى وَالنَّبِيَّ الْمُصْطَفَى، ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا  
وَصِيَّةُ اللَّهِ فِي الْمَاضِينَ وَالْعَاكِرِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَ.

٣ - أَحْمَدُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ  
وَأَسْتَهْدِيهِ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَدَاعِيًا إِلَيْهِ فَهَدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ  
وَأَنَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلُ الرِّشَادِ سَبِيلَهُ وَنُورُ التَّقْوَى دَلِيلَهُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ يُخْطِي السَّدَادَ كُلَّهُ وَلَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسُهُ؛ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِيَّةٍ مِنْ نَاصِحٍ وَمَوْعِظَةٍ مَنْ أَبْلَغَ وَاجْتَهَدَ؛ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطًا مُنِيرَ الْأَغْلَامِ، مُشْرِقَ الْمَنَارِ، فِيهِ تَأْتَلَفُ الْقُلُوبُ، وَعَلَيْهِ تَأَخَى الْإِخْوَانُ، وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وَدُهُ، وَقَدِيمٌ عَهْدُهُ، مَغْرِفَةٌ مِنْ كُلِّ لِكَلٍ لِيَجْمَعَ إِلَيْهِ نَحْنُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأُؤَمِّنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِيَّ النِّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ خَالِقِ الْأَنَامِ وَمُدَبِّرِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالْقُوَّةِ عَلَيْهَا وَالْإِنْفَاقِ لَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى غَايِرِ مَا يَكُونُ وَمَاضِيهِ وَلَهُ الْحَمْدُ مُفْرَدًا وَالتَّائِبُ مُخْلِصًا بِمَا مِنْهُ كَانَتْ لَنَا نِعْمَةٌ سُونِقَةً وَعَلَيْنَا مُجَلَّلَةٌ وَإِنَّا مُتَرَبِّتَةٌ خَالِقِ مَا أَعُوزُ وَمُذِلِّ مَا اسْتَعْصَبَ وَمُسَهِّلِ مَا اسْتَوْعَرَ وَمُحْصِلِ مَا اسْتَيْسَرَ، مُبْتَدِئِ الْخَلْقِ بَدَأَ أَوَّلًا يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ «وَهِيَ دُخَانٌ»، فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اثْنِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ، فَقَضِيَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ «وَلَا يَعُورُهُ شَدِيدٌ، وَلَا يَسْفِيهُ هَارِبٌ، وَلَا يَقُوتُهُ مُزَائِلٌ «يَوْمَ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَى فُلَانًا».

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَوَابَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصْطَلَفِي الْحَمْدِ، وَمُسْتَخْلِصِهِ لِنَفْسِهِ، مَجْدٌ بِهِ ذِكْرُهُ، وَأَسْنَى بِهِ أَمْرُهُ، نَحْمَدُهُ غَيْرَ شَاكِينَ فِيهِ، نَرَى مَا نَعُدُّهُ رَجَاءً نَجَاحِهِ وَمِفْتَاحَ رِبَاجِهِ، وَنَتَنَاوَلُ بِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ عِنْدِهِ وَنَسْتَهْدِي اللَّهَ بِعِصَمِ الْهُدَى وَوَثَاقِ الْغُرَى وَعِزَائِمِ التَّقْوَى، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَمَى بَعْدَ الْهُدَى وَالْعَمَلِ فِي مَضَلَّاتِ الْهَوَى؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، عَبْدٌ لَمْ يَعْْبُدْ أَحَدًا غَيْرَهُ، اضْطَفَّاهُ بِعِلْمِهِ، وَأَمِينًا عَلَى وَحْيِهِ، وَرَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ سَمِعْنَا مَقَالَتَكُمْ وَأَنْتُمْ الْأَحْيَاءُ الْأَقْرَبُونَ نَزَعْتُ فِي مُصَاهَرَتِكُمْ، وَنُسَعِفُكُمْ بِحَاجَتِكُمْ، وَنَضْمُ بِإِحَائِكُمْ فَقَدْ شَفَعْنَا شَافِعَكُمْ وَأَنْكَحْنَا خَاطِبَكُمْ عَلَى أَنَّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا ذَكَرْتُمْ نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَبْرَمَ الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ عَاقِبَةَ مَجْلِسِنَا هَذَا إِلَى مُحَابَاةِ إِيَّاهُ وَلِيَّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَخْطُبُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدِينَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ دَائِرٍ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَمَضَتْ بِهِ الْأَحْتَامُ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ وَمُقَدِّرِ حُكْمِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقَمِهِ، وَأَسْتَهْدِي اللَّهَ الْهُدَى، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى،

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَقَدْ اهْتَدَى، وَسَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمُنْتَلَى، وَغَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعَظْمَى، وَمَنْ يُضِلِّهِ اللَّهُ فَقَدْ حَارَعَ عَنِ الْهُدَى وَهَوَى إِلَى الرَّدَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى، وَوَلِيَّهُ الْمُتَرَضَى، وَرَبِّعُهُ بِالْهُدَى، أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ قَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَاخْتِلَافِ مِنَ الْمَلَلِ وَانْقِطَاعِ مِنَ السَّبَلِ وَدُرُوسٍ مِنَ الْحِكْمَةِ وَطُمُوسٍ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَى وَالْيَتَامَاتِ فَلَبَّغَ رَسُولَهُ رَبُّهُ وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ وَأَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَتَوَفَّى فَقِيداً مُحْمُوداً ۞

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا يَبْدِ اللَّهُ تَجْرِي إِلَى أَسْبَابِهَا وَمَقَادِيرِهَا فَأَمُرُ اللَّهِ يَجْرِي إِلَى قَدَرِهِ وَقَدَرُهُ يَجْرِي إِلَى أَجَلِهِ وَأَجَلُهُ يَجْرِي إِلَى كِتَابِهِ وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ؛ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ الصَّهْرَ مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ وَنِسْبَةَ الْمُنْسُوبِ أَوْشَجَ بِهِ الْأَرْحَامَ وَجَعَلَهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ؛ وَقَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] وَقَالَ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَائِكُمُ﴾ [النور: ٣٢] وَإِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَنْصِبُهُ فِي الْحَسَبِ وَمَذْهَبُهُ فِي الْأَدَبِ، وَقَدْ رَغِبَ فِي مُشَارَكَتِكُمْ، وَأَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ، وَأَتَانَكُمْ خَاطِبًا فَتَاكُمُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا، الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا، وَالْأَجَلُ مِنْهُ كَذَا فَشَفَعُوا شَافِعَنَا وَأَنكِحُوا خَاطِبَنَا وَرُدُّوا رَدًّا جَمِيلًا وَقُولُوا قَوْلًا حَسَنًا، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: خَطَبَ الرُّضَا ۞ هَذِهِ الْخُطْبَةُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، وَافْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءٍ مَحَلٍّ يَغْنَمُهُ، وَآخِرَ دَعْوَى أَهْلِ جَنَّتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً أُخْلِصَهَا لَهُ، وَأَذْخَرَهَا عِنْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبَوَّةِ، وَخَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَعَلَى آلِهِ أَلِ الرَّحْمَةِ، وَشَجَرَةِ النَّعْمَةِ، وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ، وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ وَكِتَابِهِ النَّاطِقِ وَيَبَيِّنُهُ الصَّادِقِ، أَنَّ أَحَقَّ الْأَسْبَابِ بِالصَّلَةِ وَالْأَثَرَةِ وَأَوَّلَى الْأُمُورِ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَبًا وَأَمْرٌ أَغْقَبَ غَنًى فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] وَقَالَ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَائِكُمُ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُنَاكِحَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَلَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَلَا أَثَرٌ مُسْتَفِيزٌ لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَرِّ الْقَرِيبِ وَتَقَرُّبِ الْبَعِيدِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَتَشْيِيقِ الْحَقُوقِ وَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ وَتَوْفِيرِ الْوَلَدِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ وَخَوَارِثِ الْأُمُورِ مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّيْسُ وَيُسَارِعُ إِلَيْهِ الْمُؤَفَّقُ الْمُصِيبُ وَيَحْرُصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ فَأَوَّلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ وَأَمْضَى قَضَاءَهُ وَرَجَا جَزَاءَهُ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حَالَهُ وَجَلَالَهُ دَعَاهُ رِضَا نَفْسِهِ وَأَتَانَكُمْ إِثَارًا لَكُمْ وَاخْتِيارًا لِيَخْطِبَ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ كَرِيمَتِكُمْ وَيَبْذُلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا فَتَلَقَّوْهُ بِالْإِجَابَةِ وَأَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَةِ وَاسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ يَغْرَمُ لَكُمْ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ

يُلْجِمَ مَا يَبِينُكُمْ بِالْبَرِّ وَالْتَّقْوَى، وَيُؤَلِّفُهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْهَوَى، وَيَخْتِمُهُ بِالْمُوَافَقَةِ وَالرِّضَا، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ.

بَغْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ مِثْلَهَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ الرِّضَا عليه السلام يَخْطُبُ فِي النِّكَاحِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِجْلَالًا لِقُدْرَتِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُضُوعًا لِعِزَّتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِنَّ اللَّهَ: ﴿خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ -.

٩ - بَغْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ أَقْبَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَمِّ خَدِيجَةَ فَأَبْتَدَأَ أَبُو طَالِبٍ بِالْكَلَامِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ، وَدُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَأَنْزَلَنَا حَرَمًا آمِنًا، وَجَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ، وَبَارَكَ لَنَا فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - يَمَنْ لَا يُورَثُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رُجِحَ بِهِ وَلَا يُقَاسُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَلَا عَدِلَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ مُقْلًا فِي الْمَالِ فَإِنَّ الْمَالَ رَفْدٌ جَارٍ وَظِلٌّ زَائِلٌ وَلَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ وَلَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ، وَقَدْ جِئْنَاكَ لِنَخْطُبَهَا إِلَيْكَ بِرِضَاهَا وَأَمْرَهَا وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي الَّذِي سَأَلْتُمُوهُ عَاجِلُهُ وَآجِلُهُ وَلَهُ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ حَظٌّ عَظِيمٌ وَدِينٌ شَائِعٌ وَرَأْيٌ كَامِلٌ، ثُمَّ سَكَتَ أَبُو طَالِبٍ وَتَكَلَّمَ عَنْهَا وَتَلَجَّجَ وَقَصَرَ عَنْ جَوَابِ أَبِي طَالِبٍ وَأَذْرَكَ الْقَطْعَ وَالْمَهْرَ وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْقَيْسِيَّيْنَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ مُبْتَدِئَةً: يَا عَمَاهُ إِنَّكَ وَإِنْ كُنْتُ أَوْلَى بِنَفْسِي مِثِّي فِي الشُّهُودِ فَلَسْتُ أَوْلَى بِبِي مِنْ نَفْسِي، قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا مُحَمَّدُ نَفْسِي وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي فَأَمُرُ عَمَّكَ فَلْيَنْحَرْ نَاقَةً فَلْيُورِلَمْ بِهَا وَادْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: اشْهَدُوا عَلَيْهَا بِقَبُولِهَا مُحَمَّدًا وَضَمَانِهَا الْمَهْرَ فِي مَالِهَا، فَقَالَ: بَغْضُ قُرَيْشٍ يَا عَجَبَاهُ الْمَهْرُ عَلَى النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ، فَعُصِبَ أَبُو طَالِبٍ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَكَانَ مِمَّنْ يَهَابُهُ الرِّجَالُ وَيُكَرُّهُ غَضَبُهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانُوا مِثْلَ ابْنِ أَخِي هَذَا طَلَبَتِ الرِّجَالُ بِأَعْلَى الْأَثْمَانِ وَأَعْظَمِ الْمَهْرِ وَإِذَا كَانُوا أَمْثَالَكُمْ لَمْ يُزَوَّجُوا إِلَّا بِالْمَهْرِ الْعَالِي، وَنَحَرَ أَبُو طَالِبٍ نَاقَةً وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأَهْلِهِ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَنَمٍ:

هَنِيئًا مَرِيئًا يَا خَدِيجَةَ قَدْ جَرَتْ لَكَ الطَّلِيْزُ فِيمَا كَانَ مِنْكَ بِأَسْعَدِ  
تَزَوَّجَتْهُ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا وَمَنْ ذَا الَّذِي فِي النَّاسِ مِثْلُ مُحَمَّدٍ  
وَبَشَّرَ بِهِ الْبَرَّانِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَمُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَيَا قُرْبَ مَوْعِدِ  
أَكْرَتْ بِهِ الْكُتَّابُ قَدَمًا بِأَنَّهُ رَسُولٌ مِنَ الْبَاطِحَاءِ هَادٍ وَمُهْتَدٍ

## ٢٣٦ - باب: السنة في المهور

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، وَجَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَالنَّشَأُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَهُوَ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَالنَّشَأُ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَكَانَ ذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، قُلْتُ: بِوَزْنِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَاقِ هَلْ لَهُ وَقْتُ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً وَالنَّشَأُ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَذَلِكَ خَمْسِمِائَةُ دِرْهَمٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نِسَاءُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَالنَّشَأُ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَهُوَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ أَبِي: مَا زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَائِرَ بَنَاتِهِ وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً، الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَالنَّشَأُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

٦ - وَرَوَى حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ وَزَنَ سِتَّةَ يَوْمَيْنِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخُرَّازِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسِمِائَةً؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، وَيُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَيُهْلِلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ» إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ عَيْنٍ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ سُنُّ مَهْوَرِ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمِائَةُ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ فَقَالَ: خَمْسِمِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَفَّ وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءً.

٢٣٧ - باب: ما تزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليها السلام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى جَرْدِ بُرْدٍ وَدِرْعٍ وَفِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ كَبْشٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ يَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ وَكَانَ فِرَاشُهَا إِهَابٌ كَبْشٍ يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا.

٤ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ عليها السلام جَرْدَ بُرْدٍ حَبْرَةٍ وَدِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ وَكَانَ فِرَاشُهَا إِهَابٌ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَيُقْرِشَانِهِ وَيَنَامَانِ عَلَيْهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ دَاوُدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا فَاطِمَةَ عليها السلام دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا: مَا يَبْكِيكِ فَوَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْهُ مَا زَوَّجْتُكَ وَمَا أَنَا زَوْجَتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ وَأَصْدَقَ عَنْكَ الْخُمْسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: زَوَّجْتَنِي بِالْمَهْرِ الْحَبِيسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا أَنَا زَوْجَتُكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ مِنَ السَّمَاءِ وَجَعَلَ مَهْرَكَ خُمْسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

## ٢٣٨ - باب: أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأُ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

الصَّدَاقُ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّادَةَ بْنِ أَغِيْنٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلًّا أَوْ كَثُرًا فِي مَنَعَةٍ أَوْ تَرْوِيجٍ غَيْرِ مَنَعَةٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأُ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

### ٢٣٩ - باب: نواذر في المهر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ: لَا يُجَاوِزُ حُكْمَهَا مَهْوَرُ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام اثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً وَهُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَأَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لِأَنَّهُ حَكَمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ وَلَأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتُهُ وَجَعَلَتِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ وَرَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمُنْعَةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرَ لَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا؟ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَا يُجَاوِزُ حُكْمَهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَّةً مَهْوَرِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ وَتَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: فَقَالَ: أَرَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمَ فِي الْخِدْمَةِ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا يَوْمَ فِي الْخِدْمَةِ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتْ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالسَّيِّدُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ: يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.



٤ - ابن محبوب، عن الحارث بن محمد بن الثعمان الأخول، عن بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَيُعْطِيَهَا شَيْئًا، قُلْتُ: أَيْجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِييًّا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيتَ بِهِ كَاتِبًا مَا كَانَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: زَوَّجْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِيهَا، فَقَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟ فَقَالَ: مَا لِي شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْكَلَامَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ: أَتُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمَهَا إِيَّاهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَبَقًا وَبُرْدًا حَبْرَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا، قَالَ: إِذَا رَضِيتَ بِالْعَبْدِ وَكَانَتْ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبِضَتْ الثَّوبَ وَرَضِيتَ بِالْعَبْدِ قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا مَهْرَ لَهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: وَسَطَ مِنَ الْخَدَمِ قَالَ: قُلْتُ: عَلَى بَيْتٍ؟ قَالَ: وَسَطَ مِنَ الْبُيُوتِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ وَأَمَهَرَهَا بَيْتًا وَخَادِمًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ: يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنَ وَسَطِ الْمَالِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْبَيْتُ وَالْخَادِمُ؟ قَالَ: وَسَطَ مِنَ الْبُيُوتِ وَالْخَادِمُ وَسَطَ مِنَ الْخَدَمِ، قُلْتُ: ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا؟ وَالْبَيْتُ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَةً نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ أُخْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيتُ أَنْ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَذَا شَرَطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ.

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَقْرِضْ لَهَا صَدَقَاتُهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ: لَهَا صَدَقَاتُ نِسَائِهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَأَجَلٍ قَالَ: الْأَجَلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

١٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَسَرَ صَدَاقًا وَأَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي أَسَرَ وَكَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: تَذَرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وَسَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ قَامًا الْمَهْرُ فَأَنْتَا عَشْرَةٌ أَوْ قِيَّةٌ وَنَشْ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْبُطَيْخِيِّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فِيمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ: يَنْصِفُ مَا يُعْلَمُ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَةِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِشْقَ رَقَبَةٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْأَلْفَةِ.

١٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَذْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ؟ قَالَ: تِمْنَالٌ مِنْ سَكَّرٍ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ وَمَنْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَجْرُهُ وَمَنْ بَاعَ حُرًّا.

١٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

#### ٢٤٠ - باب: أن الدخول يهدم العاجل

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

#### ٢٤١ - باب: من يهر المهر ولا ينوي قضاءه

- ١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَنَهَرَ مَهْرًا ثُمَّ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنَى.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنَى.

#### ٢٤٢ - باب: الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً

- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوُشَّاءِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفًا وَجَعَلَ لِأَبِيهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَالَّذِي جَعَلَ لِأَبِيهَا فَاسِداً.

#### ٢٤٣ - باب: المرأة تهب نفسها للرجل

- ١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئًا يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَوْ ثَوْبٌ أَوْ ذِرْهَمٌ وَقَالَ: يُجْزَى الدَّرْهَمُ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الاحزاب: ٥٠] فَقَالَ: لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلَيْتُهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لِبَعِيهِ، إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرًا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا.

#### ٢٤٤ - باب: اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ وَجَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا وَأَوَّلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَتَطْلُبُ الْمِيرَاثَ، فَقَالَ: أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَالَّذِي أَخَذْتَ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرَجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعًا قِيَاتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ قِيدَّعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقُ، فَقَالَ: وَقَدْ هَلَكَ وَتَقَسَّمَ الْمِيرَاثُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعِي صَدَاقَهَا؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقَرَّةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ فَجَاءَتْ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا فَقَالَ: وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ لَهُمْ قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا؟ قَالَ: وَقَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا، قُلْتُ: فَمَتَى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبَتْهُ كَانَ لَهَا؟ قَالَ: إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ وَدَخَلَتْ بَيْنَهُ ثُمَّ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ تَسْتَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتْ الْمَهْرَ وَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

## ٢٤٥ - باب: التزويج بغير بينة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ؛ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى وَالْحُدُودِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ دَاوُدَ التَّهْدِي، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام لِأَبِي يُوْسُفَ الْقَاضِي: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَأَكْثَدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمُ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ وَأَبْطَلْتُمُ الشَّاهِدَيْنِ فِيمَا أَكْثَدَ.

٢٤٦ - باب: ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَايَهَا النَّبِيُّ إِنْ آتَا أَحَدَنَا لَكَ أَرْوَاجُكَ﴾ [الاحزاب: ٥٠] قُلْتُ: كَمْ أَجَلٌ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ: قَوْلُهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَرْوَاجٍ﴾ [الاحزاب: ٥٢]؟ فَقَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَبَنَاتِ عَمَّتَيْهِ وَبَنَاتِ خَالَهِ وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ وَأَجَلٌ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ غُرَضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَهِيَ الْهَبَةُ وَلَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الاحزاب: ٥٠] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلُهُ: ﴿تَرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الاحزاب: ٥١] قَالَ: مَنْ أَوَى فَقَدْ نَكَحَ وَمَنْ أَرْجَا فَلَمْ يَنْكِحْ، قُلْتُ: قَوْلُهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ قَالَ: إِنَّمَا عَنِيَ بِهِ النِّسَاءُ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِنْ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَوْلَاجٍ وَلَوْ أَعْبَاكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الاحزاب: ٥٢] فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِنَّمَا قَالَ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ؛ وَمُحَمَّدِ ابْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَمْ أَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: مَا شَاءَ يَقُولُ: يَبْدُو هَكَذَا وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ - يَغْنِي بِقَبْضِ يَدِهِ - .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الاحزاب: ٥٠] كَمْ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ: [قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:] ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الاحزاب: ٥٠] فَقَالَ: لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الاحزاب: ٥٢] فَقَالَ: إِنَّمَا عَنِيَ بِهِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَوْتَاكُمُ وَعَمَّاتُكُمْ وَكَهَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إِلَى آخِرِهَا وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ: كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ .

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَغَيْرِهِ فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَنَسَبِهِنَّ وَصِفَتِهِنَّ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ تَيْمٍ وَحَفْصَةُ مِنْ عَدِيٍّ وَأُمُّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَسَوْدَةُ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَعِدَادُهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَأُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هَلَالٍ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاتَ صلى الله عليه وآله عَنْ تِسْعِ نِسَاءٍ وَكَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وَلَدِهِ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خَدَعَتْ وَالْكَنْدِيَّةُ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَطِينٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الاحزاب: ٥٢] فَقَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّهَا وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ لَكَانَ قَدْ أَحْلَ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ هُوَ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ أَحَادِيثَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ خِلَافَ أَحَادِيثِ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْلَى لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

#### ٢٤٧ - باب: التزويج بغير ولي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، وَزُرَّارَةَ بْنِ أَغَيْنٍ، وَبُرَيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِةِ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ.

٣ - أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلْفَى الْمَرْأَةُ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا: لَكَ زَوْجٌ؟ فَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: هِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا تُؤَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا؟ قَالَ: هِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا تُؤَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَارِثٍ مَعِيَ فَأَعْتَقْتُهَا وَلَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَهِيَ بِكَرٍّ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أُخِيهَا؟ قَالَ: بَلَى يَجُوزُ ذَلِكَ أَنْ تَزَوَّجَهَا، قُلْتُ: أَفَأَتَزَوَّجَهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَنْقُضُ النُّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

٢٤٨ - باب: استثمار البكر ومن يجب عليه استثمارها ومن لا يجب عليه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَزَوِّجُ ذَوَاتِ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَقَالَ: يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ: يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا وَإِنْ قَالَتْ: زَوِّجْنِي فَلَنَا فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَالنِّبْتَةُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاها.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا قَالَ: لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جَارَ نِكَاحُهَا وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ: يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا هُوَ أَنْظَرُ لَهَا وَأَمَّا الثِّبْتُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَاهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَلَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ؟ قَالَ: لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟ قَالَ: لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبُرَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ أَبَتْ



التزويج؟ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ: لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَمْرُ أَمْرُهَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْبَكْرِ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَالثَّيْبُ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَتُكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَوْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا.

٢٤٩ - باب: الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجه رجلاً آخر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَيُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ: الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوْجَهَا قَبْلَهُ وَيَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَلِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَقُلْتُ: فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَجَدُّهَا رَجُلًا؟ فَقَالَ: الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لَذَاتُ يَوْمٍ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ: أَضْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنْ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بغيرِ إِذْنِي، فَقَالَ: زِيَادُ لِبُلْسَايَةِ الَّذِينَ عِنْدَهُ: مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالُوا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ: أَلَيْسَ فِيمَا تَزُورُونَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟ قَالُوا: بَلَى، فَقُلْتُ لَهُمْ: فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَهُوَ وَمَالُهُ لِأَبِيهِ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ عليه قَالَ: فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَتَرَكَ قَوْلِي.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ [جَمِيعاً]، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ جَمِيعاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ الْجَدُّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَهُ وَكَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَكَانَ الْجَدُّ مُرْضِيًّا

جَارَ، قُلْنَا: فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوَى وَهَوِيَ الْجَدُّ هَوَى وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ قَابِي ذَلِكَ وَالِدَهُ فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَ الْجَدُّ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ.

٢٥٠ - باب: المرأة يزوجهها وليان غير الأب والجد كل واحد من رجل آخر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَهَا أَهْمًا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَخَالَهَا أَوْ أَخَ لَهَا صَغِيرٌ فَدَخَلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَالْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً وَمَنْعَ زَوْجَهَا الَّذِي حَقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ وَلِيدِ بْنِ يَتَّاعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عَنْهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهَا أَخَوَانِ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَةِ وَزَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ: الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ وَنَكَاحَهُ جَائِزٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ وَالْبِنْتَ وَالْبِنْتَ صَغِيرَةً فَعَمِدَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيَّ فَزَوَّجَ الْإِبْنَةَ مِنْ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الْإِبْنِ الْمَزْجُ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخَرُ: أَخِي لَمْ يُزَوِّجْ ابْنَةَ فَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنْ ابْنِهِ فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ: أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخَرُ؟ قَالَتْ: الْآخَرُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِي مَاتَ وَلِلْأَخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الْإِبْنِ الْمَزْجُ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اخْتَارِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوِ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَقَالَ: الرِّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلزَّوْجِ الْآخِرِ وَذَلِكَ أَنَّهَا [تَكُونُ] قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدْتَهُ بَعْدَ إِذْ رَاكِهَا.

٢٥١ - باب: المرأة تولي أمرها رجلاً ليزوجهها من رجل فزوجهها من غيره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ: زَوِّجْنِي فَلَنَا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرْوُجُكَ حَتَّى تُشْهِدِي لِي أَنَّ أَمْرَكَ بِيَدِي فَأَشْهَدْتُ لَهُ فَقَالَ: عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا، يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ: أَشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَقَدْ زَوَّجْتُهَا

نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَا، وَلَا كَرَامَةً وَمَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَمَا وَلَيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ: تَنْزِعْ مِنْهُ وَتَوَجَّعْ رَأْسُهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمِثْلُهُ.

### ٢٥٢ - باب: أن الصغار إذا زوجوا لم يأتلفوا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَزُوجُ صَبِيَّانَا وَهُمْ صِغَارٌ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا زُوجُوا وَهُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُوا.

### ٢٥٣ - باب: الحد الذي يدخل بالمرأة فيه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يُدْخَلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِمَوْلَى لَهُ: انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.

### ٢٥٤ - باب: الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنة ابنتها

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَ فَوَلَدَتْ لِالْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلِدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرْيَةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِالْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلِدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْعَقْرِقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَدًا فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا أَيْزُوجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعِدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: كَرَّرَهَا عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَدًا فَبَيْعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَلَدًا وَلِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأَزُوجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا؟ قَالَ: تَزُوجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ. ٤ - وَعَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُهَيْمٍ الْهَلَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُزَوِّجُ ابْنَتَهُ ابْنَتَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ الْإِبْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

### ٢٥٥ - باب: تزويج الصبيان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ ابْنَتَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: عَلَى مِنَ الصَّدَاقِ؟ قَالَ: عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَقَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهِ وَإِذَا زَوَّجَ الْإِبْنَةُ جَارَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ ابْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ ابْنَتَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: إِنْ كَانَ لِأَبِيهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَالٌ فَلِأَبِ ضَامِنُ الْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَقَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتِيهِمَا؟ قَالَ: مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلَيَّانِ لَهُمَا، وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَأَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَرَضِيَا، قُلْتُ: فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَتَرْتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُغْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتُخْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاها بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ،

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَلَمْ تَكُنْ أَذْرَكْتُ أَبْرُثُهَا الرُّوْجَ الْمَذْرُوكُ؟ قَالَ: لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَذْرَكْتُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُذْرِكَ؟ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَيَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ.

#### ٢٥٦ - باب: الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ حَبِيبِ الْخُثَمِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَإِنْ أَبَوَيَّ أَرَادَا غَيْرَهَا، قَالَ: تَزَوَّجِ الَّتِي هَوَيْتَ وَدَعَ الَّتِي يَهْوَى أَبَوَاكَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَا زِمَ لِمُتَزَوِّجِهِ.

#### ٢٥٧ - باب: الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْدُوهُ بَضْعَ امْرَأَتِهِ وَأَخْبَطَ شَرْطُهُمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ: يَبْقَى لَهَا بِذَلِكَ - أَوْ قَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ -.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى كُلَّ شَهْرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَهَارِيَةِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَكُلَّ جُمُعَةٍ يَوْمًا وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ وَلَكِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطْلَقَهَا فَصَالَحَتْهُ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَغْنَيْكَ عَلَى أَنْ أَرْوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ أَوْ تَسَرَّيْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ، قَالَ: عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ ضُرَيْسًا كَانَتْ تَخْتُمُ بِنْتُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَأَنْ لَا يَتَسَرَّى أَبَدًا فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ وَالْبُذْنِ وَكُلِّ مَا لِيَهُمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ لَابَنَةُ حُمْرَانَ لَحَقًّا وَلَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ اذْهَبْ وَتَزَوَّجْ وَتَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدِيَ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ وَوَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَقَضَى أَنْ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَأَنْ يَبْدِيَ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَتِلْكَ السُّنَّةُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُزْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَأَنَا قَائِمٌ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ شَرِيكًا لِي كَانَتْ تَخْتُمُ امْرَأَةً فَطَلَقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَتَزَوَّجُكَ أَبَدًا حَتَّى تَجْعَلَ اللَّهُ لِي عَلَيْكَ أَلَّا تُطَلِّقَنِي وَلَا تَزَوَّجَ عَلَيَّ، قَالَ: وَفَعَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَدْ فَعَلَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: بِشَيْءٍ مَا صَنَعَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَمَّا الْآنَ فَقُلْ لَهُ فَلْيَتِمَّ لِلْمَرْأَةِ شَرْطُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَشُكُّ فِي حَرْفٍ، فَقَالَ: هُوَ عِمْرَانُ يَمُرُّ بِكَ أَلَيْسَ هُوَ مَعَكَ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَلْيُكْتَبْهَا وَلْيَبْعَثْ بِهَا إِلَيَّ فَجَاءَنَا عِمْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكُتِبَتْهَا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ فَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَلَقِينِي فِي سُوقِ الْحَنَاطِينِ فَحَكَ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِي فَقَالَ: يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: قُلْ لِلرَّجُلِ: يَبْقَى بِشَرْطِهِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشُّرْكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَلَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤْذِيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيتَ وَهُوَ جَائِزٌ لَهُ.

## ٢٥٨ - باب: المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أُمَةً قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ قَاسِدٌ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلَيْلٍ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَلِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِيهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَيَنْصُفُ عَشْرَ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ: وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْأُمَةِ؛ قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ قَوْمِ أَنْتَ قَبِيلَةٌ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ: وَلَدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدٌ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا تُمْلِكُ وَلَدُهُ وَيَكُونُونَ أَحْرَارًا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَعْرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُمَةٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَنْتَ قَبِيلَةٌ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَتَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفِيرُهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَقَالَ: إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أَغْنَى وَلَدُهَا وَذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيْتَةَ أَوْجَعَ ظَهْرُهُ وَاسْتَرْقَى وَلَدُهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ابْنَةً لَهُ مِنْ مَهْبَرَةٍ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً دَخَلَهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَةً لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمَةٍ قَالَ: تَرُدُّ عَلَى أَبِيهَا وَتَرُدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهْبَرَةٍ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا، قَالَ: تَرُدُّ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَالْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَلَمْ يَبْسُتْ لَهُ، قَالَ: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِهَا الْجُنُونُ وَالْبَرَصُ وَشِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُرَدُّ الْبَرِّصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ؟ قَالَ: لَا.

٩ - سَهْلٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَخْدُودُ وَالْمَخْدُودَةُ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ رِفَاعَةُ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرِّصَاءِ فَقَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْسَ بِرِّصَاءٍ وَهِيَ بَرِّصَاءٌ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَإِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَزَوَّجَهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ امْرِئِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُ مِنْهَا.

١٠ - سَهْلٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرُهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ أَوْ جَارٍ لَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ امْرِئِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْنًا هُوَ بِهَا، قَالَ: يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا إِلَى أَخَوَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَأَدْخِلَتْ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا وَأَدْخِلَتْ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغَشْيَانِ وَإِنْ كَانَ وَلِيَهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَلَا يَقْرُبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ؟ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتَيْهِمَا وَوَرَثَتَيْهِمَا الرَّجُلَانِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ وَهُمَا فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَ: تَرَثَانِيهِمَا وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَعَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَا مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

١٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً وَهُوَ الْعَقْلُ أَوْ بَيَاضاً أَوْ جُذَاماً إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ: هِيَ ابْنَةُ فَلَانٍ فَأَتَى أَبَاهَا فَقَالَ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ وَأَنَّهَا أُمَةٌ، فَقَالَ: يَرُدُّ الْوَلِيدَةَ عَلَى مَوْلَاهَا وَالْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَةُ ثَمَنِ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوَالِي الْوَلِيدَةِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلَ وَخَدَعَهُ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً



مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ: فَقَالَ: إِذَا دُلَّسْتَ الْعَفْلَاءَ وَالْبَرَصَاءَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالْمُقْضَاءَ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عِلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، قَالَ: وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَلَا مَهْرَ لَهَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزَّانَا وَلَا يَغْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيِّهَا أَيْضُلِحُ لَهُ أَنْ يَرْوِجَهَا وَيَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَغْرُوفًا؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِرَوْجِهَا ثُمَّ عِلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُنْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ.

١٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ وَهُوَ الْعَقْلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا، قَالَ: هَذِهِ لَا تَحْبِلُ [تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ] يَنْقِضُ زَوْجُهَا عَنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِلِمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَغْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا قَالَ: فَقَالَ: هَذِهِ لَا تَحْبِلُ وَلَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا يَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاحِرَةً وَلَا مَهْرَ لَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ: إِنْ كَانَ عِلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَغْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَوَّجَهَا إِلَيْهِ أُخْتُهَا وَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا فَعَمِدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَزَعَتْهَا مِنْهَا وَلَبَسَتْهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلَةِ أُخْتِهَا وَنَحَّتْ امْرَأَتَهُ وَأَطْفَتِ الْمِضْبَاحَ وَاسْتَحَبَّتِ الْجَارِيَةَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ: أَنَا امْرَأَتُكَ فَلَانَةُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ وَإِنْ أُخْتِي مَكَرَتْ

يَبِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبِسْتُهَا وَقَعَدْتُ فِي الْحَجَلَةِ وَنَحْتَنِي فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ كَمَا ذَكَرْتُ فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَا مَهْرَ لِّتِي دَلَسْتُ نَفْسَهَا وَأَرَى عَلَيْهَا الْحَدَّ لِمَا فَعَلْتُ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ وَلَا يَقْرِبُ الزَّوْجَ أَمْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي دَلَسْتُ نَفْسَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ.

### ٢٥٩ - باب: الرجل يدلس نفسه والعين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَسَ لَهَا عَبْدٌ فَتَكَحَّهَا وَلَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ، قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ: فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَيُوجَعُ رَأْسُهُ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَأَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبَادِ الصَّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرْقٌ بَيْنَهُمَا وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَفَعَهُ وَاحِدَةٌ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَالرَّجُلُ لَا يَرُدُّ مِنْ غَيْبٍ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَتُفَارَقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَتْ؛ قَالَ: ابْنُ مُسْكَانَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ تَنْتَظِرُ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فَارَقَتْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتَقِمِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ خَصِيًّا دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَسَ نَفْسَهُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَزَعَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مِنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ

قَوْلِ الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدْعِيَةُ، قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِكَرٍّ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَعْرِفُ النِّسَاءَ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْهُمْ فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤْجِلَهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَيْنٌ وَيُكْرِ الرَّجُلُ، قَالَ: تَخْشَوْهَا الْقَابِلَةَ بِالْخُلُقِ وَلَا تُعْلِمِ الرَّجُلَ وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَعَلَى ذِكْرِ الْخُلُقِ صَدَقَ وَكَذَبَتْ وَإِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُنْسِكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِنْسَاكِهَا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَدْعَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَادَّعَى أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ تَسْتَدْفِرَ بِالرَّغْفَرِ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَقَهُ وَإِلَّا امْرَأَةٌ يَطْلُقُهَا.

#### ٢٦٠ - باب: نادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَلَمْ يُسَمِّ الْأُتْرَاقَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلشُّهُودِ وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الرَّجُلُ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: الزَّوْجُ لِأَبِيهَا: إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرَى مِنْ بَنَاتِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَأَى كُلَّهُنَّ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَعَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَلَمْ يُسَمِّ وَاحِدَةً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

#### ٢٦١ - باب: الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْقَاسِمِ ابْنِ قُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بِكَرٍّ فَيَجِدُهَا نَيْبًا أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ تَفَتَّقَ الْبُكَرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَمِنَ النَّزْوَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكَرٍّ فَوَجَدَهَا نَيْبًا هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَإِنَّمَا أَمْ يَنْتَقِصُ؟ قَالَ: يَنْتَقِصُ.

## ٢٦٢ - باب: الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ أَيْضُلُحُ لِي أَنْ أَوَاقِعَهَا وَلَمْ أَنْقُذْهَا مِنْ مَهْرٍ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا؟ قَالَ: يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَأَدْخُلُ بِهَا وَلَا أُعْطِيهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، يَكُونُ دَيْنًا لَهَا عَلَيْكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ الطَّائِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ لَهَا عَلَيْهِ.

## ٢٦٣ - باب: التزويج بالإجارة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: قَوْلُ شُعَيْبٍ عليه السلام: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى؟ قَالَ: الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبَعْدَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قُلْتُ: فَدَخَلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ، قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ، قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَيِّهَا إِجَارَةً شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ مُوسَى عليه السلام قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطُهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَّ لَهُ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلَى الدَّزْمِ وَعَلَى الْفَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَحِلُّ

النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَةِ أَنْ يَقُولَ: أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ قَالَ: حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ رَقَبَتِهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

#### ٢٦٤ - باب: فيمن زوج ثم جاء نعيه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ امْرَأَةً وَهُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَفَرَضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ بَعْدَ أَنَّهُ تَوَفَّى بَعْدَ مَا سَبَقَ الصَّدَاقُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَمْلِكُ بَعْدَ مَا تَوَفَّى فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَا مِيرَاثٌ وَإِنْ كَانَ أَمْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَهِيَ وَارِثُهُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

#### ٢٦٥ - باب: الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيْتَزَوِّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنْ الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْضَ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتَلَى بِهَا فَفَجَرَ بِأُمِّهَا أَمْ حُرِّمَ عَلَيْهِ؟ أَمْرَأَتُهُ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ الْحَرَامَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا، فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامَ قَطُّ حَلَالًا.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ فَهَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ شَبِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَإِنْ كَانَ جَمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنْ الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَلَا يُحْرَمُهُ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَغِصِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ جَمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلُهُ.

٩ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ: لِي أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَتَقُولَ لَهُ: إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يَلَاعِبُ أُمَّهَا وَيُقْبِلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَنْفَضَى إِلَيْهَا؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: لِي كَذَبَ مَرَّةٍ فَلْيُتَارَفْهَا، قَالَ: فَارْجَعْتُ مِنْ سَفَرِي فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَوَرَّ اللَّهُ مَا دَفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهَا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَيْتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَنْفَضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا يُصَدِّقُ وَلَا كَرَامَةٌ.

## ٢٦٦ - باب: الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَتَى غُلَامًا أَنْجَلُ لَهُ أُخْتُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَغِصِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَغْتَبُ بِالْغُلَامِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ حَرَمْتَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ بَغِصِ رَجَالِهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَرَى فِي شَابِيْنٍ كَانَا مُضْطَجِعَيْنِ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ وَلِلْآخَرِ جَارِيَةٌ أَيْتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا؟ ابْنَةُ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يَحِلُّ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لَهُ قَالَ: فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ؟ قَالَ: فَقَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ بَوَجهِهِ [عَنْهُ] ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ مُسْتَبِرٌّ بِذِرَاعَيْهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِقْبَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ.

٢٦٧ - باب: ما يحرم على الرجل مما نکح ابنه وأبوه وما يحل له

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَا مَسَاسَ لَهَا، قَالَ: مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقْبُلُهَا هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ؟ قَالَ: بِشَهْوَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: مَا تَرَكَ شَيْئًا إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ قَالَ: ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، قُلْتُ: إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَجَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاها أَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى عَوْرَتِهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتْ امْرَأَتَهُ ابْنَتَهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: أَتَمَّ الْغُلَامُ وَأَتَمَّتْ أُمُّهُ وَلَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرَّبَهَا إِلَيْهِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَةٍ فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنَتَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا، قَالَ: هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَمَهْرُهَا وَاجِبٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْرِمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَا تَحْرِمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحْرِمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَلِابْنِهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَتَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ،

قَالَ: أَثِمْتُ وَأَثِمَ ابْنُهَا وَقَدْ سَأَلَنِي بَغْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ: أَمْسِكْهَا إِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّاهَا الْجَدُّ أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ قَوَاطِنَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ.

### ٢٦٨ - باب: آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الاحزاب: ٥٣] حُرْمَنْ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام لَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] وَلَا يَضْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدُّهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العلقوت: ٨] فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ: مَنِ الْآخَرُ؟ قَالَ: عَلِيُّ عليه السلام وَنِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَهِيَ لَنَا خَاصَّةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَفْصَعَةَ يُقَالُ لَهَا: سَنَى وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ قَالَتَا: لَتَغْلِيْنَا هَذِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِجَمَالِهَا فَقَالَتَا لَهَا: لَا يَرَى مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جِرْصًا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَنَاولَهَا يَدُهُ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ فَاثْقَبَتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْهَا فَطَلَقَهَا وَالْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ابْنُ مَارِيَةَ الْفَيْطِيَّةُ قَالَتْ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَا مَاتَ ابْنُهُ فَالْحَقَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَوُلِّيَ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَالْكِنْدِيَّةُ وَقَدْ خُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَا لَهَا: اخْتَارَا إِنْ شِئْتَا الْحِجَابَ وَإِنْ شِئْتَا الْبَاءَ فَاخْتَارَتَا الْبَاءَ فَتَزَوَّجَتَا فَجُدِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَجُنَّ الْآخَرُ. قَالَ عَمْرِو بْنُ أَدِيْنَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ زُرَّارَةَ وَالْفَضْلَ فَرَوِيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْ بَعْدِهِ وَذَكَرَ هَاتَيْنِ



الْعَامِرِيَّةُ وَالْكِنْدِيَّةُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَوْ سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِابْنَيْهِ؟ لَقَالُوا: لَا فَرَسُوهُ اللَّهُ ﷻ أَغْظَمَ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام نَحْوَهُ؛ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا هُمْ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَإِنْ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُرْمَةِ مِثْلَ أُمَّهَاتِهِمْ.

٢٦٩ - باب: الرجل يتزوج المرأة فيطلقها

أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ دَرَّاجٍ، وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَغْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَتَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَتَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِهِ بِأَسَا، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشَّيْعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي هَذِهِ الشَّمْعِيَّةِ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا عليه السلام فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَبِّبْتُمْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ هَذِهِ مُسْتَنَافَةٌ وَهَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَأُمَمَاهُ نِسَائِكُمْ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِلرَّجُلِ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتُ يَقُولُ هُوَ: قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِهِ بِأَسَا وَأَقُولُ أَنَا: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِيهَا فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ يَقُولُ كَانَ زَلَّةٌ مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى بِهَا وَتَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّامًا مَعَها لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا

مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَيْضُلُحْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: أَيْضُلُحْ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا قَدْ رَأَى.

### ٢٧٠ - باب: تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطْلَقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلِي بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: فَتَلْقَاهَا بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَتَقُولُ لَهُ: طَلَّقْتَ فَلَانَةً؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ فَقَدْ صَارَ تَطْلِيقُهَا عَلَى طَهْرِ فَدَعَهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً بَاطِلَةً.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَقْرَأُ تِلْكَ السَّلَامَ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقَتْهُ وَأَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَقَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَ فَتَكُونَ أُنْتُ تَأْمُرُهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ الْفَرْجُ وَأَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوُلْدُ وَنَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتُظْهَرَ ثُمَّ يَأْتِيهِ وَمَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ: أَطَلَّقْتَ فَلَانَةً؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِيَّاكَ وَالْمُطْلَقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

### ٢٧١ - باب: المرأة تزوج على عمتها أو خالتها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ الْأَخِ وَلَا ابْنَةَ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَلَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَتَزَوَّجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ.

### ٢٧٢ - باب: تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرُ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلَى؟ قَالَ: لَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّبَّاحِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يَهْدُمُ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَقَالَ: هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

٤ - سَهْلٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَهَا الْأَوَّلُ، قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّتْرِ، فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ فَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهُمَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ قَدْ مَضَتْ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُطْهِ صَدَقُوا وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ مُسْتَقْبَلَاتٍ وَأَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقَهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُطْهِ: لَا.

### ٢٧٣ - باب: المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ؛ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَدْنَمَ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَتْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَالَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَالْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبْدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَوْ يَمْنُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدًا؟ فَقَالَ: لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَقَدْ يُعَذِّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَغْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعَذِّرُ؟ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ؟ فَقَالَ: إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِخْتِطَاطِ مَعَهَا، فَقُلْتُ: فَهُوَ فِي الْأُخْرَى مُعَذَّرٌ قَالَ: نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مُعَذَّرٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَالْآخَرُ يَجْهَلُ، فَقَالَ: الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبْدًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبْدًا وَاعْتَدْتُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلْتُ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدْتُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبْدًا وَاعْتَدْتُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلْتُ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَأَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، وَابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ

رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا الرَّوْجُ الْأَوَّلَ هَكَذَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرُقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَعِدَّةُ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرُقَ بَيْنَهُمَا وَأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَقْضِي عِدَّتَهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ؟ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقَهَا عَلَى السَّنَةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السَّنَةِ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيُطَلِّقَهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السَّنَةِ ثُمَّ تَنْكِحُ فَبِئَاصْبَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَالْمَلَاعِنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: بَلَّغْنَا عَنْ أَيْكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا؟ فَقَالَ: هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْتَفَعَتْ وَتَعَتَّدَتْ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا نِكَاحًا جَدِيدًا.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَعِلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَغِصِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

٢٧٤ - باب: الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة

ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ؛ وَقَالَ: لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ مَاءً فِي خَمْسٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطْلَقُ إِحْدَاهُنَّ، أَيْتَزَوَّجُ مَكَانَهَا أُخْرَى؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فُطِّلَتْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطْلَقَةُ الْعِدَّةَ قَالَ: فَلْيَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطْلَقَةُ أَجْلَهَا وَتَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهُ وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُضَظَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَلَهَا الْوِثَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَذَكَرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدَةٍ، قَالَ: يُخْلَى سَبِيلُ أَيْتِهِنَّ شَاءَ وَيُمْسِكُ الْأَرْبَعَ.

## ٢٧٥ - باب: الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ وَأَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأُخَيْرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةُ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَيُصَدِّقُهَا صَدَاقًا مَرَّتَيْنِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً فَتَكَحَّ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: يُمْسِكُ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَيُخْلَى سَبِيلَ الْأُخْرَى.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَغِضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ؛ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ يُمْسِكُ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَيُخْلَى سَبِيلَ الْأُخْرَى؛ وَقَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أَمَهَا أَوْ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ [أَبْدًا].

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، بِنِ أَغَيْنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَةِ النَّبِيِّ بِالْعِرَاقِ قَالَ: يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَلَا يَقْرُبَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمُّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا؟ قَالَ: قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا يَقْرُبَهَا وَلَا يَقْرُبَ الْإِبْنَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْإِبْنَةِ، قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ وَيَكُونُ ابْنُهُ وَأَخَا امْرَأَتِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقَضِي الْأَجَلُ يَتَنَهَّمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَكَتَبَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا بَرِثَتْ عِصْمَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى، قَالَ: إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ وَلَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَلَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا بَرِثَتْ عِصْمَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ: إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى؛ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أُنْجِلَ لَهُ الْأُولَى؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ وَلَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَلَا كَرَامَةً.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَبْلَى أَيْتَزَوَّجَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعُ؟ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً أَيْتَزَوَّجَ أُخْتَهَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَيْطَوَّهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: يَطَأُ إِحْدَاهُمَا وَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى

الَّتِي وَطِئَ حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةُ أَوْ يُقَارِفَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَةٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ أَتَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟ فَقَالَ: مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَبْصَلَ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُبُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام وَمِثْلُهُ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَلَهَا ابْنَةٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَبْصَلُحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا؟ فَقَالَ: أَيْنَحُحُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَلَّهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُبُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَاتَتْ مِنْهُ وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا؛ وَعَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا قَيْطًا إِخْذَاهُمَا فَتَمُوتُ وَتَبْقَى الْأُخْرَى أَبْصَلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِقَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ قَيْطًا إِخْذَاهُمَا ثُمَّ يَطَّأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ؟ قَالَ: إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْأُولَى وَإِنْ وَطِئَ الْأُخْرَى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حُرْمَتًا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

٢٧٦ - باب: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الْآيَةَ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا: أَوْاعِدُكِ بَيْتَ آلٍ فَلَا يَلْعَرُضُ لَهَا بِالْخُطْبَةِ وَيُعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] التَّعْرِيفُ بِالْخُطْبَةِ ﴿وَلَا تَمِزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].



٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَزِمُوا عُقْدَةَ الزَّكَاجِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فَقَالَ: السِّرُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: مَوْعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» قَالَ: هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَزِمَ عُقْدَةَ الزَّكَاجِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: يَقُولُ: الرَّجُلُ أَوَاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّقْثِ وَيَزِفْتُ، يَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّغْرِيبُ بِالْخُطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَجِلَّتْهَا ﴿وَلَا تَزِمُوا عُقْدَةَ الزَّكَاجِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قَالَ: يُلْقَاهَا فَيَقُولُ: إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ فَلَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ وَالسِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا.

### ٢٧٧ - باب: نكاح أهل الذمة والمشركون يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعاً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ أَيُّمِسْكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعَ عِصْمَتُهَا؟ قَالَ: يُنْمِسُكُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَ أَيُّمِسْكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعَ عِصْمَتُهَا؟ قَالَ: بَلْ يُنْمِسُكُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ: يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا وَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يُسْلِمَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي نَضْرَانِي تَزَوَّجَ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: قَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَتَزَوَّجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَأَمْنَهُمَا خَمْرًا وَخَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا، فَقَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَلَا مِنْ قِبَلِ الْخَنَازِيرِ، قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ، فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِرَجُلٍ: لِيُزَوِّجَهَا: أَسْلِمَ، فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَقَالَ: لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزًّا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَلَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ كَيْفَ؟ يَضْنَعُ قَالَ: يُغْسِكُ أَرْبَعًا وَيُطْلَقُ ثَلَاثًا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: الذِّمِّيُّ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الذِّمِّيَّةُ فَتُسَلِّمُ امْرَأَتُهُ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَلَمْ تُسَلِّمِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ رُومِيِّ ابْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: النُّضْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النُّضْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا مِنْ خَمْرِ وَثَلَاثِينَ خَنَزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ: يَنْظُرُ كَمْ قِيَمَةُ الْخَمْرِ وَكَمْ قِيَمَةُ الْخَنَازِيرِ فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

## ٢٧٨ - باب: الرضاع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَفْصِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِتَابِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَدَّثِهِ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ؟

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا أَمْرُ بِهِ أَحَدًا وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَإِنَّمَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَوَلَدِي وَقَالَ: عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةُ حَمْزَةَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَالَ: هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ.

### ٢٧٩ - باب: حد الرضاع الذي يحرم

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَبْتُ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ مَا أَذْنَى مَا يُحْرَمُ مِنْهُ قَالَ: مَا أَتَبْتُ اللَّحْمَ أَوْ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ: تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ، فَقُلْتُ: أَسَأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ [اِثْنَتَانِ]؟ قَالَ: لَا، فَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرِّضَاعِ أَذْنَى مَا يُحْرَمُ مِنْهُ قَالَ: مَا أَتَبْتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ: أَسَأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ اِثْنَتَانِ، فَقَالَ: لَا، وَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرُّضْعَةِ وَالرُّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَبْتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَبَنَتِ اللَّحْمَ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عليه السلام عَنْهُ فَقَالَ: وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَثْنَتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، قُلْتُ: مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ مَصَّةً

بَعْدَ مَصِيَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ لَهُ: وَسَأَلَهُ آخَرُ عَنْهُ فَأَنْتَهَى بِهِ إِلَى تِسْعٍ وَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا أَسْأَلُ عَنِ الرِّضَاعِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكَ أَنْتَ فِي هَذَا عِنْدَكَ فِيهِ حَدٌّ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِالَّذِي أَجَابَ فِيهِ أَبِي قُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي أَجَابَ أَبُوكَ فِيهِ وَلَكِنِّي قُلْتُ لَعَلَّهُ يَكُونُ فِيهِ حَدٌّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ فَتُخْبِرْنِي بِهِ أَنْتَ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ: أَبِي، قُلْتُ: فَأَرَضَعْتُ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبْنِي؟ فَقَالَ: هِيَ أَخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قُلْتُ: فَجَلُّ لِأَخٍ لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرَضِعْهَا أُمِّي بِلَبْنِي؟ قَالَ: فَالْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ أَخِي لِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَأُمُّكَ أُمُّهَا.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُلَامِ يَرْضَعُ الرِّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ فَعَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً [فَلَا].

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَبِيرٍ قَرُبَمَا كَانَ الْفَرْحُ وَالْحَزَنُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قَرُبَمَا اسْتَحَبَّتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ الرِّضَاعُ وَرُبَّمَا اسْتَحَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ، فَقُلْتُ وَمَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ، قُلْتُ: فَهَلْ يُحْرَمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ؟ فَقَالَ: دَعْ ذَا، وَقَالَ: مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمُ وَأَنْبَتِ اللَّحْمُ وَأَمَّا الرِّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرًا إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

## ٢٨٠ - باب: صفة لبن الفحل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ لَبَنِ الْفَحْلِ، قَالَ: هُوَ مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَلَبَنٍ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا فَأَنْظَلْتُ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ غُرَضِ النَّاسِ أَيْتَبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ؟ قَالَ: لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ لَبَنِ الْفَحْلِ، قَالَ: مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنٍ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَلِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحِلُّ لِلْغَلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ؟ فَقَالَ: اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَامًا أَيْحِلُّ لَذَلِكَ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةُ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُمُّ وَلَدٍ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَلَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحِلُّ لَذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْإِبْنَةُ؟ فَقَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ ابْنَةُ رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرُّضَاعُ عليه السلام: مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرُّضَاعِ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَانُوا يَقُولُونَ: اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرِّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَارْجِعُوا إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِي: اشْرَحْ لِي اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ: لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَامًا غَرِيبًا أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحْرَمًا عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: فَمَا بَالُ الرُّضَاعِ يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَلَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمّهَاتِ وَإِنَّمَا الرُّضَاعُ مِنْ قِبَلِ الْأُمّهَاتِ وَإِنْ كَانَ لَبْنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يَحْرُمُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عِيسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ لِي: مَا أَجُودَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حُرْمَتُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: [إِنْ] الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ ابْنَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَةُ غَيْرِهَا، فَقَالَ: لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَكُنَّ فِي مَوَاضِعِ بَنَاتِكَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَخَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سِنَخِهِ فَبَرَأَهَا مِنْ أَسْفَلِ أَضْلَاعِهِ فَجَرَى بِذَلِكَ الصُّلْعِ سَبَبٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَجَرَى بِسَبَبِ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا صِهْرٌ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فَالنَّسَبُ يَا أَخَا بَنِي عَجَلٍ مَا كَانَ

يَسَبِّ الرِّجَالِ وَالصُّهْرُ مَا كَانَ يَسَبِّ النِّسَاءِ؛ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فَسُرِّي ذَلِكَ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلُهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرِّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَةِ الصُّهْرِ رِضَاعٌ وَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا وَلَيْسَ هُوَ سَبَبَ رِضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيَحْرُمُ.

١٠ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلٍ الَّتِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفُحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

١١ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلَامٌ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

## ٢٨١ - باب: أنه لا رضاع بعد فطام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرِّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْفِطَامُ؟ قَالَ: الْحَوْلَانِ اللَّذَانِ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَمْسَكْهَا وَأَوْجَعْ ظَهْرَهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَلَا هَجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَا طَلَاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ وَلَا

عَنْ قَبْلِ مِلْكٍ وَلَا يَمِينٍ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا رِضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ» أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفَطَّمَهُ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرِّضَاعُ التَّنَاقُحَ.

## ٢٨٢ - باب: نواذر في الرضاع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَأَرْضَعْتُ أُخْتَهَا قَالَ: فَقَالَ: كَمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: شَيْئًا يَسِيرًا؛ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ: مَا أَجِبُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرْضَعْتُ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبَنِي قَالَ: هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَتَحِلُّ لِأَخِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرَضِعْهَا بِلَبَنِي يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَلَكِنْ بَطْنٍ آخَرَ؛ قَالَ: وَالْفَحْلُ وَاحِدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ هِيَ أُخْتُي لِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَأُمُّكَ أُمُّهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعًا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ نِكَاحُهَا؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَنْصَلَحَ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَتَزَلَّتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِيهَا فِي مَكُوكٍ فَاسْقَتْهُ جَارِيَتِي؟ فَقَالَ: أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَعَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ وَهُوَ هَكَذَا فِي قَضَاءِ عَلِيِّ عليه السلام.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٧ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرِّضَاعُ الَّذِي يَنْبُتُ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضِعُ حَتَّى يَتَمَلَّى وَيَتَضَلَّعَ وَيَنْتَهِيَ نَفْسُهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ ابْنِي وَابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَزَوِّجَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ: بَعْضُ

أَهْلِي إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا، قَالَ: فَقَالَ: كَمْ؟ قُلْتُ: مَا أَذْرِي، قَالَ: فَأَذْرَانِي عَلَى أَنْ أَوْقْتُ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَذْرِي قَالَ: فَقَالَ: زَوْجُهُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ ثُمَّ تُنْكِرُ، قَالَ: تُصَدِّقُ إِذَا أَنْكَرْتَ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا قَالَتْ وَادَّعَتْ بَعْدُ بِأَنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا، قَالَ: لَا تُصَدِّقُ وَلَا تُنْعَمَ.

١٠ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمَّهَا وَلَا خَالَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَمُّهُ حَمْزَةُ عليه السلام قَدْ رَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ.

١٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَوِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وَلَادَةٍ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَغُلَامًا بِذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: لَا.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً لَهُ أُخْرَى فَقَالَ: ابْنُ شُبْرَمَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَامْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرَمَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَامْرَأَتُهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأُخْرَى فَلَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ كَأَنَّهَا أَرْضَعَتْ ابْنَتَهَا.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءِ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتْ لَحْمُهُ وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَمٌ عَلَيْهِ بَنَاتُهُنَّ كُلُّهُنَّ.

١٦ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى قَطَعَتْهُ هَلْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، حَرَمٌ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَأَكْلُ لَبَنِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ



الْخُثَمِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ أُمِّ وَلَدِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أَصَدَّقُهَا؟ قَالَ: لَا.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لِدَلِكِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ هَذِهِ الْمُرْضِعَةَ أَمْ لَا؟ فَوَقَعَ عليه السلام: لَا، لَا تَحِلُّ لَهُ.

#### ٢٨٣ - باب: في نحوه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مَنَاحَتُهُمْ: أَمَتُكَ أُمُّهُ أَمَتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أَمَتُكَ، وَأَمَتُكَ وَهِيَ عَمَتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَمَتُكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَمَتُكَ وَهِيَ أَرْضَعَتُكَ، أَمَتُكَ وَقَدْ وَطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبِرَ ثَمَانِيَةٌ بِحَيْضَةٍ، أَمَتُكَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ، أَمَتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوَمٍ، أَمَتُكَ وَلَهَا زَوْجٌ.

#### ٢٨٤ - باب: نكاح القابلة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلَادِ السُّنْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ [عَنْ جَابِرٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ قَالَ: لَا وَلَا ابْنَتَهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ إِنْ قَبِلْتُ وَمَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ قَبِلْتُ وَرَبَّتْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ يَتَّاعِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَحَرُمَ عَلَيْهِ وَلَدُهَا.

#### ٢٨٥ - أبواب المنة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُنَّةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي الْحَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ: هَذَا وَقَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَنَهَى عَنْهَا؟! فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فَعَلَّ، قَالَ: إِنِّي أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئًا حَرَّمَهُ عُمَرُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَأَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلُمَّ أَلَا عِنَّا أَنْ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَسْرُكُ أَنْ نِسَاءَكَ وَبَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِ عَمِّهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَتْ بِهَا الْقُرْآنُ وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: أَيُّ الْمُتْعَتَيْنِ تَسْأَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُكَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَحَقُّ هِيَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا قَرَأْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللَّهِ فَكَأَنَّهُآ آيَةٌ لَمْ أَقْرَأْهَا قَطُّ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَأَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَصِيَامًا أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَنَدِمْتُ عَلَى بَيْعِي وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَةِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَاللَّهُ لَئِنْ لَمْ تُطِيعْهُ لَتُعَصِبَنَّهُ.

٨ - عَلِيُّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الثَّغَمَانِ صَاحِبَ الطَّاقِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ يُسْتَمْتَعْنَ وَيَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ كُلُّ الصَّنَاعَاتِ يُرْعَبُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا وَلِلنَّاسِ أَقْدَارٌ وَمَرَاتِبٌ يَرْفَعُونَ أَقْدَارَهُمْ وَلَكِنْ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي النَّبِيذِ أَتَزْعُمُ أَنَّهُ حَلَالٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقْعِدَ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَائِيتِ تَبَاذَاتٍ فَيَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ وَسَهْمُكَ أَنْفَذَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سَأَلِ سَائِلٍ تَنْطِقُ بِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَالرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ جَاءَتْ

بَنَسْخِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ سُورَةَ سَائِلٍ مَكِّيَّةٌ وَآيَةُ الْمُتَعَةِ مَدَنِيَّةٌ وَرِوَايَتُكَ شَاذَّةٌ رَدِيَّةٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: وَآيَةُ الْمِيرَاثِ أَيْضاً تَنْطَلِقُ بِنَسْخِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: لَا تَرِثُ مِنْهُ، قَالَ: فَقَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ ثُمَّ افْتَرَقَا.

## ٢٨٦ - باب: أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَعَةِ؟ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: لَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَغِيْنٍ قَالَ: قُلْتُ: مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمُتَعَةِ قَالَ: لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تَنْطَلِقُ وَلَا تَرِثُ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: أَلْقِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ فَسَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا فَكَانَ يَمَّا رَوَى لِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا وَفَتْ وَلَا عَدَّةٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ وَصَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٌ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَيُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فَأَنْبِئْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَدَقَ وَأَقْرَبَهُ قَالَ: ابْنُ أَدِيْنَةَ وَكَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَغِيْنٍ يَقُولُ: هَذَا وَيَخْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتَعَةَ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: تَزَوَّجُ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

## ٢٨٧ - باب: أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْنَعَةِ فَقَالَ: وَمَا أَنْتَ وَذَلِكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا؟ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا؟ فَقَالَ: هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: نَزِيدُهَا وَتَزِدَادُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْنَعَةِ فَقَالَ: هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يَغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْنَعَةِ فَإِنْ اسْتَعْفَى عَنْهَا بِالتَّزْوِجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلْهِجُوا عَلَى الْمُتْنَعَةِ، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرْشِكُمْ وَحَرَائِرِكُمْ فَيَكْفُرُونَ وَيَتَبَرَّيْنَ وَيَذْعِبْنَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَيَلْعَنُونَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمُتْنَعَةِ: دَعُوهَا أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَرَى فِي مَوْضِعِ الْغُورَةِ فَيَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ.

## ٢٨٨ - باب: أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْنَعَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُتْنَعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُمْ كُنْ يَوْمَئِذٍ يُؤْمِنُونَ وَالْيَوْمَ لَا يُؤْمِنُونَ فَاسْأَلُوا عَنْهُمْ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا - يَغْنِي الْمُتْنَعَةُ - فَقَالَ: لِي حَلَالٌ، فَلَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَةً إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المومنون: ٥] فَلَا تَضَعُ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى ذِمَّتِكَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتْنَعَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَتُشَدَّدُ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ وَقَالَ: أَيْخَحْدُهُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ أَتَتْهَا؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُمْ وَالزَّانِيَةُ أَوْ مُشْرِكَةٌ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الثور: ٣].

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَا أَذْرِي مَا حَالُهَا أَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلْ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً؟ قَالَ: فَأَعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعُهَا وَإِيَّاكَ وَالْكُوَاشِفَ وَاللِّدَوَاعِيَ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، قُلْتُ: مَا الْكُوَاشِفُ؟ قَالَ: اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَيُبْوِثُنَّ مَغْلُومَةً وَيُؤْتِينَ، قُلْتُ: فَالِدِّوَاعِي؟ قَالَ: اللَّوَاتِي يَدْعِينَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ، قُلْتُ: فَالْبَغَايَا؟ قَالَ: الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنا، قُلْتُ: فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ: الْمُطْلَقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّنا فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحَهَا.

#### ٢٨٩ - باب: شروط المتعة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَأَجَرٍ مُسَمًّى.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَنْ لَا تَرِثَنِي وَلَا أَرِثَكَ وَعَلَى أَنْ تَعْتَدِيَ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ: بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا؟ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّ ﷺ لَا وَاِرِثَةَ وَلَا مَوْرُوثَةَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا وَإِنْ شِئْتَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَتُسَمَّى مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرْضَايْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَقَدْ رَضِيتَ فِيهِ أَمْرَانِكَ وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، قُلْتُ: فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ: هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجُ مُقَامٍ وَلَزِمَتْكَ التَّقَهُ فِي الْعِدَّةِ وَكَانَتْ وَاِرِثَةً وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطْلَقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ: تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى

كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ وَعَلَى أَنْ لَا تَرِثْنِي وَلَا أَرِثَكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَعَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعِدَّةُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْمُتَنَعَّةُ؟ قَالَ: تَقُولُ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَتَزَوَّجُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَلَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ.

٢٩٠ - باب: في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ وَقَالَ: إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتَنَعَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] فَقَالَ: مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَمَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَبِشَيْءٍ يُعْطِيهَا فَرَضِي بِهِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَنَعَّةِ فَرَضَيْتَ بِهِ وَأَوْجَبْتَ التَّزْوِيجَ فَارْذُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَإِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَنَعَّةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَنَعَّةِ فَرَضَيْتَ بِهَا وَأَوْجَبْتَ التَّزْوِيجَ فَارْذُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ وَإِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

٢٩١ - باب: ما يجزىء من المهر فيها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ كَمَ الْمَهْرُ - يَغْنِي فِي الْمُتَنَعَّةِ -؟ قَالَ: مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَذْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتَنَعَةُ؟ قَالَ: كَفَّ مِنْ بُرٍّ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُتَنَعَةِ النِّسَاءِ قَالَ: حَلَالٌ وَإِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ الدَّزْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَذْنَى مَهْرِ الْمُتَنَعَةِ مَا هُوَ؟ قَالَ: كَفَّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَذْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتَنَعَةُ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ مَسْوَاكَ.

#### ٢٩٢ - باب: عدة المتعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: عِدَّةُ الْمُتَنَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالْإِخْتِيَاظُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَنَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَغْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا جَارَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

#### ٢٩٣ - باب: الزيادة في الأجل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَكَ وَتَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا يَبْتَكَمَا تَقُولُ: اسْتَخْلَلْتُكَ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضَا مِنْهَا وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَنَعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ

فَيُجِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَيَزَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ  
الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَا، لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَضُنُّ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ  
مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً  
كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

#### ٢٩٤ - باب: ما يجوز من الأجل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام  
قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتَعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ قَالَ:  
قُلْتُ: وَتَبَيَّنَ طَلَاقٍ؛ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:  
هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يَوْقِفُ عَلَى حَدِّهِمَا  
وَلَكِنَّ الْعَرْدَ وَالْعَرْدَيْنِ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٤ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي  
الْحَسَنِ عليه السلام: كَمْ أَذْنَى أَجَلٍ الْمُتَعَةُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطٍ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ  
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ وَلَكِنْ إِذَا فَرَغَ  
فَلْيَحْوِلْ وَجْهَهُ وَلَا يَنْظُرْ.

#### ٢٩٥ - باب: الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ وَيَنْقَضِي شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ  
حَتَّى بَانَتَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ حَتَّى بَانَتَ مِنْهُ ثَلَاثًا وَتَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟  
قَالَ: نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.



## ٢٩٦ - باب: حبس المهر إذا أخلفت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا وَأَتَحَوِّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِيَ أَخْلَفَتْكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَعِلِمُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَحْبِسُ عَنْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُشَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفُ شَهْرٍ فَالنِّصْفُ وَإِنْ كَانَ ثُلَاثًا فَالثُلَاثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تَوْفِيَهُ شَرْطَهُ أَوْ تَشْتَرِطَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فِيهَا فَتَغْدِرُ بِهِ فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرْطَهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسَ عَنْهَا مِنْ مَهْرٍ بِحِسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَنْظُرُ مَا قَطَعْتَ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِقَدَارِ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّلَبِ فَإِنَّهَا لَهَا فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجُهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام - الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَعْطَاهَا بَغْضَ مَهْرٍ وَأَخَّرْتُهُ بِالْبَاقِي، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَعِلِمُ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوفِّيَهَا بَاقِيَ مَهْرِهَا أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَلَهَا زَوْجٌ مُقِيمٌ مَعَهَا أَيْجُوزُ لَهُ حَبْسُ بَاقِي مَهْرِهَا أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ عليه السلام لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا لِأَنَّهَا عَصَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

## ٢٩٧ - باب: أنها مصدقة على نفسها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ فِي بَغْضِ الطَّرْقَاتِ فَأَرَى الْمَرْأَةَ الْحَسَنَاءَ وَلَا أَمْنُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَغْلٍ أَوْ مِنَ الْعَوَاهِرِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُيسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلْقَى الْمَرْأَةُ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا: هَلْ لَكَ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

### ٢٩٨ - باب: الأبكار

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً، قَالَ: يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا مَخَافَةَ كَرَاهِيَةِ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَضْغِرْهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمْ لَا تُسْتَضْغَى؟ ابْنَةُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ؟ فَقَالَ: لَا ابْنَةُ تَسْعٍ لَا تُسْتَضْغَى وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ تَسْعٍ لَا تُسْتَضْغَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَإِلَّا فَهِيَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَقَدْ بَلَغَتْ.

### ٢٩٩ - باب: تزويج الإماء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: لَا يَتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةُ مُتَعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ قُلْتُ: فَإِنْ أَدْنَتْ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَوَيْ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.

## ٣٠٠ - باب: وقوع الولد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ وَأَحْمَدُ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ؟ قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَغَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يَنْكِرْهُ وَشَدَّدَ فِي انْتِكَارِ الْوَلَدِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْمُخْتَارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الشَّرْطِ فِي الْمُتَنَعَةِ فَقَالَ: الشَّرْطُ فِيهَا بَكْذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَلَا تَقُولُ كَمَا أَنَّهُ يَأْتِي إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مَائِي وَالْأَرْضُ لَكَ وَلَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَإِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبَتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنْ شَرَطْنِي فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ فَإِنْ رَزَقْتُ وَلَدًا قَبْلَهُ وَالْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْيِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَيْسَ.

## ٣٠١ - باب: الميراث

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَنَعَةً: إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «تَزْوِيجُ الْمُتَنَعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ فَإِنْ اشْتَرَطْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ»؛ وَرَوَى أَيْضاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرِطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

## ٣٠٢ - باب: النوادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيَّ ابْنَتَهُ عَمِّي كَانَتْ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ: قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزُوجْهُمْ نَفْسِي وَمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحْلَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَّتِهِ فَحَرَمَهَا زُفْرٌ فَأَخْبَيْتُ أَنْ أُطِيعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ وَأُطِيعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَغْصِي زُفْرٌ فَتَزَوَّجْنِي مُتَنَعَةً، فَقُلْتُ لَهَا: حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَسْتَشِيرَهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَخَبَّرْتُهُ، فَقَالَ: افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَنَعَةً أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَحِيطُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا

فَقُولُ: إِنِّي قَدْ بَعَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَقَدْ أَقْرَئْتُ لَهُ بِبَعْضِهَا؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَّارِ ابْنِ كَزْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: زَوِّجِي نَفْسِكَ شَهْرًا وَلَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بَعِيْنَهُ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَلَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَتْ بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَّعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَالْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صِدْقٍ كَيْفَ الْحِيلَةُ؟ قَالَ: لَا تُمْكِنُ زَوْجُهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَرْطُهَا وَعِدَّتُهَا، قُلْتُ: إِنْ شَرَطَهَا سَنَةً وَلَا يَضُرُّ لَهَا زَوْجُهَا وَلَا أَهْلُهَا سَنَةً؟ قَالَ: فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا الْأَوَّلَ وَلْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتُلِيَتْ وَالِدَارُ دَارُ هَذَنَةِ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي تَبَيَّةٍ؛ قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا خَلَا الرَّجُلُ فَلْتَقُلْ هِيَ: يَا هَذَا إِنْ أَهْلِي وَكَبُوا عَلَيَّ فَزَوِّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَإِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْتُ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوِّجْنِي تَزَوِيجًا صَاحِبًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَّعَةً فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟ فَقَالَ: يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرُ وَلَا يَجُوزُ هَذَا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُزَجَّمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: كَيْفَ زَنَيْتِ؟ فَقَالَتْ: مَرَزْتُ بِالْبَايِدَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أَغْرَابِيًّا فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أَمْكَنَهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمْكَنَتُهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَزَوِّجِ رَبَّ الْكُفَّةِ.

٩ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: أَزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ

أَوِ الْتِمَاسٍ وَتَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَتَتَلَدَّدُ بِمَا شِئْتُ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرِطَ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِي وَلِسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتَعَةَ مِنْ قِبَلِي مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّكُمَا تُكْثِرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ فَأَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا، فَيَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ.

### ٣٠٣ - باب: الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جارتها لزوجها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ بَغَضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا فَضِيلُ، قُلْتَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيسَةٌ وَهِيَ بِكَرٍّ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَلَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَلَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَافْتَضَّهَا؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ: قُلْتَ: فَإِنْ فَعَلَ أَيَكُونُ زَانِياً؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَيَغْرُمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا، إِنْ كَانَتْ بِكَرٍّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَرٍّ فَخِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ: وَحَدَّثَنِي رِفَاعَةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ رِفَاعَةَ قَالَ: الْجَارِيَةُ النَّفِيسَةُ تَكُونُ عِنْدِي.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنَتِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ، قُلْتُ: أَفَيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْ لَهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا؟ فَقَالَ: انكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ، قُلْتُ: أَيْبَعُهَا قَالَ: لَا إِنَّمَا أَحِلَّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا؟ قَالَ:

يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَيَرُدُّ الْجَارِيَةَ إِلَى صَاحِبِهَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا فَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

٦ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَيَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أْذِنَ لَهُ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؟!

٧ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَجْلِي لِي جَارِيَتِكَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَائِي مُنْكَحَةً فَتَحِلُّهَا لَهُ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَهَا وَلَا يَطَّأَهَا، وَزَادَ فِيهِ هِشَامٌ: أَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا، فَقَالَ: ذَاكَ لَكَ؛ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ تَمْزُحُ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا، فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْزُحُ فَلَا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتُلِيَ فَقَجَّرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ وَلَا يَعُودُ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ: قَدْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ زَانٍ خَائِنٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْتَّارُ مُصْبِرُهُ؟ قَالَ: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَشَفَاعَتُنَا تَحْبُطُ بِذُنُوبِكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ فَلَا تَعُودُونَ وَتَتَكَلَّمُونَ عَلَى شَفَاعَتِنَا فَوَ اللَّهُ مَا يَنَالُ شَفَاعَتُنَا إِذَا رَكِبَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ وَيَرَى هَوَلَ جَهَنَّمَ.

١٠ - وَابْنُ سَنَادٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى، فَيَقُولُ: إِذَا لَا طَلْقَ فَتَكْتَبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ؟ فَقَالَ: هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ مِنَ اللَّطْفِ.

١١ - وَعَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ: اجْعَلِيْنِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكَ تَمْسَحُ بَطْنِي وَتَعْمُرُ رَجُلِي وَمِنْ مَسِيٍّ إِيَّاهَا يَغْنِي بِمَسُوِّ إِيَّاهَا - النَّكَاحُ - فَقَالَ: الْحَدِيثُ فِي النَّارِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَرُدِّ بِذَلِكَ الْحَدِيثَةَ، قَالَ: يَا سُلَيْمَانُ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا عَنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَّرَتْ فَيَخْتِاجُ إِلَى لَبَنِيهَا؛ قَالَ: مُرَّهَا فَتَحْلُلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.

١٣ - وَيَسْتَأْذِنُهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنَ الْفُجُورِ فِكْرَةً مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَحَلَّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ.

١٤ - وَيَسْتَأْذِنُهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ إِلَيْكَ تَخْدُمُكَ، فَإِذَا خَرَجْتَ فَرُدَّهَا إِلَيْنَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَشَّابِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

١٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ، فَقَالَ: حَرَامٌ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

#### ٣٠٤ - باب: الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَكُونُ لِيَغْضُ وَلَدُهُ جَارِيَةً وَوَلَدُهُ صِغَارًا؟ فَقَالَ: لَا يَضْلُحُ أَنْ يَطْأَهَا حَتَّى يَقُومَهَا قِيمَةً عَدَلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَيَكُونُ لَوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ، بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لِيَغْضُ وَلَدُهُ جَارِيَةً وَوَلَدُهُ صِغَارًا هَلْ يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا فَقَالَ: يَقُومَهَا قِيمَةً عَدَلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَيَكُونُ لَوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةً أَلَهُ أَنْ يَطْأَهَا؟ فَقَالَ: يَقُومُهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً وَيُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي جَارِيَةٍ لِابْنِ لِي صَغِيرٍ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَطْأَهَا فَكَتَبَ: لَا حَتَّى تُخْلَصَهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَتِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَالْجَارِيَةُ أَفْجَلُ لِي الْجَارِيَةُ أَنْ أَطْأَهَا؟ فَقَالَ: قَوْمُهَا بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطْأَهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

صَدَقَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام قُلْتُ: إِنْ بَغَضَ أَصْحَابُنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَجَارِيَةَ ابْنَتِهِ؟ وَلِي ابْنَةٌ وَابْنٌ وَلَا ابْنَتِي جَارِيَةً اشْتَرَيْتَهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا أَفِيحِلُّ لِي أَنْ أَطَاهَا؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبِيَّهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَأَوْمَأَ نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ فَقَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لَا بَيْتَكَ جَارِيَةً أَوْ لَابِنَكَ وَكَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَلَمْ يَطَاهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَفْتَضَّهَا فَتَنْكِحَهَا وَإِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

### ٣٠٥ - باب: استبراء الأمة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَيْسْتَبْرِئُ رَجِمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْضُ؟ فَقَالَ: أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَحْبَلَى هِيَ أَمْ لَا، قُلْتُ: وَفِي كَمْ تَسْتَبِينَ لَهُ؟ قَالَ: فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطْوُهَا أَيْسْتَبْرِئُ رَجِمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: جَارِيَةً لَمْ تَحْضُ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ، قُلْتُ: وَفِي كَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ؟ قَالَ: فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الْجَارِيَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطَاهَا فَقَالَ: إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا، وَقَالَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَغَضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَيْعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغَ الْمَحِيضَ وَيُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ، فَقَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَجِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَالَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَلَمْ تَطْلَمْثْ قَالَ: إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَلَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَلَيْسَ بِهِ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَلِيَطَاهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَطْلَمْثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: إِذَا ظَهَرَتْ فَلْيَمْسَهَا إِنْ شَاءَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا



عَبْدُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَلَمْ تَحْضُ قَالَ: يَغْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَهِيَ ظَاهِرٌ وَرَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مِنْذُ ظَهَرَتْ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَقَالَ: إِنْ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَتَحَفَّظَ لَا تَنْزِلَ عَلَيْهَا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَائِمٌ أَيْسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْغُشْيَانِ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِشَمْنٍ مُسْمًى ثُمَّ افْتَرَقَا قَالَ: وَجَبَ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَيُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَالشَّمْنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

### ٣٠٦ - باب: السراي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِأَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اظْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

### ٣٠٧ - باب: الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْخُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ: سِئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي ﷺ فَقَالَ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى أَنَا نَاوٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي، فَقَالَ: الرَّجُلُ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَظَلُّتُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرِ فَأَرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقُلْنَ: لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ، أَقُولُ أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ الظُّلْمُ قَدْ تَحَبَّسَ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ؟ قَالَ: لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى، قَالَ: لَا يَقْرِنُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

٤ - سَهْلٌ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ، قُلْتُ: فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَلَيْسَتْ بِعَذْرَاءٍ أَيْسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلُقُ فَلْيَسْتَبْرِئُهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَغَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَيُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: فَيُصِيبُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تُرِيدُ تَغْرَةً.

### ٣٠٨ - باب: الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ وَيَقُولُ: مَهْرُكِ عِتْقُكِ؟ فَقَالَ: حَسَنٌ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا مَهْرًا أَوْ يُعْتِقَهَا ثُمَّ يُضِدُّهَا وَهَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَكَمْ تَعْتَدُ أَنْ أَعْتَقَهَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ؟ وَكَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَضَدَّقَهَا وَإِنْ كَانَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقُكِ وَأَتَزَوَّجُكِ وَأَجْعَلُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّةً أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّةً وَيَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، فَإِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمِ وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٣٠٩ - باب: ما يحل للمملوك من النساء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَصَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حُرَّائِرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءَ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِي يَطْوَهُنَّ وَرَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَكَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَنْ يَتَسَرَّى مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي وَيَطَاهُنَّ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَةَ وَالنَّثْنِيَّ وَالثَّلَاثَ وَرَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ؟ قَالَ: يَحُدُّ لَهُ حَدًّا لَا يُجَاوِزُهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيَ كَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لَهُ.

٣١٠ - باب: المملوك يتزوج بغير إذن مولاه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَخْرِيرٌ وَلَا تَزْوِيجٌ وَلَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اغْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً وَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فُهِمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فَإِنْ أَضْلَ النِّكَاحَ كَانَ عَاصِياً، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالاً وَلَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَلَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ كِتَابَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَأَشْبَاهِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ: ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَارَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ الْحَكَمَ بَيْنَ عُنَيْتَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ: إِنْ أَضْلَحَ النِّكَاحَ فَاسِيدٌ وَلَا تَحِلُّ إِجَارَةُ السَّيِّدِ لَهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّهُ لَمْ يَنْعَصِ اللَّهُ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدُهُ فَإِذَا أَجَارَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا يَقُومُ وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَانِي ثُمَّ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ أَفَأَجِدُ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَكُنَّاوْا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَأَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَسَكْتُوْا عَنِّي وَلَمْ يُعَيِّرُوا عَلِيَّ، فَقَالَ: سَكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِفْرَارُ مِنْهُمْ اثْبَتَ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَغَاصَ لِلَّهِ؟ قَالَ: غَاصَ لِمَوْلَاهُ، قُلْتُ: حَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا أَرَعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَقُلَّ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ أَمَةٌ وَقَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: لَا يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يُخْدِتَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَنِكَاحُهُ فَاسِيدٌ مُرْدُودٌ، قِيلَ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ. قِيلَ: فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ عَتَقَ أَفْتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ أَوْ يَنْصِيَّ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: يَنْصِيَّ عَلَى نِكَاحِهِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٌ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

### ٣١١ - باب: المملوكة تزوج بغير إذن موالها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، قَالَ: يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهُوَ الزَّانَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا قَالَ: يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهُوَ زَنَى.

## ٣١٢ - باب: الرجل يزوج عبده أمته

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتُهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَةً وَيُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَلَوْ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَمْلُوكِ فَتَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ لِمَوْلَاتِهِ أَمَةً فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَيْنِكَحُهُ نِكَاحًا أَوْ يُجْزئُهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَةً وَيُعْطِي مِنْ قِبَلِهِ شَيْئًا أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْ مُدًّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي الدَّرْهَمَ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَنْتَقُومَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفًا أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: قَدْ مَنَعَنِي أَبِي أَنْ أَزُوجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُفَافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكَفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ يَا أَبَا هَارُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ، قَالَ: فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَقَالَ: اشْتَرِ خَادِمًا كُسُومِيًّا فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا أَبَا هَارُونَ؟ فَقَالَ: خَيْرًا فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِينَارًا فَقَالَ: لَهُ اشْتَرِ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ قُرَّةٌ فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً فَرَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصْبَتْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وَلَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَيَقِيبَتْ بَيْنِي مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ أَلُوفٌ.

## ٣١٣ - باب: الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتريها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، قَالَ لَهُ: اغْتَرِلَهَا فَإِذَا طَلِمَتْ وَطَئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قَالَ: هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَتَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ: اغْتَرِلْ امْرَأَتَكَ وَلَا تَقْرُبَهَا ثُمَّ يَحْبِسُهَا عَنْهُ حَتَّى تَحْبِضَ ثُمَّ يَمْسُهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهَا إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ

فَيُرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا فَيَقِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقُولُ لَهَا: اغْتَرِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَأَعْتَدِي فَتَعْتَدِي خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَقِرَّ قَالَ: لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهَا: اغْتَرِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

### ٣١٤ - باب: نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَتَقُولُ الْأُمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ: لَا أَبْغِي فَقَوَّمَنِي وَدَرَنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَّأَهَا أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ [ذَلِكَ] لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَلَهُ يَوْمٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَتَقُولُ الْأُمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ: لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي دَرَنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ وَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَكِنْ يَقَوِّمُهَا فَيَسْتَسْعِيهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [قَبْسٍ] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدَهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَنِصْفُهَا مُدَبَّرًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمْسَهَا أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَبْتَ عِنْقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا بِرِضَا مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَالنِّصْفَ الْآخَرَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا، قَالَ: بَلَى قُلْتُ: فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَأَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، قُلْتُ: لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجُزَّتْ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ مِنْهَا؟ قَالَ: إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَلَا تُعِيرُهُ وَلَا تُحَلِّلُهُ وَلَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَلِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتَّعَةً بِشَيْءٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَلْيَتَمَتَّعْ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلٍ أَوْ كَثُرٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَقِصَ السَّهْمَيْنِ، فَقَالَ: حَرَّمْتُ عَلَيْهِ.

## ٣١٥ - باب: الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا قَبْلَهُ أَنْ لَهَا زَوْجاً؟ قَالَ: يَطْوُهَا فَإِنْ يَبِيعَهَا طَلَّقَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بَيَعَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ، فَقَالَ: صَفَّقْتُهَا طَلَّقَهَا.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا: مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنْ يَبِيعَهَا طَلَّقَهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ يَبْنِيَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: طَلَّاقُ الْأَمَةِ يَبِيعُهَا أَوْ يَبِيعُ زَوْجَهَا وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا، قَالَ: هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْعُهُمَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ النَّاسَ يَزَوُّونَ أَنْ عِلِيًّا عليه السلام كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَهَا زَوْجاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ عليه السلام أَنْ يَشْتَرِيَ بَضْعَهَا فَاشْتَرَاهُ؟ فَقَالَ: كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام أَعْلَى عليه السلام يَقُولُ هَذَا ١٩.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِشَرَايِهِ إِيَّاهَا وَذَلِكَ أَنَّ يَبِيعَهَا طَلَّقَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

## ٣١٦ - باب: المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي سُرِّيَّةِ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اغْتَرَلَتْ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدُهُ ثُمَّ تَوَفَّى سَيِّدُهَا وَأَغْتَقَهَا فَوَرِثَ وَلَدَهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تَوَفَّى وَلَدَهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَ يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ: امْرَأَتِي وَلَا أَطْلُقُهَا وَالْمَرْأَةُ يَقُولُ: عَبْدِي وَلَا يُجَامِعُنِي، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسَرَّانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَدًا ثُمَّ اغْتَرَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا، فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاةَ أَغْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَأَنَا زَوْجَتُهُ هَذَا وَإِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لَوْلَدِي الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَإِنَّ وَلَدِي مَاتَ فَوَرِثْتُهُ

هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَنِي؟ فَقَالَ: لَهَا هَلْ جَامَعَكَ مِنْذُ صَارَ عَبْدُكَ وَأَنْتِ طَائِعَةٌ؟ قَالَتْ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ فَقَلْتُ لَرَجَمْتُكَ اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدُكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبِيعِي وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْفِي وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْتَقِي.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي رَجُلٍ زَوْجٌ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوكَةٌ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَثَرُهُ أُمُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِذَا وَرِثَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَهُوَ زَوْجُهَا؟ قَالَ: تُفَارِقُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَهُوَ عَبْدُهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثَهُ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

٤ - أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

### ٣١٧ - باب: المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ قُصَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يُجَدَّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يُجَدَّدَانِ نِكَاحًا.

### ٣١٨ - باب: الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ، قَالَ: أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ.

وَذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقْتَهُ وَكَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ لَهَا وَلَاءُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ وَتُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ يُلْحِمُ فَأَهْدَتْهُ إِلَى



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّحْمُ مَعْلَقٌ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثُ مِنَ السَّنَنِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُغْتِقَتْ خُبِرَتْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُغْتِقَتْ مَمْلُوكُكَ رَجُلًا وَامْرَأَتُهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَقَالَ: إِنْ أُخْبِتَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ أُغْتِقَهَا تُخَيِّرُ فِيهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ تُخَيِّرُ فِيهِ إِذَا أُغْتِقَتْ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثٌ مِنَ السَّنَنِ حِينَ أُغْتِقَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَفِي الصَّدَقَةِ وَفِي الْوَلَاءِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُغْتِقَتْ قَالَ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْتَارِي إِنْ شِئْتَ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكَ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

### ٣١٩ - باب: المملوك تحته الحرة فيعتق

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يَغْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يَغْتَقُ، قُلْتُ: فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُغْتِقَ؟ قَالَ: لَا قَدْ رَضِيتَ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

### ٣٢٠ - باب: الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا وَقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ: يَبْسُ

مَا صَنَعَ، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: أَعَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا؟ قُلْتُ: أَجْنَبِي فِي الْوَجْهَيْنِ، قَالَ: إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يُعَوِّدْ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْزَلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَلَا يُورِثُهُ وَلَكِنْ يُعْتَقُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ عَذَّاهُ بِنُظْفَتِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَإِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِهَا هَذَا الْحَبْلُ قَالَ: أَقْرَبَتْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَغْنَيْ مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمَا اسْتَحَقَّ الْعِتَقُ؟ قَالَ: لِأَنَّ نُظْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلَحْمُهُ وَدَمُهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَامَعَ أُمَّهُ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدُهَا وَلَا يَسْتَرْقَ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءَ تَمَامَ الْوَلَدِ.

### ٣٢١ - باب: الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتجبل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطَّئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَلَا أَنْ تَبِيعَهَا وَلَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ ابْتُلِيتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِي فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَي الْجَارِيَةِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَبَلْتُ ثُمَّ وَضَعْتُ جَارِيَةً لِعِدَّةٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: اخْبِسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِيعَهَا وَأَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا. وَقَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى دِينِي وَنَفْسِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي قَدْرِكَ وَرَضْنَا بِقَضَائِكَ حَتَّى لَا نُحِبَّ تَغْيِيلَ مَا أَخْرَزْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ».

### ٣٢٢ - باب: الرجل يكون له الجارية بطؤها فتجبل فيتمهما

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا

وَهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ قَالَ: يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهَا؟ قُلْتُ: أَمَّا ظَاهِرَةٌ فَلَا، قَالَ: إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَّأُ جَارِيَةً لَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَأَنَّهُ حَبِلَتْ وَأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَطَّأُ جَارِيَةً لَهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَإِنَّهُ أَتَاهُمَا وَحَبِلَتْ؟ فَقَالَ: إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ وَلَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطَّوُّهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْبَعُ الْجَارِيَةِ وَالْوَلَدَ؟ قَالَ: يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَلَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَلَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَّبَ وَتَجِيءُ وَقَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لَا يَبِيعَ هَذَا يَا سَعِيدُ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: أَيْتَهُمَا؟ فَقُلْتُ: أَمَّا تَهْمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا، قَالَ: فَيَتَّهَمُهَا أَهْلُكَ؟ فَقُلْتُ: أَمَّا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.

### ٣٢٣ - باب: نادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ وَامْرَأَتِي حَائِضٌ فَارْجَعْتُ وَهِيَ حُبْلَى؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَتَّهَمُ؟ قَالَ: أَتَتَّهُمْ رَجُلَيْنِ، قَالَ: اثْبَتِي بِهِمَا، فَجَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَكُ ابْنُ هَذَا فَيَخْرُجُ قَطَطًا كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ مَغْفَلَتُهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَمِيرَاثِهِ لَهُمْ؛ وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ يُجْلَدُ الْحَدَّ.

### ٣٢٤ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَلَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِيمٌ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً.

### ٣٢٥ - باب: الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِامْرَأَةٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ فَادْعُوا الْوَلَدَ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ: حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّوْهَا جَمِيعًا فِي طَهْرِ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَاحْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَاسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَصَمَّتُهُ نَصِيبَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحَقِّقِ.

٣٢٦ - باب: الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعهما ثم تلد لأقل من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حمل بعدما مسها الآخر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْجَارِيَةُ يَطْوَها فَيُعْتَقُها فَاغْتَدَّتْ وَنَكَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِي أُعْتَقَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِرَوْجِهَا الْأَخِيرِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا قَالَ: بِشَرِّ مَا صَنَعَ يَسْتَفْهِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ، قُلْتُ: فَإِنَّه بَاعَهَا مِنْ آخَرٍ وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: لِلَّذِي عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٢٧ - باب: الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حراً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ وَالْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلٍ؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ قَالَ: يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْشُوفِ صَاحِبِ الْغُرَبَاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَخْوَلِ الطَّاقِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ فَقَالَ: حُرٌّ، فَقُلْتُ: وَالْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ؟ قَالَ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمِّهِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا أُعْتِقَ بِأَبِيهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلِدَهُ أَحْرَارٌ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلِدَهُ أَحْرَارٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ أَوْ عَبْدٌ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً قَالَ: فَقَالَ لِي: لَيْسَ يُسْتَرَقُّ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا إِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ، أَبَا كَانَ أَوْ أُمًّا.

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلِدَهُ أَحْرَارٌ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلِدَهُ أَحْرَارٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ: وَلِدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُغْتِقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بَابِهِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ الْوَلَدِ مَمَالِكُ أَوْ أَحْرَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ أَحْرَارٌ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

### ٣٢٨ - باب: المرأة يكون لها العبد فينكحها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أُمَكْنَتْ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ لَهَا فَتَنَكَّحَهَا أَنْ تُضْرَبَ بِمِائَةٍ وَيُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُبَاعَ بِصُغُرٍ مِنْهَا. قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ ذَلِكَ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

### ٣٢٩ - باب: أن النساء أشباه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله امْرَأَةً فَأَعَجَبَتْهُ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَ يَوْمُهَا فَأَصَابَ

مِنْهَا وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَلْيَرْفَعْ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَرَأِئِهِ وَلْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ.

### ٣٣٠ - باب: كراهية الرهبانية وترك الباه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، فَانصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا عُثْمَانُ لَمْ يُرْسِلْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَلَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ، أَصُومُ وَأُصَلِّي وَأَلْبَسُ أَهْلِي، فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُتِّي وَمِنْ سُتِّي النِّكَاحُ.

٢ - جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: أَضْبَحْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَطَعَنْتَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيَّامِي أَهْلُهُ؟ قَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: قُلْتُ: طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبَقًا إِلَى النِّسَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ الشَّبَقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ؟ قَالَ: هُوَ حَلَالٌ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: ائْتِ أَهْلَكَ تُؤَجَّرْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آتَيْتُهُمْ وَأُوجِرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمَا أَنْتَ إِذَا آتَيْتَ الْحَرَامَ أُرِزْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا آتَيْتَ الْحَلَالَ أُوجِرْتَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُوجِرَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحًا طَيِّبَةً فَقَالَ: أَتَنْتُمْ الْحَوْلَاءَ؟ فَقَالَتْ: هُوَ ذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ، فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ، فَقَالَ: زَيْدِيهِ يَا حَوْلَاءُ، قَالَتْ: مَا أَتْرُكَ شَيْئًا طَيِّبًا مِمَّا

أَتَطِيبُ لَهُ بِهِ وَهُوَ عَنِّي مُعْرِضٌ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ يَذِرُنِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكَ، قَالَتْ: وَمَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اجْتَنَفَهُ مَلَكَانِ فَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحَاثُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاثُّ وَرَقُ الشَّجَرِ فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّ زَوْجِي لَا يَشُمُّ الطَّيْبَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَجْرُ رِدَاءُهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَلَا يَشْمُونَ الطَّيْبَ وَلَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ، أَمَا إِنِّي أَكُلُ اللَّحْمَ وَأَشُمُّ الطَّيْبَ وَأَتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي، وَإِنْ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ.

### ٣٣١ - باب: نوادر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارِهَةٌ قَدْ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يَرِيدُ وَكَانَتْ تَقُولُ: اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شَفْرَيَّ فَإِنِّي أَجِدُ لَذْلِكَ لَذَّةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِرُزَّارَةَ: اسْأَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ لَا يَسْتَعِينَ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثَ وَلِيَلْبَثَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلِيَتَلَبَّثَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّحَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْبَلُ قُبْلَ الْمَرْأَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيْنَظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ غُرْبَانَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.
- ٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ.

### ٣٣٢ - باب: الأوقات التي يكره فيها الباه

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَفِي اللَّيْلَةِ وَفِي الْيَوْمِ الَّذِينَ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّودَاءُ وَالرِّيحُ الْحُمْرَاءُ وَالرِّيحُ الصَّفْرَاءُ، وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الَّذِينَ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّزْلَةُ، وَلَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ أَنْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْغَضَ كَانَ مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذُ وَأَلْهُو فِيهَا وَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ أَقْوَامًا فَقَالَ: عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ ﴿٤٤﴾ فَذَرَهُمْ حَتَّى يَلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾ [الطور: ٤٤-٤٥] ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْهَا وَقَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيَرْزَقُ وَلَدًا فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ.

- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِفْطِ الْوَلَدِ.

- ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهَلَالِ وَلَا فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ وَلَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَإِنَّهُ يَتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدٍ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبَلُ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنْ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غَشِيَانِ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهَلَالِ وَلَيْلَةِ النُّصْفِ وَفِي آخِرِ لَيْلَةٍ أَمَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونِ يُضْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي آخِرِهِ وَفِي وَسْطِهِ.

- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ.



٥ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْرَهُ لَأُمِّي أَنْ يَغْتَسِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ فَإِنَّ مَرَدَّةَ الشَّيْطَانِ وَالْجِنِّ تَغْتَسِي بَنِي آدَمَ فَيَحْتَنُونَ وَيُحْبِلُونَ أَمَا رَأَيْتُمْ الْمُصَابَ يُضْرَعُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَعِنْدَ غُرَّةِ الْهِلَالِ.

### ٣٣٣ - باب: كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزُّنَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَنَفْسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا إِذَا كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً؛ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِيَ أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتُورَ وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ.

### ٣٣٤ - باب: القول عند دخول الرجل بأهله

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أَذْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ تَرَانِي أَنْ تُكَرِّهَنِي لِخَضَائِي وَكِبَرِي، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ فَمَرَهَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهُ وَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ وَمُرَّ مِنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا وَأَرْضْنِي بِهَا وَاجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَنْسِ الْاِتِّلَافَ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتُكَرُّهُ الْخَرَامَ» ثُمَّ قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاءَ وَلَا نَصِيبًا».

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو

جَعَفَرٌ عليه السلام : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَلِيُحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجاً وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَقَدِّرْ لِي وَلِذَا طَيْباً تَجْعَلُهُ خَلْفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي» قَالَ: فَإِذَا دَخَلْتَ إِلَيْهِ فَلْيَضْغْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا وَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَخْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَجْمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ» قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ؟ قَالَ: إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُسَمِّ أَذْخَلَ ذِكْرَهُ وَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَالنُّظْفَةُ وَاحِدَةً.

٤ - عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْمَيْمُونِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَخْلَلْتُهَا وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُوداً وَدُوداً لَا تَفْرُكُ، تَأْكُلُ مِمَّا رَاحَ وَلَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ».

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ: «أَفَرَزْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ».

### ٣٣٥ - باب: القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ قَالَ: يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْسَاطِيعُ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: «بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَخْلَلْتُ فَرْجَهَا وَفِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَجْمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ بَارَأً تَقِيّاً وَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكَاً لِلشَّيْطَانِ» قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ «وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجِيءُ حَتَّى يَقْعُدَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ وَيَنْكِحُ كَمَا يَنْكِحُ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِحُبِّنا وَبُغْضِنَا، فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُظْفَةُ الْعَبْدِ وَمَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُظْفَةُ الشَّيْطَانِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ

جَنَّبَنِ الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي قَالَ: فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ شَيْئًا أَبَدًا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِسًا فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا أَرَذْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَقًّا وَاجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ».

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَأَطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قَالَ: بَلَى قُلْ: «اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَخْلَلْتُ فَرْجَهَا وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا وَلَا تَجْعَلَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا» قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَيَكُونُ فِيهِ شِرْكٌَ لِلشَّيْطَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوَّلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَيُنْزِلُ كَمَا يَنْزِلُ الرَّجُلُ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي التَّظْفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلْأَدَمِيِّ وَالشَّيْطَانِ إِذَا اشْتَرَكَا، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رُبَّمَا خُلِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَرُبَّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

### ٣٣٦ - باب: العزل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ يَضَرُّهُ حَيْثُ شَاءَ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُمْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فكلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْوَيْثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَاءَ.

### ٣٣٧ - باب: غيرة النساء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ وَالْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ وَلِلَّذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَأَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ أَنْ يَتَلَيَّهِنَّ بِالْغَيْرَةِ وَيُحِلَّ لِلرِّجَالِ مَعَهَا ثَلَاثًا.

٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْجَلَابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَإِنَّمَا تَغَارُ الْمُتَكَرَّاتُ مِنْهُنَّ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَلَمْ يَجْعَلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً؛ قَالَ: وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ بَغَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ غُرْيَانَةً حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ يَغْدُو فِي أَثَرِهَا وَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا؛ فَقَالَ: مَا هِيَ مِنْكَ؟ فَقَالَ: صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَوْتُ بِجَارِيَتِي فَصَنَعْتَ مَا تَرَى، فَقَالَ: ضَمَمَهَا إِلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تَبْصُرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَالْحَسَدُ هُوَ أَضَلُّ الْكُفْرِ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غَرْنَ غَضِبْنَ وَإِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ عَلَيْهَا الشَّاءَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَعَرْتَهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَغْرَهَا فَأَغَارَهَا فَتَبَتَتْ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ أَعَرْتُهَا فَتَبَتَتْ، فَقَالَ: هِيَ كَمَا تَقُولُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَغَارُ عَلَى الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ، قَالَ: ذَلِكَ مِنَ الْحُبِّ.

### ٣٣٨ - باب: حب المرأة لزوجها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَرِيَّةٍ قَدْ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقْبَلَتْهُ النِّسَاءُ يَسْأَلُنَّهُ عَنْ قَتْلَاهُنَّ قَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ مِنْكَ؟ قَالَتْ: أَبِي قَالَ: اخْمَدِي اللَّهَ وَاسْتَرْجِعِي فَقَدْ اسْتُشْهِدَ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَقَالَ: وَمَا هُوَ مِنْكَ؟ فَقَالَتْ أَخِي، فَقَالَ: اخْمَدِي اللَّهَ وَاسْتَرْجِعِي فَقَدْ اسْتُشْهِدَ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَقَالَ: وَمَا هُوَ مِنْكَ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي قَالَ: اخْمَدِي اللَّهَ وَاسْتَرْجِعِي فَقَدْ اسْتُشْهِدَ، فَقَالَتْ: وَابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنَةِ جَحْشٍ: قُتِلَ خَالُكَ حَمْرَةٌ، قَالَ: فَاسْتَرْجَعْتُ وَقَالَتْ: اخْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكَ، فَاسْتَرْجَعْتُ وَقَالَتْ: اخْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: قُتِلَ زَوْجُكَ، فَوَضَعْتَ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَصَرَخَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَغْدِلُ الزَّوْجَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

### ٣٣٩ - باب: حق الزوج على المرأة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ لَهَا: أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تُعْصِيَهُ وَلَا تُصَدِّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الْغُصْبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: وَالِدُهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قَالَتْ: فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ؟ قَالَ: لَا وَلَا مِنْ كُلِّ مِائَةِ وَاحِدَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَدًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَانَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كُغْسِلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ: عَبْدٌ أَبَقَ، وَامْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُنْذِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: عَبْدٌ آتَى مِنْ مَوْلَاهُ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أَنَاثًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَغْنِي تَطَوُّعًا وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَعَلَيْهَا أَنْ تَطْلُبَ بِأَطْيَبِ طَبِيبِهَا وَتَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَتَزَيِّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا وَتَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدُورَةً وَعَشِيَّةً وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَقُّهُ عَلَيْهَا.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ: أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ وَلَا تُعْطِيَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَلَهُ الْأَجْرُ، وَلَا تَبِيتَ لَيْلَةً وَهُوَ عَلَيْهَا سَاحِطٌ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَزَوَّجْتُ زَوْجًا أَبَدًا.

### ٣٤٠ - باب: كراهية أن تمنع النساء أزواجهن

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: لَا تَطُولَنَّ صَلَاتُكُنَّ لِتَمْنَعَنَّ أَزْوَاجَكُنَّ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ صُرَيْسِ الْكُتَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَغْضُ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ، قَالَتْ: وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَذْعُوهَا زَوْجُهَا لِيَغْضُ الْحَاجَةَ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا وَيَنَامَ فَيَلْكَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَقِظَ زَوْجُهَا.

### ٣٤١ - باب: كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

يَغْفُورُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَتَّبِلْنَ وَيُعْطِلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِلَ نَفْسَهَا وَلَوْ تَعَلَّقَتْ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَدْعَ يَدَهَا مِنَ الْخِصَابِ وَلَوْ تَمْسُحُهَا مَسْحًا بِالْحِجَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَتْ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِيَّيْ امْرَأَةً مُتَبَتِّلَةً فَقَالَ: وَمَا التَّبْتُلُ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ، فَقَالَ: انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا لَكَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ.

### ٣٤٢ - باب: إكرام الزوجة

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْضِرُّبُ أَحَدَكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظْلُ مُعَانِقَهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغَبَةٌ، مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعَهَا.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنَسَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؛ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي رِسَالَةٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام لَا تُمْلِكِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمَ لِحَالِهَا، وَأَرْخَى لِيَالِهَا، وَأَدْوَمَ لِحِمَالِهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ وَلَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا، وَاغْضُضْ بَصَرَهَا بِشَرِّكَ وَاكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَلَا تُظْمِعْهَا أَنْ تُشْفَعَ لغيرِهَا فَيَمِيلَ عَلَيْكَ مِنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا وَاسْتَبَقَ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ نَفْسَكَ عَنْهُمْ وَهُمْ يَرَيْنَ أَنَّكَ دُوْا افْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ مِنْكَ حَالًا عَلَى انْكِسَارٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِكَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ ابْنِ نَاصِحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهِذِهِ الرِّسَالَةَ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

### ٣٤٣ - باب: حق المرأة على الزوج

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا؟ قَالَ: يُشْبِعُهَا وَيَكْسُوها وَإِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا؛ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ أَبِي عليه السلام تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَامُورَانِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَخَبَّرَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَكْسُوها مِنَ الْعُرْيِ وَيَقْطَعُهَا مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا، فَقَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَدًا، ثُمَّ وَلَّتْ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: ارْجِعِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [الثور: ٦٠].

٣ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ - يَعْنِي بِذَلِكَ النِّسَاءَ وَالنِّسَاءَ - وَإِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بَهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ، فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: وَمَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَاسْكُ جُشَّتَهَا وَاغْفِرْ ذَنْبَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبِي وَسَطَكَ اللَّهُ مَا لَهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: يَسُدُّ جُوعَتَهَا وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَلَا يَقْبَحُ لَهَا وَجْهًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَدَّى حَقَّهَا، قُلْتُ: فَالْدُّهُنُّ؟ قَالَ: غَبَا يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، قُلْتُ: فَاللَّحْمُ؟ قَالَ: فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَالضَّبْعُ؟ قَالَ: وَالضَّبْعُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَيَكْسُوها فِي كُلِّ سِتَّةِ أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ لِلشَّتَاءِ وَثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْفَرَ بَيْنَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: دُهْنِ الرَّأْسِ وَالْحَلِّ وَالزَّيْتِ وَيَتَوَثَّنُ بِالْمُدِّ، فَإِنِّي أَقُوْتُ بِهِ نَفْسِي وَعِيَالِي وَلِيَقْدَرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوَّتُهُ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا تَكُونُ فَاكِهَةً عَامَّةً إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا وَلَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبِيدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُسْنِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَا يُسْنِيَ لَهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَوْصَانِي جَبْرِئِيلُ عليه السلام بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رُوحِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا مَلَائَتْهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى



نَفَقَةُ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قُلْتُ لِحَبِيبٍ: وَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَنَبَسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَيُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِلَّا طَلَّقَهَا.

### ٣٤٤ - باب: مداراة الزوجة

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمُعْوَجِ إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَمَعَتْ بِهِ وَإِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: اسْتَمْتَعَتْ بِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ الْأَخْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام شَكَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِي سَارَةً، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمُعْوَجِ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ، اضْبِرْ عَلَيْهَا.

### ٣٤٥ - باب: ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضَرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَغْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ: وَإِنْ أَبَاهَا مَرَضَ فَبَعَثَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنْ رُوجِي خَرَجَ وَعَهْدُ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنَّ أَبِي قَدْ مَرَضَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُوذَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ: فَتَقُلْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُوذَ فَقَالَ: اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ، قَالَ: فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَصْلِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ، قَالَ: فَذَفَنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ فَقَالَ: يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنْ حَطَبَ جَهَنَّمَ إِنْ كُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ وَتُكْثِرْنَ الْعَشِيرَةَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لَهَا عَقْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ نَحْنُ الْأُمَهَّاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ، أَلَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِيمَاتُ وَالْأَخَوَاتُ الْمُشْفِقَاتُ فَرَّقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَامِلَاتُ وَالذَّاتُ مُرْضِعَاتُ رَحِيمَاتُ، لَوْ لَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصْلِيَةٌ مِنْهُنَّ النَّارَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمَلٍ

عَارِي الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَطِيعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ فِي النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَينَ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ؟ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَتَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ.

٤ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عِنْتِي وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا تَذْيِيرٍ وَلَا هَبَةٍ وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيَّةِ أَوْ صِلَةٍ قَرَابَتِهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

### ٣٤٦ - باب: في قلة الصلاح في النساء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَأَقْلُّ، قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُنَّ كَافِرَاتُ الْغَضَبِ مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا.

٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو الْجَلَّابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ سَعْدٍ: هَيِّنَا لَكَ يَا خُنْسَاءُ فَلَوْلَمْ يُعْطِكَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا ابْتَنَكَ أُمُّ الْحُسَيْنِ لَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَغْصَمِ فِي الْغُرَبَانِ وَهُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّامَةِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَغْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، قِيلَ: وَمَا الْغُرَابُ الْأَغْصَمُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: الْأَبْيَضُ إِحْدَى رَجُلَيْهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِإِبْلِيسَ جُنْدٌ أَغْظَمُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْغَضَبِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّبْرِقِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا: ذَهَبَ جَمَالُهَا وَعَقِمَ رَحْمُهَا وَاخْتَدَّ لِسَانُهَا.

### ٣٤٧ - باب: في تأديب النساء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُتْرَلُوا النِّسَاءَ بِالْغُرَبِ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَعَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَلَا تَقْرَأُوهُنَّ إِلَّاهَا فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنََ وَعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَكَّبَ سَرَجٌ بِفَرْجٍ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتَهَيِّجُوهُنَّ لِلْمُجُورِ.

### ٣٤٨ - باب: في ترك طاعتهن

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَسَلَّطَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مِنْ مَالِي أَلَمْ أَنْ يَمْنَعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ: حَقِّي عَلَيْكَ أَغْظُمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي هَذَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ فَقَالَ: اغْضُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُمْ بِالْمُنْكَرِ وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ؛ قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ: تَطْلُبُ مِنْهُ الدَّهَابَ إِلَى الْحِمَامَاتِ وَالْفُرْسَاتِ وَالْعِيدَاتِ وَالنِّبَاحَاتِ وَالثِّيَابِ الرَّفَاقِ.

٤ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نِدَامَةٌ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي كَلَامٍ لَهُ: اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَإِنْ أَمَرَنَّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْ لَا يَظْمَنَنَّ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام النِّسَاءُ فَقَالَ: لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِكُمْ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَإِذَا مُرْتَكَبٌ بِالْمُنْكَرِ.

٨ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّا كُنَّ وَمُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَالْوَهْنَ وَالْعَجْزَ.

٩ - وَعَنْهُ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي خِلَافِ النِّسَاءِ الْبِرْكَةُ.

١٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهِيَ مَلْعُونَةٌ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَذْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: النِّسَاءُ لَا يُشَاوِرْنَ فِي النَّجْوَى وَلَا يُطْفَنُ فِي ذَوِي الْقُرْبَى، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسَنَّتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ يَغْفَمُ رَحِمُهَا وَيَسُوءُ خُلُقُهَا وَيَحْتَدُّ لِسَانُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَبَقِيَ خَيْرُهُمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ يَتَوَبُّ عَقْلُهُ وَيَسْتَحْكِمُ رَأْيَهُ وَيَحْسُنُ خُلُقُهُ.

### ٣٤٩ - باب: التستر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَواتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَلَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَالطَّرِيقِ.

٢ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّ امْرَأَةٍ تَطْلَيْتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى رَجَعَتْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمَّرَ نَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرَاةِ الطَّرِيقِ وَلَكِنْ جَنْبِيهِ - يَغْنِي وَسَطُهُ - .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَكَشَّفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النِّبْعَةِ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَخْتَبِينَ وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحَلَاءِ .

### ٣٥٠ - باب: النهي عن خلال تكره لهن

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَهَى عَنِ الْقَنَازِغِ وَالْقُصَصِ وَنَقَشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكْتَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقُصَصِ وَنَقَشِ الْخِضَابِ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ لِمَرْأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً أَوْ جُمَّةً .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ يَجْعَلْنَ فِي رُءُوسِهِنَّ الْقَرَامِلَ، قَالَ: يَضْلُحُ الصُّوفُ وَمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ نَفْسِهَا وَكَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّهَا .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلُهُنَّ بِشَعُورِهِنَّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ؛ فَقَالَ: لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ الَّتِي تَزِينُ فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فِتْلِكَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ .

### ٣٥١ - باب: ما يحل النظر إليه من المرأة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الْفَضِيلِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَّا مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي قَالَ: اللَّهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوقِ لَيْسَ﴾ [النور: ٣١] قَالَ: نَعَمْ وَمَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَمَا دُونَ السَّوَارِينِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا؟ قَالَ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الْخَاتَمُ وَالْمَسَكَةُ وَهِيَ الْقَلْبُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جَاذَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَدَخَلَ فِي رُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِنِي فَلَانٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا وَاعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ رُجَاجَةٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتْ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدَّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ وَتُؤْبَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَتَيْنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خَيْرَتُهُ قَالَ: فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

### ٣٥٢ - باب: القواعد من النساء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ: «أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ» قَالَ: الْخِمَارَ وَالْجِلْبَابَ، قُلْتُ: بَيْنَ يَدَيِ مَنْ كَانَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ يَدَيِ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا وَالزَّيْنَةُ الَّتِي يُدِيرْنَ لَهَا شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ «يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ» [النور: ٦٠] قَالَ: تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحَدَّهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِم، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [الثور: ٦٠] مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ بَنَاتِهِنَّ؟ قَالَ: الْجِلْبَابُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿أَنْ يَضَعْنَ بَنَاتَهُنَّ﴾ [الثور: ٦٠] قَالَ: الْجِلْبَابُ وَالْخِمَارُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْنَةً.

### ٣٥٣ - باب: أولي الإربة من الرجال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [الثور: ٣١] - إِلَى آخِرِ - الْآيَةِ قَالَ: الْأَخْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُولَى الْإَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: الْأَخْمَقُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا هَيْتَ وَالْآخَرُ مَانِعٌ فَقَالَ لِرَجُلٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْمَعُ: إِذَا افْتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غِيلَانَ التَّقِيَّةِ فَإِنَّهَا شُمُوعٌ بِخَلَاءٍ مُبْتَلَةٌ هَيْفَاءَ شَبَابٍ، إِذَا جَلَسَتْ تَنَثَّ، وَإِذَا تَكَلَّمَتْ غَنَّتْ، تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ بَيْنَ رَجُلَيْهَا مِثْلُ الْقَدَحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: لَا أُرِيكُمْ مِنْ أُولَى الْإَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَغُرِبَ بِهِمَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: الْعَرَايَا وَكَانَا يَتَسَوَّانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

### ٣٥٤ - باب: النظر إلى نساء أهل الذمة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ.

### ٣٥٥ - باب: النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ التَّهَامَةِ وَالْأَعْرَابِ وَأَهْلِ السَّوَادِ وَالْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نَهَوْا لَا يَتَّهَوْنَ قَالَ: وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا وَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَجَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

## ٣٥٦ - باب: قناع الإماء وأمهات الأولاد

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَلَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ؟ قَالَ: تَقْنَعُ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْأُمَةِ قَنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى الْمُدَبِّرَةِ وَلَا عَلَى الْمَكَاتِبَةِ إِذَا اشْتَرِطَتْ عَلَيْهَا قَنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَكَاتِبَتِهَا وَيَجْرِيَ عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا.

## ٣٥٧ - باب: مصافحة النساء

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَصَافِحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَمْرًا يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أُخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَه أَوْ ابْنَةُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَلَا يَغْمِزُ كَفَّهَا.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذِي مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدَةُ وَبَنَتْهُ أُخْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَتَا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْنَا: تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: تُصَافِحُهُ قَالَ: مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ، قَالَتَا: إِحْدَاهُمَا: إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا، قَالَ: إِذَا غُذِتْ إِخْوَتُكَ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصْبَغَةَ.

٣٥٨ - باب: صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشْلِيِّ: عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ مَاسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله النِّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ؟ قَالَ: دَعَا بِمِرْكَبِهِ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيَمْنَى، فَكَلَّمْنَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ: اغْمِسِي يَدَكَ فَتَغْمِسْ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَكَانَ هَذَا مِمَّا سَحَتَهُ إِيَّاهُنَّ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

- ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله النِّسَاءَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ، قَالَ: جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ



دَعَا بِتُورِ بَرَامَ فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْنِ يَا هَؤُلَاءِ أَبَايُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُشْرِفْنَ وَلَا تُزْنِينَ وَلَا تَقْتُلُنَّ أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتِينَ بِيَهْتَانٍ تَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصِينَ بُعُولَتَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ، أَفَرَزْتُنَّ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ التُّورِ ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ: اغْمِسْنَ أَيْدِيكُمْ، فَفَعَلْنَ فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّاهِرَةُ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفٌّ أَنْتَى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الْمُتَّحَةِ: ١٢] قَالَ: الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْفُقَنَّ جَنِيًّا وَلَا يُلْطَمَنَّ خَدًّا وَلَا يَدْعُونَ وَيَلًا وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ وَلَا يُسَوِّدَنَّ ثَوْبًا وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْخُرَازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: تَذَرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ ﷺ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تُحْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا وَلَا تُشْرِي عَلَيَّ شَعْرًا وَلَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَلَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بَايَعَ الرِّجَالُ ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءُ يُبَايِعُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُبَايِعُنَّكِ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكِ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيَهْتَانٍ تَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَاسْتَغْفَرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الْمُتَّحَةِ: ١٢] فَقَالَتْ هِنْدُ: أَمَّا الْوَلَدُ فَقَدْ رَيْنَا صِغَارًا وَقَتْلَهُمْ كِبَارًا وَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ عِنْدَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا تُلْطَمَنَّ خَدًّا وَلَا تُحْمِشَنَّ وَجْهًا وَلَا تُتَفَنَّ شَعْرًا وَلَا تُشْفُقَنَّ جَنِيًّا وَلَا تُسَوِّدَنَّ ثَوْبًا وَلَا تَدْعِينَ بِوَيْلٍ فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُبَايِعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ: أَذْخِلْنِ أَيْدِيَكُمْ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ النِّبَّةُ.

### ٣٥٩ - باب: الدخول على النساء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنْ يَدْخُلَ دَاخِلٌ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ قَالَ: وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأَخِيهِ إِذَا كَانَا مُتَرَوِّجَتَيْنِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ قُضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ ثُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَلَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ أَبِي تُؤَفِّتُ أُمِّي وَأَنَا غُلَامٌ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ خُلُوتِهِمَا مَا لَا أَحِبُّ أَنْ أَفْجَاهُمَا عَلَيْهِ وَلَا يُجَبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي السَّلَامُ أَصُوبٌ وَأَحْسَنُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُبيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ فَاطِمَةَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَقَّقَهُ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَدْخُلْ؟ قَالَتْ: ادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَدْخُلْ أَنَا وَمَنْ مَعِيَ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيَّ فِتْنَاءٌ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكَ فَقْنَعِي بِهِ رَأْسَكَ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَدْخُلْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا وَمَنْ مَعِيَ؟ قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلْتُ وَإِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ ﷺ أَضْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَضْفَرًا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ مُشْبِعَ الْجُوعَةِ وَدَافِعَ الضَّيْعَةِ أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ. قَالَ: جَابِرٌ: فَوَ اللَّهِ لَنَنْظُرْتُ إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ مِنْ فُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهَهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

### ٣٦٠ - باب: آخر منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَتْ أَدْنَى الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجْ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَلَا عَلَى خَالَتِهِ وَلَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَلَا تَأْذِنُوا حَتَّى يُسَلَّمَ، وَالسَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَتْ أَدْنَى عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَلَوْ كَانَ يَبْتُهُ فِي بَيْتِكَ؛ قَالَ: وَلَيْسَتْ أَدْنَى عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي تُسَمَّى الْعَتَمَةَ وَحِينَ تَضْبِجُ وَحِينَ تَضْعُمُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهَيْرَةِ؛ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ لِلْخُلُوةِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ غِرَّةٌ وَخُلُوةٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ قُضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قَالَ: هِيَ

خَاصَّةً فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، قُلْتُ فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنْنَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَدْخُلْنَ وَيَخْرُجْنَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَلْعَنُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [التور: ٥٨] قَالَ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ قَالَ: عَلَيْكُمْ اسْتِثْنَانِ كَاسْتِثْنَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَتْ أَدْخَانُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ وَمَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلْجُ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ وَلَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا بِإِذْنٍ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلَّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [التور: ٥٨] قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ [وَعِلْمَانُكُمْ] مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا.

### ٣٦١ - باب: ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَايِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، وَيَحْيَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَخُورُ مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ حَاجَةً فَلَوْ خَفَّفْتُمْ، فَقُمْنَا جَمِيعاً فَقَالَ لِي أَبِي: ارْجِعْ يَا مُعَاوِيَةُ فَرَجَعْتُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَذَا ابْنُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَضَعُونَ شَيْئاً لَا يَحِلُّ لَهُمْ؛ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْقُرَشِيَّةَ وَالْهَاشِمِيَّةَ تَرْكَبُ وَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا بَنِيَّ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا آثَانِيهِ﴾ [الاحزاب: ٥٥] حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٥] ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَالسَّاقَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَايِهِ وَسَاقَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَيُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِدَلِكِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

### ٣٦٢ - باب: الخصيان

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيٌّ مَوْلَاَهَا وَهِيَ تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا يَجِلُّ ذَلِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنَاقِلُهُنَّ الْوُضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ؟ قَالَ: لَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ قَنَاقِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ، فَقَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَلَا يَتَّقَنَ، قُلْتُ: فَكَانُوا أَخْرَارًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْأَخْرَارُ يَتَّقَنَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا.

### ٣٦٣ - باب: متى يجب على الجارية القناع

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُعْطِيَ رَأْسَهَا وَمَنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنَّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا تُعْطِيَ رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

### ٣٦٤ - باب: حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ - وَأُظْنِي قَدْ حَضَرْتُهُ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُورِيَةٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ تَغْسَانِي فَأَحْمِلُهَا، فَأَقْبِلُهَا، فَقَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتٌّ سِنِينَ فَلَا تَضَعُهَا عَلَى حَجْرِكَ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةُ سِتًّا سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقْبِلَهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام أَنَّ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَى بِصَبِيَّةٍ لَهُ فَأَذْنَاهَا أَهْلُ الْمَجْلِسِ جَمِيعاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِنِّيِّهَا فَقِيلَ: خَمْسٌ فَتَحَاها عَنْهُ.

### ٣٦٥ - باب: في نحو ذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَاذْخُلَا الْبَيْتَ، فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَرَكُمَا فَلْيُكَلِّمَا تَرْيَانِهِ.

### ٣٦٦ - باب: المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرٌ أَوْ جِرَاحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ الرِّجَالُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ، أَيُضْلَحُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَيَعَالِجُهَا إِنْ شَاءَتْ.

### ٣٦٧ - باب: التسليم على النساء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَبْدُءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَلَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَاسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيُوتِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرُدُّنَّ عَلَيْهِ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَيَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْنُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النِّسَاءُ عَيٌّ وَعَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْيُبُوتِ وَاسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ.

### ٣٦٨ - باب: الغيرة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَلَغَيْرَتِهِ حَرَمٌ الْفَوَاحِشِ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ الْخُثْعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَغِرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ.

٣ - عَنْهُ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَغَضَ مَنَاجِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغِرْ وَلَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ طَائِراً يَقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةٍ بَابِهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَهْتَفُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَغَيَّرَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ وَإِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْوَفُ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَتُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدُّيُوتَ.

٤ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام غَيُوراً وَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ وَجَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ شَيْطَاناً يَقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْبُرْبُطِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَعَ فِيهِ نَفْعَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ثَبُّتْ أَنْ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَمَا تَسْتَحْيُونَ؟

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَمَا تَسْتَحْيُونَ وَلَا تَغَارُونَ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَيَزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الرَّزَائِيُّ وَالدُّيُوتُ وَالْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حُرِّمَتْ الْجَنَّةُ عَلَى الدُّبُوثِ.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّسَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زَيْدٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؛ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَتَبَ فِي رَسُولِهِ إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالتَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُمْ إِلَى السَّقَمِ وَلَكِنْ أَخَحَكُمْ أَمْرُهُمْ فَإِنْ رَأَيْتَ عَيْبًا فَعَجِّلِ النُّكِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَإِنْ تَعَيَّنَتْ مِنْهُمْ الرِّيبُ فَيُعْظَمِ الذَّنْبُ وَيُهَوَّنِ الْعَنْتُ.

### ٣٦٩ - باب: أنه لا غيرة في الحلال

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تُخَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا فَلَمَّا أَتَاهُمَا ادْخَلَ رَجُلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ.

### ٣٧٠ - باب: خروج النساء إلى العيدين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: لَا إِلَّا عَجُوزٌ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا - يَغْنِي الْخُفَيْنِ -.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، فَقَالَ: لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ.

### ٣٧١ - باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ بِعَيْنَيْهِ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مِنْهَا؟ قَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْفَرْجِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةُ الرَّجُلِ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ عُدَاةِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُسَوِّهِينَ خَلْفَهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الظُّلُمِ.

### ٣٧٢ - باب: مجامعة الحائض قبل أن تغتسل

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا، قَالَ: إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتُغْتَسِلَ فَرَجَهَا ثُمَّ يَمْسُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَيَقَعُ بِهَا زَوْجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ وَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

### ٣٧٣ - باب: محاش النساء

- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَقَالَ: هِيَ لُغْبَتُكَ لَا تُؤْذِيهَا.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ هَابَكَ وَاسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَأَنْتَ تَفْعَلُ؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ.

### ٣٧٤ - باب: الخضخضة ونكاح البهيمة

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَضْخَضَةِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَنِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ.
- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، بِنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلَكِ قَالَ: نَاكِحْ نَفْسَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ



ابنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَذْلُكَ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي هَذَا وَشِبْهِهِ فَهُوَ زِنَى.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا يَنَاسِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا [وَتِيَابِهِ] فَيُحَرِّكُ حَتَّى يُنْزِلَ مَاءَ الَّذِي عَلَيْهِ وَهَلْ يَتَلَعَّبُ بِهِ حَدَّ الْحَضْحَضَةِ؟ فَوَقَعَ فِي الْكِتَابِ بِذَلِكَ بَالِغُ أَمْرِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَلِينِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً.

### ٣٧٥ - باب: الزاني

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَ نَظْفَتَهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: اتَّقِ الزُّنَا فَإِنَّهُ يَمَحُوقُ الرِّزْقَ وَيُبْطِلُ الدِّينَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: لِلزَّانِي سِتٌّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بُنُورُ الْوَجْهِ وَيُورِثُ الْفَقْرَ وَيُعْجِلُ الْفَنَاءَ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَسُوءُ الْحِسَابِ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَثُرَ الزُّنَا مِنْ بَعْضِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي مُبْتَلَى بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِي يَوْمًا وَأَصُومُ يَوْمًا فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةٍ لِيذًا؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ وَلَا يُغْصَى، فَلَا تَزْنِ وَلَا تَصُمْ فَاجْتَذِبْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَيْهِ فَأَخَذَ يَدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا زَنْةَ تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَتَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي مُبْتَلَى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيَغْضِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِكَ الصَّدَقَ وَإِيَّاكَ وَالزُّنَا فَإِنَّهُ يَمَحُوقُ الْبَرَكَةَ وَيُهْلِكُ الدِّينَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عليه السلام فَقَالُوا لَهُ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرَشِدْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُوسَى كَلِمَ اللَّهِ عليه السلام أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَاذِبِينَ وَأَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ، قَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ زِدْنَا، فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ عليه السلام أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا، وَأَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزَّنا فَضْلاً عَنْ أَنْ تَزْنُوا فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزَّنا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُرَوِّقٍ فَأَفْسَدَ التَّرَاوِيقَ الدُّخَانَ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرِقِ النَّيْتُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ يَعْقُوبُ لِأَبِيهِ: يَا بَنِي لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّائِرَ لَوْ زَنَى لَتَنَازَرَ رِيشُهُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: فِي الزَّنا خَمْسُ خِصَالٍ: يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَيُورِثُ الْفَقْرَ وَيَنْقُصُ الْعُمَرَ وَيُسْخِطُ الرَّحْمَنَ وَيُحْلِلُ فِي النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

### ٣٧٦ - باب: الزانية

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِنْهُنَّ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْهَلَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِكَبِيرِ الزَّنا؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْكَ الَّتِي لَا يَكْلَمُهَا اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيها وَلَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَذْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَّ خَيْرَاتِهِمْ وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ.

### ٣٧٧ - باب: اللواط

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حُرْمَةُ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُرْمَةِ الدُّبْرِ وَلَمْ يَهْلِكْ أَحَدًا بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضَرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ جَامَعَ غُلَامًا جَاءَ جُنْبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الذَّكَرَ لَيَرْكَبُ الذَّكَرَ فَيَهْتَرُ الْعَرْشُ لَذَلِكَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقِّهِ فَيُخْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيُعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يُرَدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اللُّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ وَالدُّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي قَوْمِ لُوطٍ عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ لَنَاتُونَ الْفَدْحَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَلَكَيْنِ﴾ [الْمَعْنَكُوت: ٢٨] فَقَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ أَنَا هُمْ فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ فِيهِ تَأْنِثٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ، فَلَمَّا طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعَ بِهِمْ لَأَبُوا عَلَيْهِ وَلَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ التَّدْوَى، ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ قَوْمٌ لُوطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ، وَكَانَ مِنْ فَضْلِهِمْ وَخَيْرَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْعَمَلِ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَبَقِيَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ فَلَمَّ يَزَلْ إِبْلِيسُ يَغْتَادُهُمْ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا خَرَبَ إِبْلِيسُ مَا يَعْمَلُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِيَغْضُ تَعَالَوْا نَرُصِدْ هَذَا الَّذِي يُخْرِبُ مَتَاعَنَا فَرَصَدُوهُ فَإِذَا هُوَ غُلَامٌ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغُلَمَانِ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تُخْرِبُ مَتَاعَنَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ فَيُثْبِتُوهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ صَاحَ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يُؤْمِنُنِي عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ لَهُ: تَعَالِ فَنَمَ عَلَى بَطْنِي، قَالَ: فَلَمَّ يَزَلْ يَذَلُّكَ الرَّجُلُ حَتَّى عَلِمَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِنَفْسِهِ، فَأَوَّلًا عَلِمَهُ إِبْلِيسُ وَالثَّانِيَةَ عَلِمَهُ هُوَ ثُمَّ أَنْسَلَ فَفَرَّ مِنْهُمْ وَأَضْبَحُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ بِالْغُلَامِ وَيُعْجِبُهُمْ مِنْهُ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ جَعَلُوا يَرُصِدُونَ مَارَّةَ الطَّرِيقِ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى تَنَكَّبَ مَدِينَتُهُمُ النَّاسُ ثُمَّ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْغُلَمَانِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرِّجَالِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَصَيَّرَ نَفْسَهُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّ رِجَالَكُمْ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ وَكُلَّ ذَلِكَ يَعْطُهُمْ لُوطٌ وَيُوصِيهِمْ وَإِبْلِيسُ يُغْوِيهِمْ حَتَّى اسْتَغْنَى النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَلَمَّا كَمَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بَعَثَ اللَّهُ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ عليهم السلام فِي زِيٍّ غُلَمَانٍ عَلَيْهِمْ أَقْبِيَّةٌ، فَمَرُّوا بِالْوَطِ وَهُوَ يَخْرُثُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ مَا رَأَيْتُمْ أَجْمَلَ مِنْكُمْ قَطُّ؟ قَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا سَيِّدَنَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: أَوَلَمْ يَتْلُغْ سَيِّدُكُمْ مَا يَفْعَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ يَا بَنِي إِنْهُمْ وَاللَّهِ يَأْخُذُونَ الرِّجَالُ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ، فَقَالُوا: أَمَرْنَا سَيِّدَنَا أَنْ نَمُرَّ وَسَطَهَا، قَالَ: فَلْيَ إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ، قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تَصْبِرُونَ هَاهُنَا إِلَى اخْتِلَاطِ الظَّلَامِ قَالَ: فَجَلَسُوا قَالَ: فَبَعَثَ ابْنَتَهُ فَقَالَ: جِئْنِي لَهُمْ بِخُبْزٍ وَجِئْنِي لَهُمْ بِمَاءٍ فِي الْفُرْعَةِ وَجِئْنِي لَهُمْ عَبَاءً يَتَعَطَّلُونَ بِهَا مِنَ الْبَرْدِ

فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَتِ الْإِبْنَةُ أَقْبَلَ الْمَطَرُ وَالْوَادِي، فَقَالَ لُوطٌ: السَّاعَةَ يَذْهَبُ بِالصَّبِيَّانِ الْوَادِي قُومُوا حَتَّى نَمْشِيَ وَجَعَلَ لُوطٌ يَمْشِي فِي أَصْلِ الْحَائِطِ وَجَعَلَ جَبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ يَمْشُونَ وَسَطَ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ امشُوا هَاهُنَا فَقَالُوا: أَمَرْنَا سَيِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ فِي وَسْطِهَا وَكَانَ لُوطٌ يَسْتَعْنِمُ الظَّلَامَ وَمَرَّ إِبْلِيسُ فَأَخَذَ مِنْ حِجْرِ امْرَأَةٍ صَبِيًّا فَطَرَحَهُ فِي الْبُيْرِ فَتَصَايَحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ عَلَى بَابِ لُوطٍ فَلَمَّا أَنْ نَظَرُوا إِلَى الْغِلْمَانِ فِي مَنْزِلِ لُوطٍ قَالُوا: يَا لُوطُ قَدْ دَخَلْتَ فِي عَمَلِنَا، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ صَنِيعِي فَلَا تَفْضَحُونِ فِي صَنِيعِي، قَالُوا: هُمْ ثَلَاثَةٌ خُذْ وَاحِدًا وَأَعْطِنَا اثْنَيْنِ قَالَ: فَأَدْخَلَهُمُ الْحُجْرَةَ وَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِي أَهْلٌ يَنْتَعُونِي مِنْكُمْ، قَالَ: وَتَدَافَعُوا عَلَى الْبَابِ وَكَسَرُوا بَابَ لُوطٍ وَطَرَحُوا لُوطًا فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: «إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ» فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ بَظْلَحَاءِ فَضْرَبَ بِهَا وَجُوهَهُمْ وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَعَمِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ وَقَالَ لَهُمْ لُوطٌ: يَا رُسُلَ رَبِّي فَمَا أَمْرُكُمْ رَبِّي فِيهِمْ؟ قَالُوا: أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ بِالسَّحَرِ، قَالَ: فَلِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ، قَالُوا: وَمَا حَاجَتُكَ قَالَ: نَأْخُذُونَهُمُ السَّاعَةَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَدَوَّلَ رَبِّي فِيهِمْ، فَقَالُوا: يَا لُوطُ «إِنْ مَوَّعَدُهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ» لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ فَخُذْ أَنْتَ بَنَاتِكَ وَامْضِ وَدَعْ أَمْرَاتَكَ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجِمَ اللَّهُ لُوطًا لَوْ يَذْرِي مِنْ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ لَعَلِمَ أَنَّهُ مَنْصُورٌ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَايَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] أَوْ رُكْنٍ أَشَدُّ مِنْ جَبْرِئِيلَ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ عليه السلام: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣] مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَلَحَّ فِي وَطْئِ الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُو الرِّجَالُ إِلَى نَفْسِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَمْلَاقٍ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ: جَبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَكَرُوبِيلُ فَمَرُّوا بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَهُمْ مُعْتَمُونَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْرِفَهُمْ وَرَأَى هَيْئَةً حَسَنَةً فَقَالَ: لَا يَخْدُمُ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِي، وَكَانَ صَاحِبَ ضِيَافَةٍ فَشَوَى لَهُمْ عَجَلًا سَمِينًا حَتَّى أَنْضَجَهُ ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ «رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكْرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً» فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَبْرِئِيلُ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَرَّتْ سَارَةُ امْرَأَتُهُ فَبَشَّرَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ، فَقَالَتْ: مَا قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَأَجَابُوهَا بِمَا فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: لِمَ آذَا جِشْمُ؟ قَالُوا: فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ كَانَ فِيهِمْ مِائَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُهْلِكُونَهُمْ؟ فَقَالَ: جَبْرِئِيلُ لَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَشْرُونَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَشْرَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ «فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَغْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ» قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: لَا أَغْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَبْقِيهِمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ» فَاتَّوَا لُوطًا وَهُوَ فِي زِرَاعَةٍ قُرْبَ الْقَرْيَةِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُمْ مُعْتَمُونَ فَلَمَّا رَأَى هَيْئَةً

حَسَنَةً عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ يَظُنُّ وَعَمَانٌ يَظُنُّ فَقَالَ لَهُمُ: الْمَنْزِلُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَهُمْ وَمَشَوْا خَلْفَهُ فَتَدِيمَ عَلَى عَرْضِهِ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتُ آتِي بِهِمْ قَوْمِي وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: لَا نَعْبُلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ هَذِهِ ثِنْتَانِ، ثُمَّ مَشَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام: هَذِهِ الثَّالِثَةُ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلُوا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَةً حَسَنَةً فَصَعِدَتْ فَوْقَ السَّطْحِ وَصَفَّقَتْ فَلَمْ يَسْمَعُوا فَدَخَنَتْ فَلَمَّا رَأُوا الدُّخَانَ أَقْبَلُوا إِلَى الْبَابِ يُهْرَعُونَ حَتَّى جَاءُوا إِلَى الْبَابِ فَتَرَكْتُ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ: عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَوْماً قَطُّ أَحْسَنَ هَيْئَةً مِنْهُمْ فَجَاءُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَوُطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمُ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ» وَقَالَ: «هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ، فَقَالَ: «مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: لَوْ يَعْلَمُ أَيُّ قُوَّةٍ لَهُ، قَالَ: فَكَاثَرُوهُ حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ فَصَاحَ بِهِ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ: يَا لَوُطُ دَعُهُمْ يَدْخُلُوا، فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرِئِيلُ عليه السلام بِأَضْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَذَهَبَتْ أَعْيُنُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: ٦٦] ثُمَّ نَادَاهُ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ: لَهُ إِنْ أَرْسَلْتُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِفْلاكِهِمْ، فَقَالَ: يَا جَبْرِئِيلُ عَجَلْ فَقَالَ: «إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ» فَأَمَرَهُ فَيَحْمِلُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اقْتَلَعَهَا - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - جَبْرِئِيلُ بِجَنَاحَيْهِ مِنْ سَبْعَةِ أَرْضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ الدُّنْيَا نَبَاحَ الْكِلَابِ وَضُرَاجَ الدُّيُوكِ، ثُمَّ قَلَبَهَا وَأَمْطَرَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ لَوُطٍ عليه السلام: «هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» [هود: ٧٨] قَالَ: عَرْضَ عَلَيْهِمُ التَّزْوِيجَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَاكُمْ وَأَوْلَادُ الْأَغْنِيَاءِ وَالْمُلُوكِ الْمُرْدُ فَإِنْ فَتَسْتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ».

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ، بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ الْبَّانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَأْتُ عِنْدَهُ آيَاتٍ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ «وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَنصُودٍ مُسَوَّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ» قَالَ: فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مُصِيراً عَلَى اللُّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ فِيهِ مِثْنَتُهُ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَبَلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةِ النِّجْمَةِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

### ٣٧٨ - باب: من أمكن من نفسه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْعَرَامِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُنْكَوحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ: لَيْسَ يُبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا وَلَهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِنْ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَامًا مَنُكُوسَةٌ وَحَيَاءٌ أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمْ ابْنٌ لِإِنِّي لَيَسَّ يَقَالُ لَهُ: زَوَالَ فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنُكُوحًا وَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ وَالْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَهُمْ بَقِيَّةُ سُدُومَ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَغْنِي بِهِمْ بَقِيَّتَهُمْ أَنَّهُ وَلَدُهُمْ وَلَكِنَّهُمْ مِنْ طَبِئَتِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: سُدُومُ الَّتِي قُلَيْتَ؟ قَالَ: هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ: سُدُومُ وَصَرِيْمُ وَلَذَمَاءُ وَعُمَيْرَاءُ، قَالَ: فَأَتَاهُمُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام وَهُمْ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تَحُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَرَفَعَهُنَّ جَمِيعًا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ كَلَامِهِنَّ ثُمَّ قَلَبَهَا.

٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ لِلَّهِ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَضْلَالِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ: فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا مَنُكُوسَةٌ وَلَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ عُذَّةٌ كَعُذَّةِ الْجَمَلِ أَوْ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَتَتْ سَكَنُوا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ: وَهُمْ الْمُخَنَّثُونَ وَاللَّاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

٥ - أَحْمَدُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِبَلَاءٍ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ، فَقَالَ: مَا أَبْلَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي: قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَى اسْتِبْرَاقِهَا وَحَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ

الْحَسَنُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَجِبُ الصَّيَّانَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَتَضَعُ مَاذَا قَالَ: أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ وَوَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَأَنَّهُ رَجِمَهُ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ فَاشْتَرِ جُزُورًا سَمِينًا وَاعْقِلْهُ عَقَالًا شَدِيدًا وَخُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَاجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَتَيْتُ بَلَدِي فَاشْتَرَيْتُ جُزُورًا فَعَقَلْتُهُ عَقَالًا شَدِيدًا وَأَخَذْتُ السَّيْفَ فَضَرَبْتُ بِهِ السَّنَامَ ضَرْبَةً وَقَشَرْتُ عَنْهُ الْجِلْدَ وَجَلَسْتُ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَرِغِ أَصْغَرُ مِنَ الْوَرِغِ وَسَكَنَ مَا بِي.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيْثَمِ التَّهْدِي رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْأُبْنَةَ فَمَسَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى ظَهْرِهِ فَسَقَطَتْ مِنْهُ دُودَةٌ حُمْرَاءُ قَبْرًا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَلَا نَاقِلَ عَاقِلٍ لَيْسَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ: فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَيَفْعَلُهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ؟ قُلْتُ إِذَا خَلَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِهِ، هَذَا مُتَلَدِّدٌ لَا يَقْعُدُ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ.

٩ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ فِي شَيْعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفَمٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَرْزُقٌ أَخْضَرُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَؤُلَاءِ الْمُخَشَّوْنَ مُبْتَلَوْنَ بِهَذَا الْبَلَاءِ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلَى وَالنَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِهِ أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلَى بِهِ فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُمْ لَيَسُوا يَضْرِبُونَ، قَالَ: هُمْ يَضْرِبُونَ وَلَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ.

### ٣٧٩ - باب: السحق

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ هِشَامِ الصَّنَدَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كَذَبَتْ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ تُوِّجُوا وَاصْبُوا أَلَيْسَ﴾ [ق: ١٢] فَقَالَ: يَدِيهِ هَكَذَا فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ: هُنَّ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي يَعْنِي النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتَنِي

امْرَأَةٌ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَمَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا؛ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿زَيْنَتُهُ لَا شَرِيْقَتَهُ وَلَا غَرِيْبَتَهُ﴾ [الثور: ٣٥] مَا عَنَى بِهَذَا؟ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ سَلِيٍّ عَمَّا تُرِيدِينَ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي مَا حَدَّثَنَ فِيهِ؟ قَالَ: حَدُّ الزَّنا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ أُلْبِسْنَ مَقَطَعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَقُتِعْنَ بِمَقَانِعٍ مِنْ نَارٍ وَسُرُوْلَنَ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلَ فِي أَجْوَاهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَقُدِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ، أَيُّهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمٌ لَوِطَ فَاسْتَغْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ: لَا أَخْبِرُكَ حَتَّى تَخْلِفَ لَتُخْبِرَنَّ بِمَا أَحَدْتُكَ بِهِ النِّسَاءُ قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: هُمَا فِي النَّارِ وَعَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ جِلْدٌ جَافٌّ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَتَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ وَخُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَهُمَا فِي النَّارِ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: مَلْعُونَةُ الرَّائِكَةِ وَالْمَرْكُوبَةُ وَمَلْعُونَةُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا الرَّائِكَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالْمَلَائِكَةَ وَأَوْلِيَاءَهُ يَلْعَنُونَهُمَا وَأَنَا وَمَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَهُوَ وَاللَّهُ الزَّنا الْأَكْبَرُ وَلَا وَاللَّهُ مَا لَهُنَّ تَوْبَةٌ قَاتَلَ اللَّهُ لَا قِيسَ بِنْتُ إِبْلِيسَ مَا دَا جَاءَتْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ وَفِيهِنَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

### ٣٨٠ - باب: أن من عَفَ عن حرم الناس عَفَ عن حرمه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ رَجُلٍ، عَنْ شَرِيفٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى عليه السلام أَنِّي مُجَازِي الْأَبْنَاءِ بِسُغِيِّ الْأَبَاءِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ وَمَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ كَمَا تَدِينُ تَذَانُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَمَّا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَذْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يَتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ؟

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ذَكْرَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْ أَنْ يَرَى بِالْمَكَانِ الْمُغَوَّرِ فَيَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحِي



أَصْحَابِنَا، يَا مُفَضَّلُ أَتَدْرِي لِمَ قِيلَ: مَنْ يَزِنُ يَوْمًا يَزُنْ بِهِ؟ قُلْتُ: لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ بَغْيِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكْثِرُ الْإِخْتِلَافَ إِلَيْهَا فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَا أَنَا هَا أَجْرَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهَا أَمَا إِنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ فَتَجِدُ مَعَهَا رَجُلًا قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ خَبِيثُ النَّفْسِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ غَيْرَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ يَدْخُلُ بِإِذْنِ فَدَخَلَ يَوْمَئِذٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ رَجُلًا فَأَرْفَعَهُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَتَنَزَّلَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: يَا مُوسَى مَنْ يَزِنُ يَوْمًا يَزُنْ بِهِ فَنَنْظُرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: عِفُّوا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُّوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَلَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَغَوْا فَبَغَتْ نِسَاؤُهُمْ؛ وَقَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: «أَنَا اللَّهُ قَاتِلُ الْفَاطِلِينَ وَمُفْقِرُ الزَّائِنِينَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَذِينُ ثَدَانِ».

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ غُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبْرِكْكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَغُضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَتَرْكِ الْفُجُورِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ.

### ٣٨١ - باب: نوادر

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهْمَانُ وَمُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ وَلِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَأَلَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالِدَاتِ وَالِهَاتِ رَجِيمَاتٍ بِأَوْلَادِهِمْ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ: ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسًا وَصَامَتْ شَهْرًا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَعَرَفَتْ حَقَّ عَلِيِّ ﷺ فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدَةَ قَالَتْ: بَغْتَنِي أَبُو الْحَسَنِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ زُبَيْرٍ لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا

حَدَّثَنِي هُنَيْئَةُ ثُمَّ قَالَتْ أَذْنِي الْمِضْبَاحَ فَأَذْنَيْتُهُ لَهَا، قَالَتْ سَعِيدَةُ: فَظَرْتُ إِلَيْهَا وَكَانَ مَعَ سَعِيدَةَ غَيْرُهَا فَقَالَتْ: أَرْضَيْتَنَ قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلَنَ يَأْخُذُ بِأَرْدَانِهِ وَثِيَابِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ وَلَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئاً فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا شِئْءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السِّرَّ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَوْصَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ أُخْتَهَا مِنْ بَعْدِهَا فَقَعَلَ.

٧ - ابْنُ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ أَيْتَبِعِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ؟ قَالَ: لَا وَأَنَا أَتَقِي ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكِي إِذَا زَوَّجْتُهَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا يَزْوِي النَّاسُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهَا نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى، قُلْتُ: فَهَلْ يَصِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا قَدْ نَسَحَتْ الْأُخْرَى، أَوْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ جَمِيعاً، أَوْ يَتَّبِعِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا، فَقَالَ: قَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ، قُلْتُ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ وَلَوْ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام ثَبَّتَ لَهُ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ وَالْحَقُّ كُلُّهُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ غَضَبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ قَوْلَدَتِ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ إِذَا أَقْرَّ بِذَلِكَ الْغَاصِبُ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ مَلِكٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ لَهُ قَاضٍ وَلِلْقَاضِي أَخٌ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ وَلَهُ امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَتَعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَةٍ، فَقَالَ لِلْقَاضِي: ابْنِعْنِي رَجُلًا ثِقَةً فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْثَقَ مِنْ أَخِي قَدَعَاهُ لِيَبْعَثَهُ فِكْرَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَقَالَ لِأَخِيهِ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَضِيعَ امْرَأَتِي، فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ بَدَأَ مِنَ الْخُرُوجِ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: يَا أَخِي إِنِّي لَسْتُ أَخْلَفُ شَيْئاً أَهَمَّ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي فَاخْلُقْنِي فِيهَا وَتَوَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهَا، قَالَ: نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَقَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِمُخْرُوجِهِ فَكَانَ الْقَاضِي يَأْتِيهَا وَيَسْأَلُهَا عَنْ حَوَائِجِهَا وَيَقُومُ لَهَا فَأَعْجَبَتْهُ قَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَخَلَفَ عَلَيْهَا لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَتُخْبِرَنَّ الْمَلِكَ أَنَّكَ قَدْ فَجَرْتَ، فَقَالَتْ: اضْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ لَسْتُ أَجِيبُكَ إِلَى شَيْءٍ وَمِمَّا طَلَبْتَ فَأَتَى الْمَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَخِي قَدْ فَجَرَتْ وَقَدْ حَقَّ ذَلِكَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: طَهَّرْهَا، فَجَاءَ إِلَيْهَا

فَقَالَ: إِنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَمَرَنِي بِرَجْمِكَ فَمَا تَقُولِينَ؟ تُجِيبُنِي وَإِلَّا رَجَمْتُكَ، فَقَالَتْ: لَسْتُ أُجِيبُكَ فَاضْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ فَأَخْرِجَهَا فَحَفَرُهَا فَرَجَمَهَا وَمَعَهُ النَّاسُ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ تَرَكَهَا وَانصَرَفَ وَجَنَّ بِهَا اللَّيْلُ وَكَانَ بِهَا رَمَقٌ فَتَحَرَّكَتْ وَخَرَجَتْ مِنَ الْحَفِيرَةِ ثُمَّ مَشَتْ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَانْتَهَتْ إِلَى دَيْرٍ فِيهِ دَيْرَانِي فَبَاتَتْ عَلَى بَابِ الدَّيْرِ فَلَمَّا أَصْبَحَ الدَّيْرَانِي فَتَحَ الْبَابَ وَرَأَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ قِصَّتِهَا فَخَبَّرَتْهُ فَرَجَمَهَا وَأَدْخَلَهَا الدَّيْرَ وَكَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ حَسَنَ الْحَالِ قَدْ آوَاهَا حَتَّى بَرَأَتْ مِنْ عِلَّتِهَا وَانْدَمَلَتْ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا ابْنَهُ فَكَانَتْ تُرَبِّيه وَكَانَ لِلدَّيْرَانِي قَهْرَمَانٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأَعْجَبَتْهُ فَدَعَاَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ فَجَهَدَ بِهَا فَأَبَتْ، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لِأَجْهَدَنَّ فِي قَتْلِكَ فَقَالَتْ: اضْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ فَعَمَدَ إِلَى الصَّبِيِّ فَدَقَّ عُنُقَهُ وَأَتَى الدَّيْرَانِي فَقَالَ لَهُ: عَمَدْتُ إِلَى فَاجِرَةٍ قَدْ فَجَرْتُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهَا ابْنَكَ فَقَتَلْتَهُ فَجَاءَ الدَّيْرَانِي فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ لَهَا: مَا هَذَا فَقَدْ تَعْلَمِينَ صَنِيعِي بِكَ فَأَخْبَرَتْهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ تَكُونِي عِنْدِي فَأَخْرِجِي فَأَخْرِجَهَا لَيْلًا وَدَفَعَ إِلَيْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَقَالَ لَهَا: تَزَوِّدِي هَذِهِ اللَّهُ حُسْبُكَ، فَخَرَجَتْ لَيْلًا فَأُصْبَحَتْ فِي قَرْيَةٍ فَلِذَا فِيهَا مَضْلُوبٌ عَلَى خَشَبَةٍ وَهُوَ حَيٌّ، فَسَأَلَتْ عَنْ قِصَّتِهِ فَقَالُوا: عَلَيْهِ دَيْنٌ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عِنْدَنَا لِصَاحِبِهِ ضَلَبَ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَخْرِجَتِ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَدَفَعَتْهَا إِلَى غَرِيبِهِ وَقَالَتْ: لَا تَقْتُلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ عَنِ الْخَشَبَةِ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عَلَيَّ مِنْهُ مِنْكَ نَجِيبَتِي مِنَ الصَّلْبِ وَمِنْ الْمَوْتِ فَأَنَا مَعَكَ حَيْثُ مَا ذَهَبَتْ فَمَضَى مَعَهَا وَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَأَى جَمَاعَةً وَسُفْنًا فَقَالَ لَهَا: اجْلِسِي حَتَّى أَذْهَبَ أَنَا أَعْمَلُ لَهُمْ وَأَسْتَظْلِمُ وَأَتِيكَ بِهِ فَأَتَاهُمُ فَقَالَ لَهُمْ: مَا فِي سَفِينَتِكُمْ هَذِهِ؟ قَالُوا: فِي هَذِهِ تِجَارَاتٌ وَجَوْهَرٌ وَعَتَبٌ وَأَشْيَاءٌ مِنَ التِّجَارَةِ وَأَمَّا هَذِهِ فَتَنَحْنُ فِيهَا قَالَ: وَكَمْ يَبْلُغُ مَا فِي سَفِينَتِكُمْ؟ قَالُوا: كَثِيرٌ لَا نَحْصِيهِ، قَالَ: فَإِنْ مَعِيَ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي سَفِينَتِكُمْ، قَالُوا: وَمَا مَعَكَ؟ قَالَ: جَارِيَةٌ لَمْ تَرَوْا مِثْلَهَا قَطُّ، قَالُوا: فَبِعَنَاهَا، قَالَ: نَعَمْ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُكُمْ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ يَجِئَنِي فَيَشْتَرِيَهَا وَلَا يُعْلِمُهَا وَيَدْفَعُ إِلَيَّ الثَّمَنَ وَلَا يُعْلِمُهَا حَتَّى أَمْضِيَ أَنَا، فَقَالُوا: ذَلِكَ لَكَ فَبَعَثُوا مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَاشْتَرَوَهَا مِنْهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَدَفَعُوا إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَمَضَى بِهَا، فَلَمَّا أَمْعَنَ أَنَّهَا قَالُوا لَهَا: قُومِي وَادْخُلِي السَّفِينَةَ قَالَتْ: وَلِمَ؟ قَالُوا: قَدْ اشْتَرَيْنَاكِ مِنْ مَوْلَاكِ، قَالَتْ: مَا هُوَ بِمَوْلَايَ قَالُوا: لَتَقُومِينَ أَوْ لَتَحْمِلَنَّكَ فَقَامَتْ وَمَضَتْ مَعَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى السَّاحِلِ لَمْ يَأْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهَا فَجَعَلُوا فِي السَّفِينَةِ الَّتِي فِيهَا الْجَوْهَرُ وَالتِّجَارَةُ وَرَكِبُوا هُمْ فِي السَّفِينَةِ الْآخَرَى فَدَفَعُواهَا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَفَرَّقَتْهُمْ وَسَفِينَتُهُمْ وَنَجَتِ السَّفِينَةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ وَرَبَطَتِ السَّفِينَةُ ثُمَّ دَارَتْ فِي الْجَزِيرَةِ فَلِذَا فِيهَا مَاءٌ وَشَجَرٌ فِيهِ ثَمَرَةٌ فَقَالَتْ: هَذَا مَاءٌ أَشْرَبُ مِنْهُ وَثَمَرٌ أَكْلُ مِنْهُ أَعْبُدُ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَلِكَ فَيَقُولَ: إِنَّ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَلْقًا مِنْ خَلْقِي فَأَخْرِجْ أَنتَ وَمَنْ فِي مَمْلَكَتِكَ حَتَّى تَأْتُوا خَلْقِي هَذِهِ وَتَقْرَؤُوا لَهُ بِذُنُوبِكُمْ ثُمَّ تَسْأَلُوا ذَلِكَ الْخَلْقَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ فَإِنْ يَغْفِرَ لَكُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ

فَخَرَجَ الْمَلِكُ بِأَهْلِ مَمْلَكَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْجَزِيرَةِ فَرَأُوا امْرَأَةً تَقْدَمُ إِلَيْهَا الْمَلِكُ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ قَاضِي هَذَا أَتَانِي فَخَبَّرَنِي أَنَّ امْرَأَةً أُخِيهِ فَجَرَتْ فَأَمَرْتُهُ بِرَجْمِهَا وَلَمْ يَقُمْ عِنْدِي الْبَيِّنَةُ فَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ تَقَدَّمْتُ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِي فَأُحِبُّ أَنْ تَسْتَغْفِرِي ، لِي فَقَالَتْ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ ، ثُمَّ أَتَى زَوْجُهَا وَلَا يَعْرِفُهَا فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ لِي امْرَأَةٌ وَكَانَ مِنْ فَضْلِهَا وَصَلَاتِهَا ، وَإِنِّي خَرَجْتُ عَنْهَا وَهِيَ كَارِمَةٌ لِذَلِكَ فَاسْتَخْلَفْتُ أُخِي عَلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا فَأَخْبَرَنِي أُخِي أَنَّهَا فَجَرَتْ فَرَجَمَهَا وَأَنَا أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ ضَيَعْتُهَا فَاسْتَغْفِرِي لِي ، فَقَالَتْ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، اجْلِسْ فَأَجْلَسَتْهُ إِلَى جَنْبِ الْمَلِكِ .

ثُمَّ أَتَى الْقَاضِي فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ لِأُخِي امْرَأَةٌ وَإِنَّهَا أَعْجَبَتْنِي فَدَعَوْتُهَا إِلَى الْفُجُورِ فَأَبَتْ فَأَعْلَمْتُ الْمَلِكَ أَنَّهَا قَدْ فَجَرَتْ وَأَمَرَنِي بِرَجْمِهَا فَرَجَمْتُهَا وَأَنَا كَاذِبٌ عَلَيْهَا فَاسْتَغْفِرِي لِي ، قَالَتْ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ : اسْمَعْ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الدَّيْرَانِيُّ وَقَصَّ قِصَّتَهُ وَقَالَ : أَخْرَجْتُهَا بِاللَّيْلِ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَهَا سَبْعٌ فَتَقَاتَلَا ، فَقَالَتْ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ ثُمَّ تَقَدَّمَ الْفَهْرَمَانُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ ، فَقَالَتْ لِلدَّيْرَانِيِّ : اسْمَعْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الْمَضْلُوبُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ : لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ : أَنَا امْرَأَتُكَ وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ فَإِنَّمَا هُوَ قِصَّتِي وَلَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ فِي الرِّجَالِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ السَّفِينَةَ وَمَا فِيهَا وَتُحْلِيَ سَبِيلِي فَأَعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ فَقَدْ تَرَى مَا لَقِيتُ مِنَ الرِّجَالِ فَفَعَلَ وَأَخَذَ السَّفِينَةَ وَمَا فِيهَا فَحَلَّى سَبِيلَهَا وَانْصَرَفَ الْمَلِكُ وَأَهْلُ مَمْلَكَتِهِ .

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ؛ وَيزِيدُ بْنُ حَمَّادٍ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَقًّا مِنَ الزَّئِنِ فَرِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرَ وَزِنَى النِّفَمِ الْقُبْلَةَ وَزِنَى الْيَدَيْنِ اللَّئِمُسَ صَدَقَ الْفَرَجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَبَ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : النَّظْرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامٍ إِنْ لَيْسَ مَسْمُومٌ ، وَكَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً .

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَأْسِمَةُ وَالْمُوتَسِمَةُ وَالنَّاجِشُ وَالْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ .

١٤ - عَنْهُ ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَرَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي أَمْرَاتِهِ وَرَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى نَفْعِهِ فَسَأَلَهُمُ الرُّشُوءَ .

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَأَعْجَبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَرَّضَ لِرُؤُوسِهَا وَكُلَّمَا رَأَيْتَهَا قَتَلَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَفَعَلَ. فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عَرَضَ لَوُؤُوسِهَا سَفَرٌ فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَنْتَ جَارِي وَأَوْثَقُ النَّاسِ عِنْدِي وَقَدْ عَرَضَ لِي سَفَرٌ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُوَدِّعَكَ، فَلَانَةَ جَارِيَتِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ وَلَا مَعِيَ فِي مَنْزِلِي امْرَأَةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَتُكَ عِنْدِي؟ فَقَالَ: أَقَوْمُهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ وَتَضَمُّنُهُ لِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعْنِيهَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ وَإِنْ نِلْتَ مِنْهَا نِلْتُ مَا يَحِلُّ لَكَ فَفَعَلَ وَعَلَّظَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قَضَى وَطَرَهُ مِنْهَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولٌ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ يَشْتَرِي لَهُ جَوَارِي فَكَانَتْ هِيَ فِيْمَنْ سُمِّيَ أَنْ يُشْتَرَى فَبَعَثَ الْوَالِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: جَارِيَةٌ فُلَانٍ؟ قَالَ: فُلَانٌ غَائِبٌ فَفَهَرَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَأَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أُخِذَتِ الْجَارِيَةُ وَأُخْرِجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَدِمَ مَوْلَاهَا فَأَوَّلَ شَيْءٍ سَأَلَهُ سَأَلَهُ عَنِ الْجَارِيَةِ كَيْفَ هِيَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا وَأَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ الَّذِي قَوْمُهُ عَلَيْهِ وَالَّذِي رِبْحٌ فَقَالَ: هَذَا ثَمْنُهَا فَخُذْهُ، فَأَبَى الرَّجُلُ وَقَالَ لَا أَخُذُ إِلَّا مَا قَوْمْتُ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَخُذْهُ لَكَ هِنِينَ فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَالْحُرَّتَيْنِ، إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّعِبِ.

١٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَوَقَعْتُ مِنِّي كُلَّ مَوْعٍ فَقَالَ: سَلْ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ كَانَتْ، فَسَلْهُ يُحْلَلِ الْفَاعِلُ بِأُمِّهَا مَا فَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] قَالَ: الْمِيثَاقُ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿غَلِيظًا﴾ فَهُوَ مَا الرَّجُلُ يُفْضِيهِ إِلَى امْرَأَتِهِ.

٢٠ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى وَأَنَا أُحْتَكُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَوَاقَعَهَا فَلَا يَصْدُقُهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيُخْتَبَرْ وَلَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

٢١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سُورَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أُخِذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقْرَأَتْهَا امْرَأَتُهُ وَأَقْرَأَتْ أَنَّ زَوْجَهَا فَقَالَ: رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أَتَيْتُ بِهِ لَأَجُزْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَرُبُّ رَجُلٍ لَوْ أَتَيْتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّرِيرِ،

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا: مَا تَبَارَتُكَ؟ فَقَالَ: أَيْبَعُ الدَّوَابِّ فَرَوْجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَائِرَ فَاخْتَصَمُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَجَارَ نِكَاحَهُ، فَقَالَ: السَّنَائِرُ دَوَابٌّ.

٢٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَأَمْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ أَتَيْتَنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ، مُتَشِيرِ الْمُنْجَرِينَ جَعْدٌ قَطِيطٌ، أَفْطَسُ الْأَنْفِ، لَا أَعْرِفُ شَبْهَهُ فِي أَخْوَالِي وَلَا فِي أَجْدَادِي، فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَفْعَدْتُ مَفْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَتْنِي أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ: فَتَكَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ عِرْقًا كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ فَإِذَا وَقَعَتِ التُّظْفَةُ فِي الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهَ الشُّبْهَةَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَلَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خُذْ إِلَيْكَ ابْنَكَ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَرَجَّتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٢٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَنْ يَرْوِجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا وَكَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَهَا الزَّوْجُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لَا بِأَسَرِّهِ.

٢٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزَرَجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَالشُّهُورُ وَالسَّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ، فَأَجَابَ فِيهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَبَثَّتْ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ.

٢٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّي وَشُهُودٍ وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّي وَشُهُودٍ وَلَمْ يُوْتَأَ وَتَأْتِ، فَكَتَبَ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بَضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَتُرِيدُ أَخْطَأَ النَّكَاحَ وَلَا تُصَدَّقُ وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَفِّ قَبْلَ وَفَّيْهَا أَوْ بِدُخُولِ بِهَا.

٢٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَخِي مَاتَ وَتَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَبَاءَ عَمِّي فَأَدَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَقَالَتْ: مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ: يَلْزَمُكَ إِفْرَارُهَا وَيَلْزَمُكَ إِنْكَارُهَا.

٢٨ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقيّ، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة فُسِّلت المرأة عن ذلك فقالت: نعم، فقال: ليس بشيء، قلت: فيحل للرجل أن يتزوجها؟ قال: نعم.

٢٩ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وسئل عن التزويج في شوال فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال، وقال: إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبتكار والمملكات فكرهوه لذلك لا يغيروا.

٣٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه شيء، فقال: لا تزوجه إن كان سمي الخلق.

٣١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أنني تزوجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهن ثم إنني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن: فتقول اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة.

٣٢ - محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.

٣٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمنين يجتمعان بينكاح حلال حتى ينادي من السماء إن الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة، وقال: ولا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادي من السماء إن الله قد أذن في فراق فلان وفلانة.

٣٤ - ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في لياليها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم؟ فقال: إنما عليه أن يبيت عندها في لياليها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك.

٣٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم وإن الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نساءهم وكذلك فعل بشيعتهم.

٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ فَأَنْكِحِ النِّسَاءَ فَإِنَّكَ أَشْكُو الْعُزُوبِيَّةَ فَقَالَ: وَفَرَّ شَعْرَ جَسَدِكَ وَأَدِمِ الصِّيَامَ فَفَعَلَ فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّيْبِ.

٣٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ بَرَكَاتِ الْمَرْأَةِ خِفَةُ مَثَوْنَتِهَا وَتَبْسِيرُ وَلَاذِنَتِهَا وَمِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَثَوْنَتِهَا وَتَغْسِيرُ وَلَاذِنَتِهَا.

٣٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَالِي، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ، قَالَ: وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا زِينَةُ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى قَالَ: الطَّيِّبُ وَالْخِضَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طَيِّبِ النَّسَمَةِ.

٣٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبُكَرَ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

٤٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى كَمْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَدْخُلُ بِهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْسِمُ.

٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَا أَبَا أُمٍّ سَلِمَةً فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَاكَ فِي الْخُلُوءِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرِ الرُّجَالِ ثُمَّ خَرَجَا عَنْهَا وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَتْ إِلَيْهِ مُبَادِرَةً فَقَرَأَ أَنْ يَنْزِلَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَقَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَالتَوَّى عِرْقُ الْعَضْبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَخَرَجَ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَبَادَرَتْ الْأَنْصَارُ بِالسَّلَاحِ وَأَمَرَ بِخَيْلِهِمْ أَنْ تَحْضُرَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّبِعُونَ عَيْنِي وَيَسْأَلُونَ عَنْ غَيْبِي وَاللَّهُ إِنِّي لَأَكْرُمُكُمْ حَسَبًا وَأَظْهَرُكُمْ مَوْلِدًا وَأَنْصَحُكُمْ لِلَّهِ فِي الْغَيْبِ وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: غَلَامُكُمْ الْأَسْوَدُ وَقَامَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ فَإِنَّ اللَّهَ بِعَمَلِكَ رَحْمَةً فَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَلَّمَ اسْتَحْيَا وَعَرِقَ وَغَضَّ طَرَفُهُ عَنِ النَّاسِ حَيَاءً حِينَ كَلَّمُوهُ فَتَنَزَلَ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ هَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ﷺ بِصَفْحَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ فِيهَا هَرَبَسَةٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمَلُهَا لَكَ الْحُورُ الْعَيْنُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَعَلِيٌّ وَدُرَيْكُكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَضِلُّ أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ فَأَكَلُوا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُبَاضَعَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.



٤٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَزْنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَإِلَئِنَّهُ عَلَيْهِ.

٤٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا وَلَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَدْ وَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا؟ قَالَ: لَا تُصَدِّقُ.

٤٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَرَفْتُ خَطَّهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ وَطَّئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ، قَالَ: لَا تُصَدِّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

٤٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الرَّجُلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا.

٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سَوْدَاءُ وَأَنَا أَسْوَدُ وَإِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَامًا أَبْيَضَ، فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: نَرَى أَنَّ تَرْجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءُ وَرَوْجُهَا أَسْوَدُ وَلَدَهَا أَبْيَضُ، قَالَ: فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتَرْجَمَ، فَقَالَ: مَا حَالُكُمَْا فَحَدَّثَاهُ فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ: أَتَنْتَهُمِ امْرَأَتَكَ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَيْتَهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي: إِنِّي طَامِثٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَنْتَهِي الْبَرْدَ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: هَلْ أَتَاكَ وَأَنْتِ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ سَلَهُ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَيْهِ وَأَبَيْتُ، قَالَ: فَاَنْظِلِقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمَا وَإِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّظْفَةَ فَابْيَضَ وَلَوْ قَدْ تَحَرَّكَ أَسْوَدٌ فَلَمَّا أَبْفَعَ أَسْوَدٌ.

٤٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْيَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، قَالَ: مَا ظَهَرَ يَكَاخُ امْرَأَةَ الْأَبِ وَمَا بَطَّنَ الزُّنَا.

٤٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعْجِلْهَا.

٤٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابن ميمون، عن مُحَمَّد بن مُسْلِم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] قال: ليس شيء من خلق الله إلا وهو يُعرف من شكله الذكر من الأنثى، قلت: ما يعني «ثم هدى»؟ قال: هداؤه للنكاح والسفاح من شكله.

٥٠ - عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن مُحَمَّد بن خالد، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن جهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختَضَبَ فقلت: جعلت فداك اختَضَبْتَ فقال: نعم إنَّ التَّهْنِئَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْنِئَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْنِئَةٍ؟ قلت: لا، قال: فهو ذاك، ثُمَّ قَالَ: من أخلاقِ الأنبياءِ التَّنْظُفُ والتَّطْيِبُ وحلقُ الشَّعْرِ وكثرةُ الطَّرُوقَةِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٌ وَسَبْعُمِائَةٍ سَرِيَّةٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ بَضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَكَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٥١ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تَذَكَّرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَّةِ وَالذَّارِ فَأَمَّا شُّؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقْمُ رَحِمِهَا.

٥٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقي رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، فَقَالَ: لَا، بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

٥٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مُحَمَّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ حَفْصَةَ وَالْمَرْأَةُ مُتَلَبِّسَةٌ مُمَشِّطَةٌ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْطُبُ الزَّوْجَ وَأَنَا امْرَأَةٌ أَيْمٌ لَا زَوْجَ لِي مُنْذُ دَهْرٍ وَلَا وَلَدٍ، فَهَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَإِنْ تَكَ فَقَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ إِنْ قَبِلْتَنِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا أُخْتَ الْأَنْصَارِ جَرِّأْكُمُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرًا فَقَدْ نَصَرَنِي رِجَالُكُمْ وَرَغِبْتَ فِي نِسَاؤِكُمْ فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءِكَ وَأَجْرَاكَ وَأَنْتَ هَمَكِ لِلرِّجَالِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُفِّي عَنْهَا يَا حَفْصَةُ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبْتَ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْتَهَا وَعَيْنَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: انْصَرِفِي رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ الْحِجَّةَ لِرَغْبَتِكَ فِيَّ وَتَعَرُّضِكَ لِمَحَبَّتِي وَسُرُورِي وَسَيِّئَاتِكَ أَمْرِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قَالَ: فَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هِبَةَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

٥٤ - مُحَمَّد بن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار عن مُحَمَّد بن ابن موسى، عن إبراهيم بن علي، عن علي بن يحيى التبروعي، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ الْعَلِيٍّ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.

٥٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ فِيهَا، فَقَالَ: وَأَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ أَيْضاً لَيْسَ عَلَيْكُمْ التَّفْتِيشُ.

٥٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: يَا سَدِيرُ بَلَغَنِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالَ وَحُسْنَ تَبَعٍ فَاتَّبَعْتُ لِي امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ، فَقُلْتُ: قَدْ أَصْبَحْتُهَا جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَانَةَ بِنْتُ فُلَانٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ لِي: يَا سَدِيرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ قَوْمًا فَجَرَتِ اللَّعْنَةُ فِي أَغْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٥٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزَمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ مُرْ نِسَاءَكَ لَا يَصْلَيْنَ عُظْلًا وَلَوْ يَعْلَقْنَ فِي أَغْنَاقِهِنَّ سَيْرًا.

٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمَجُوسَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: نِكَاحُ كِنِكَاحٍ وَلِدِ آدَمَ وَإِنَّهُمْ يُحَاجُّونَا بِذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا يُحَاجُّونَكُمْ بِهِ لَمَّا أَدْرَكَ هَبَّةَ اللَّهِ قَالَ: آدَمُ يَا رَبِّ زَوِّجْ هَبَّةَ اللَّهِ فَأَهْبِطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حُورَاءً فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ غُلَمَةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمَّا أَدْرَكَ وَلَدَ هَبَّةَ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ زَوِّجْ وَلَدَ هَبَّةَ اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يُخْطَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ وَكَانَ مُسْلِمًا أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وَلَدِ هَبَّةَ اللَّهِ فَرَزَّوْجَهُنَّ فَمَا كَانَ مِنْ جَمَالٍ وَجِلْمٍ فَمِنْ قِبَلِ الْحُورَاءِ وَالْبُتَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ سَفْوَةٍ أَوْ حِدَّةٍ فَمِنْ الْجِنِّ.

٥٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّي أُحِبُّكَ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا.

### ٣٨٢ - باب: تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم

والفرق بين النكاح والسفاح والزنى وهو من كلام يونس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كُلُّ زَنَى سِفَاحٌ وَلَيْسَ كُلُّ سِفَاحٍ زَنَى، لِأَنَّ مَعْنَى الزَّانِي فِعْلُ حَرَامٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِكُلِّيَّتِهِ حَرَامًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ رَأْسَ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَرَأْسَ كُلِّ حَرَامٍ، حَرَمَهُ اللَّهُ مِنْ

الْفُرُوجِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزَّنى عَنِ تَرَاضٍ مِنَ الْعِبَادِ وَأَجْرٍ مُسَمًّى وَمُؤَاتَاةٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرَاضِي مِنْهُمْ إِذَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ مِنَ الْمُؤَاتَاةِ عَلَى الْمُوَاقَعَةِ حَلَالًا وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رِضًا أَوْ أَمْرَهُمْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَامًا كُلُّهُ وَكَانَ اسْمُهُ زَنًى مُحْصَنًا لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَالْمِلَلِ إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا إِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَإِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ خَالِصَةً خَمْرًا لِأَنَّهُا انْفَلَقَتْ مِنْ جَوْهَرِهَا بِلا مِزَاجٍ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ خَمْرًا وَصَارَتْ رَأْسُ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا وَلَيْسَ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ كَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ فَمَشْبُوبَةٌ مَمْزُوجٌ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ وَمُسْتَخْرَجٌ مِنْهَا الْحَرَامُ، نَظِيرُهُ الْمَاءُ الْحَلَالُ الْمَمْزُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهَا شَرَابٌ حَرَامٌ وَلَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَا التَّمْرُ وَلَا الزَّبِيبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَهُ انْفِلَاقُهُ عِنْدَ امْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتَّى عَلَى وَاقِلَبٍ، وَالْخَمْرُ غَلَتْ بِنَفْسِهَا لَا بِخِلَافِهَا فَاشْتَرَكَ جَمِيعُ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ وَكَذَلِكَ شَارَكَ السَّفَاحُ الزَّنى فِي مَعْنَى السَّفَاحِ وَلَمْ يَشَارِكِ السَّفَاحُ فِي مَعْنَى الزَّنى أَنَّهُ زَنًى وَلَا فِي اسْمِهِ.

فَأَمَّا مَعْنَى السَّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الزَّنى وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِاسْمِ السَّفَاحِ وَمَعْنَاهُ فَالَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ النِّكَاحِ مَشْبُوبٌ بِالْحَرَامِ وَإِنَّمَا صَارَ سَفَاحًا لِأَنَّهُ يَكَاحُ حَرَامٌ مَنُشُوبٌ إِلَى الْحَلَالِ وَهُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا كَانَ وَجْهُ مِنْهُ حَلَالًا وَوَجْهُ حَرَامًا كَانَ اسْمُهُ سَفَاحًا، لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ يَكَاحُ تَزْوِيجٌ إِلَّا أَنَّهُ مَشْبُوبٌ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ غَيْرِ خَالِصٍ فِي مَعْنَى الْحَرَامِ بِالكُلِّ وَلَا خَالِصٍ فِي وَجْهِ الْحَلَالِ بِالكُلِّ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفُسَادِ وَالْقَضْدِ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَالْخَطِإِ وَالِاسْتِخْلَالِ بِجِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ تَحْرِيمِهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْهَاتِ وَالْبَنَاتِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِي جِهَةِ التَّزْوِيجِ حَرَامٌ مِنْ جِهَةٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مُسْتَحْلًا لِذَلِكَ فَيَكُونُ تَزْوِيجُهُ ذَلِكَ سَفَاحًا مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ الْإِسْتِخْلَالِ وَمِنْ وَجْهِ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ وَنَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْحُبْلَى مُتَعَمِّدًا بِعِلْمٍ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُحْصَنَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ بِعِلْمٍ، وَالَّذِي يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الْفَنَاءِ قَبْلَ الْمَقْسَمِ، وَالَّذِي يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ وَعَبْدَةَ الْأَوْتَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ، وَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ تَزْوِيجًا دَائِمًا بِمِيرَاثٍ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، وَالْمَمْلُوكُ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ وَالْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ تَزْوِيجًا صَحِيحًا، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ، وَالَّذِي لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيَطْلُقُ وَاحِدَةً تَطْلِيقًا وَاحِدَةً بَائِنَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ مِنْهُ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطْلَقَةَ مِنْ بَعْدِ نِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ بِتَحْلِيلٍ مِنْ أَزْوَاجٍ وَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطْلَقَةَ بِغَيْرِ وَجْهِ

الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَزْوِيجُهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيجِ حَلَالٌ، حَرَامٌ فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهِ الْأَخْرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلِذَلِكَ صَارَ سِفَاحاً مَرْدُوداً ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ جَائِزٍ الْمَقَامُ عَلَيْهِ وَلَا ثَابِتٌ لَهُمُ التَّزْوِيجُ بَلْ يَفْرُقُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ وَلَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زَنَى وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَادُ زَنَى وَمَنْ قَذَفَ الْمَوْلُودَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَلِدُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جَلِدَ الْحَدَّ لِأَنَّهُ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجٍ رَشْدَةٍ وَإِنْ كَانَ مُفْسِداً لَهُ بِجِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحْرَمَةِ وَالْوَلَدُ مُنْسُوبٌ إِلَى الْأَبِ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجٍ رَشْدَةٍ عَلَى نِكَاحٍ مِلَّةً مِنَ الْمِلَلِ خَارِجٍ مِنْ حَدِّ الزَّنا وَلَكِنَّهُ مُعَاقَبٌ عُقُوبَةُ الْفِرْقَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ بِمَا يَحِلُّ وَيَجُوزُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ مِنَ أَوْلَادِ السِّفَاحِ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَى السِّفَاحِ لَمْ يَأْتُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى السِّفَاحِ هُوَ الزَّنا.

وَوَجْهٌ آخَرُ مِنْ وَجْهِ السِّفَاحِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ فِي دَمِ حَيْضِهَا أَوْ أَتَاهَا فِي حَالِ صَلَاتِهَا وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُؤَاجِهَ صَاحِبَهَا، وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تُسَبَّى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّبَاءِ وَتُسَبَّى وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسَبَّوْا، وَمَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَابِدَةً وَنَزَّ وَكَانَ التَّزْوِيجُ فِي مِلَّتِهِمْ تَزْوِيجاً صَاحِباً إِلَّا أَنَّهُ شَابَ ذَلِكَ فَسَادَ بِالتَّزْوِيجِ إِلَى آلِهَتِهِمُ اللَّاتِي بِتَخْلِيلِهِمْ اسْتَحْلَوْا التَّزْوِيجَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَبْنَاءُ هُمْ أَبْنَاءُ سِفَاحٍ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا إِيَّانَ هَؤُلَاءِ السِّفَاحِ إِمَّا مِنْ فَسَادِ التَّزْوِيجِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فَسَادِ بَعْضِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَإِيَّائُهُنَّ حَلَالٌ وَلَكِنْ مُحَرَّفٌ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ وَسِفَاحٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِلا زَنَى وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالَ جَدِيدٍ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَتَزْوِيجُهُ جَائِزٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَهُمَا عَلَى تَزْوِيجِهِمَا الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَقْرُبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَمِنْ كُلِّ حَقٍّ وَلَا يَبْعُدُ مِنْهُ وَكَمَا جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بِلا تَزْوِيجٍ جَدِيدٍ أَكْثَرَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ ابْتِدَاءٌ نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ وَإِنْ كَانَ إِيَّائُهُنَّ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ حَرَاماً لِلْعِلَلِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَالْمَوْلُودُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَوْلَادُ رَشْدَةٍ، لَا أَوْلَادُ زَنَى وَأَوْلَادُهُمْ أَظْهَرُ مِنْ أَوْلَادِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ السِّفَاحِ وَمَنْ قَذَفَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَدْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي لِعِلَّةِ التَّزْوِيجِ الَّذِي كَانَ وَإِنْ كَانَ مَشُوباً بِشَيْءٍ مِنَ السِّفَاحِ الْخَفِيِّ مِنْ أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ أَوْ فِي أَيِّ دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَزْوِيجاً فَعَلَى الْقَاضِي لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلَ الْقَاضِي لِلْمُتَزَوِّجِ فِي الْإِسْلَامِ تَزْوِيجاً صَاحِباً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ وَإِنَّمَا الْحَدُّ لِعِلَّةِ التَّزْوِيجِ لَا لِعِلَّةِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ.

وَأَمَّا وَجْهُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِيِّ مِنَ الزَّنا وَالسِّفَاحِ هُوَ الَّذِي غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ أَوْ وَجْهِ الْفَسَادِ فَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، عَلَى حَدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَحْلَلَ بِهِ الْفَرْجُ التَّزْوِيجِ وَالتَّرَاضِي، عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ وَالتَّسْمِيَةِ لِلْمَهْرِ وَالْفِعْلِ، فَذَلِكَ

نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرُ سِفَاحٍ وَلَا مَشُوبٌ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمُفْسِدَاتِ لِلنِّكَاحِ وَهُوَ خَالِصٌ مُخْلَصٌ مُطَهَّرٌ مُبَرِّأٌ مِنَ الْأَذْنَسِ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَالَّذِي تَنَاقَحَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَحُجَّجُهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

وَأَمَّا الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصْبَهُ وَيَشْتَرِي مِنْهُ جَارِيَةً أَوْ مِنْ مَالٍ سَرَقَهُ أَوْ خِيَانَةً أَوْ كَذِبَ فِيهِ أَوْ مِنْ كَسْبِ حَرَامٍ بِوَجْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَتَزَوَّجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَزْوِيجاً مِنْ جِهَةٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَتَزْوِيجُهُ حَلَالٌ وَلَوْ لَهُ وَلَدٌ حَلَالٌ غَيْرُ زَانٍ وَلَا سِفَاحٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَعَلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِ الْاِكْتِسَابِ الَّذِي اِكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَفَعَلَهُ فِي وَجْهِ الْاِئْتِفَاقِ فَعَلُ الْاِئْتِفَاقِ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُوداً أَوْ مَذْمُوماً عَلَى فِعْلِهِ وَتَقْلِبِهِ، لَا عَلَى جَوْهَرِ الذَّرْهِمِ أَوْ جَوْهَرِ الْفَرَجِ وَالْحَلَالُ حَلَالٌ فِي نَفْسِهِ وَالْحَرَامُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ أَيْ الْفِعْلُ لَا الْجَوْهَرُ لَا يَفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ وَالتَّزْوِيجُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا حَلَالٌ مُحَلَّلٌ وَنَظِيرُ ذَلِكَ نَظِيرُ رَجُلٍ سَرَقَ دِرْهَمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ فَفِعْلُهُ سَرَقَةٌ حَرَامٌ وَفَعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ حَلَالٌ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فَعَلُهُ ذَلِكَ الْحَلَالُ لِعَلَّةِ مُقَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ حَتَّى يَتَوَبَّ وَيَرْجِعَ فَيَكُونُ مَحْسُوباً لَهُ فَعَلُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوْ الْفُسَادِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ عَلَى أَيْ الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ فَيَخْلُوا بِهِ فَعَلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكَانَ لَغَيْرِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا.

### ٣٨٣ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَدَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيًّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.

نَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ مِنَ كِتَابِ الْكَافِي وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْعَقِيقَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعِزَّتِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.





## الفهرس

### الصفحة

### الموضوع

#### كتاب الجهاد

٥	باب: فضل الجهاد
٧	باب: جهاد الرجل والمرأة
٨	باب: وجوه الجهاد
٩	باب: من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب
١٣	باب: الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام
١٤	باب: الجهاد الواجب مع من يكون
١٥	باب: دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله <small>عليه السلام</small>
١٧	باب: وصية رسول الله <small>ﷺ</small> وأمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في السرايا
١٩	باب: إعطاء الأمان
٢٠	باب
٢١	باب
٢٢	باب: طلب المبارزة
٢٢	باب: الرفق بالأسير وإطعامه
٢٢	باب: الدعاء إلى الإسلام قبل القتال
٢٣	باب: ما كان يوصي أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> به عند القتال
٢٦	باب
٢٦	باب: أنه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب
٢٦	باب: قسمة الغنيمة
٢٨	باب
٢٨	باب
٢٩	باب: الشعار
٢٩	باب: فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي
٣١	باب: الرجل يدفع عن نفسه اللص
٣١	باب: من قتل دون مظلومه
٣٢	باب: فضل الشهادة
٣٣	باب



باب .....	٣٣
باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....	٣٣
باب: إنكار المنكر بالقلب .....	٣٦
باب .....	٣٧
باب: من أسخط الخالق في مرضاة المخلوق .....	٣٧
باب: كراهة التعرض لما لا يطيق .....	٣٨

### كتاب المعيشة

باب: دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق .....	٣٩
باب: معنى الزهد .....	٤٢
باب: الاستعانة بالدنيا على الآخرة .....	٤٢
باب: ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق .....	٤٤
باب: الحث على الطلب والتعرض للرزق .....	٤٦
باب: الإبلاء في طلب الرزق .....	٤٨
باب: الإجمال في الطلب .....	٤٨
باب: الرزق من حيث لا يحتسب .....	٥٠
باب: كراهية النوم والفراغ .....	٥٠
باب: كراهية الكسل .....	٥١
باب: عمل الرجل في بيته .....	٥٢
باب: إصلاح المال وتقدير المعيشة .....	٥٢
باب: من كد على عياله .....	٥٢
باب: الكسب الحلال .....	٥٣
باب: إحراز القوت .....	٥٣
باب: كراهية إجارة الرجل نفسه .....	٥٣
باب: مباشرة الأشياء بنفسه .....	٥٤
باب: شراء العقارات وبيعها .....	٥٤
باب: الدين .....	٥٥
باب: قضاء الدين .....	٥٧
باب: قصاص الدين .....	٥٨
باب: أنه إذا مات الرجل حل دينه .....	٥٩
باب: الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه .....	٥٩
باب: بيع الدين بالدين .....	٥٩
باب: في آداب اقتضاء الدين .....	٦٠

٦١	باب: إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء
٦١	باب: النزول على الغريم
٦١	باب: هدية الغريم
٦٢	باب: الكفالة والحوالة
٦٣	باب: عمل السلطان وجوائزهم
٦٦	باب: شرط من أذن له في أعمالهم
٦٧	باب: بيع السلاح منهم
٦٨	باب: الصناعات
٦٩	باب: كسب الحجام
٧٠	باب: كسب النائحة
٧٠	باب: كسب الماشطة والخافضة
٧١	باب: كسب المغنية وشراؤها
٧٢	باب: كسب المعلم
٧٢	باب: بيع المصاحف
٧٣	باب: القمار والنهبة
٧٤	باب: المكاسب الحرام
٧٥	باب: السحت
٧٦	باب: أكل مال اليتيم
٧٧	باب: ما يحل لقيم مال اليتيم منه
٧٨	باب: التجارة في مال اليتيم والقرض منه
٧٩	باب: أداء الأمانة
٨١	باب: الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه
٨٢	باب: الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها
٨٢	باب: اللقطة والضالة
٨٤	باب: الهدية
٨٦	باب: الربا
٨٨	باب: أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا
٨٨	باب: فضل التجارة والمواظبة عليها
٨٩	باب: آداب التجارة
٩٢	باب: فضل الحساب والكتابة
٩٢	باب: السبق إلى السوق
٩٢	باب: من ذكر الله تعالى في السوق
٩٣	باب: القول عند ما يشتري للتجارة
٩٤	باب: من تكره معاملته ومخالطته

٩٥	باب: الوفاء والبخس
٩٥	باب: الغش
٩٦	باب: الحلف في الشراء والبيع
٩٦	باب: الأسعار
٩٧	باب: الحكرة
٩٨	باب
٩٩	باب: فضل شراء الحنطة والطعام
٩٩	باب: كراهة الجراف وفضل المكايلة
٩٩	باب: لزوم ما ينفع من المعاملات
١٠٠	باب: التلقي
١٠٠	باب: الشرط والخيار في البيع
١٠٣	باب: من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده
١٠٣	باب: إذا اختلف البائع والمشتري
١٠٣	باب: بيع الثمار وشرائها
١٠٦	باب: شراء الطعام وبيعه
١٠٧	باب: الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه
١٠٧	باب: فضل الكيل والموازين
١٠٨	باب: الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض
١٠٨	باب: أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد
١٠٩	باب: السلم في الطعام
١١٠	باب: المعاوضة في الطعام
١١٣	باب: المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك
١١٤	باب: فيه جمل من المعاوضات
١١٤	باب: بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم
١١٦	باب: بيع المتاع وشرائه
١١٧	باب: بيع المراهقة
١١٨	باب: السلف في المتاع
١١٨	باب: الرجل يبيع ما ليس عنده
١١٩	باب: فضل الشيء الجيد الذي يباع
١٢٠	باب: العينة
١٢٢	باب: الشرطين في البيع
١٢٢	باب: الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب
١٢٢	باب: بيع النسيئة
١٢٣	باب: شراء الرقيق

- باب: المملوك يباع وله مال ..... ١٢٥
- باب: من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد ..... ١٢٦
- باب: نادر ..... ١٢٨
- باب: التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك ..... ١٢٩
- باب: العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشتري له أن يعطيه شيئاً ..... ١٣٠
- باب: السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ..... ١٣٠
- باب: آخر منه ..... ١٣٢
- باب: الغنم تعطى بالضريبة ..... ١٣٢
- باب: بيع اللقيط وولد الزنا ..... ١٣٣
- باب: جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ..... ١٣٣
- باب: شراء السرقة والخيانة ..... ١٣٤
- باب: من اشترى طعام قوم وهم له كارهون ..... ١٣٥
- باب: من اشترى شيئاً فتغير عما رآه ..... ١٣٥
- باب: بيع العصير والخمر ..... ١٣٦
- باب: العربون ..... ١٣٧
- باب: الرهن ..... ١٣٨
- باب: الاختلاف في الرهن ..... ١٤٠
- باب: ضمان العارية والوديعة ..... ١٤١
- باب: ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضعية ..... ١٤٢
- باب: ضمان الصنائع ..... ١٤٣
- باب: ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن ..... ١٤٤
- باب: الصروف ..... ١٤٥
- باب: آخر ..... ١٥٠
- باب: إنفاق الدراهم المحمول عليها ..... ١٥٠
- باب: الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها ..... ١٥٠
- باب: القرض يجر المنفعة ..... ١٥١
- باب: الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر ..... ١٥٢
- باب: ركوب البحر للتجارة ..... ١٥٢
- باب: أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده ..... ١٥٣
- باب: الصلح ..... ١٥٣
- باب: فضل الزراعة ..... ١٥٤
- باب: آخر ..... ١٥٥
- باب: ما يقال عند الزرع والغرس ..... ١٥٦
- باب: ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز ..... ١٥٧

- باب: قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والرابع ..... ١٥٨
- باب: مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما ..... ١٥٩
- باب: قبالة أرض أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره ... ١٦٠
- باب: من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل ١٦١
- باب: الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها ..... ١٦١
- باب: الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل ..... ١٦٣
- باب: بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه ..... ١٦٣
- باب: بيع المراعي ..... ١٦٤
- باب: بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول ..... ١٦٥
- باب: في إحياء أرض الموات ..... ١٦٦
- باب: الشفعة ..... ١٦٧
- باب: شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن اشتراها من أهلها ..... ١٦٨
- باب: سخرة العلوج والنزول عليهم ..... ١٦٩
- باب: الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ..... ١٧٠
- باب: مشاركة الذمي ..... ١٧٠
- باب: الاستحطاط بعد الصفقة ..... ١٧٠
- باب: حذر الزرع ..... ١٧١
- باب: إجارة الأجير وما يجب عليه ..... ١٧١
- باب: كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير إعطائه بعد العمل ..... ١٧١
- باب: الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردّها قبل الانتهاء إلى الحد ..... ١٧٢
- باب: الرجل يتكادى البيت والسفينة ..... ١٧٤
- باب: الضرار ..... ١٧٤
- باب: جامع في حريم الحقوق ..... ١٧٦
- باب: من زرع في غير أرضه أو غرس ..... ١٧٧
- باب: نادر ..... ١٧٧
- باب: من أدان ماله بغير بيئة ..... ١٧٨
- باب: نادر ..... ١٧٨
- باب: آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة ..... ١٧٩
- باب: ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع ..... ١٨٠
- باب: آخر ..... ١٨٠
- باب: المملوك يتجر فيقع عليه الدين ..... ١٨١
- باب: النوادر ..... ١٨١

## كتاب النكاح

١٩٢	باب: حب النساء
١٩٣	باب: غلبة النساء
١٩٣	باب: أصناف النساء
١٩٤	باب: خير النساء
١٩٥	باب: شرار النساء
١٩٥	باب: فضل نساء قریش
١٩٦	باب: من وفق له الزوجة الصالحة
١٩٦	باب: في الحض على النكاح
١٩٧	باب: كراهة العزبة
١٩٨	باب: أن التزويج يزيد في الرزق
١٩٩	باب: من سعى في التزويج
١٩٩	باب: اختيار الزوجة
١٩٩	باب: فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال
١٩٩	باب: كراهية تزويج العاقر
٢٠٠	باب: فضل الأبكار
٢٠٠	باب: ما يستدل به من المرأة على المحمدة
٢٠١	باب: نادر
٢٠١	باب: أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم
٢٠٢	باب: ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالأزواج
٢٠٣	باب: فضل شهوة النساء على شهوة الرجال
٢٠٣	باب: أن المؤمن كفو المؤمنة
٢٠٦	باب: آخر منه
٢٠٨	باب: تزويج أم كلثوم
٢٠٨	باب: آخر منه
٢٠٩	باب: الكفو
٢٠٩	باب: كراهية أن يتكح شارب الخمر
٢٠٩	باب: مناكحة النصاب والشكاك
٢١٢	باب: من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم
٢١٢	باب: نكاح ولد الزنى
٢١٣	باب: كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة
٢١٣	باب: الزاني والزانية
٢١٤	باب: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

٢١٤	باب: نكاح الذمية .....
٢١٦	باب: الحر يتزوج الأمة .....
٢١٧	باب: نكاح الشغار .....
٢١٨	باب: الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها .....
٢١٨	باب: فيما أحله الله عز وجل من النساء .....
٢٢٠	باب: وجوه النكاح .....
٢٢٠	باب: النظر لمن أراد التزويج .....
٢٢١	باب: الوقت الذي يكره فيه التزويج .....
٢٢١	باب: ما يستحب من التزويج بالليل .....
٢٢١	باب: الإطعام عند التزويج .....
٢٢٢	باب: التزويج بغير خطبة .....
٢٢٢	باب: خطب النكاح .....
٢٢٧	باب: السنة في المهور .....
٢٢٨	باب: ما تزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة <small>عليها السلام</small> .....
٢٢٨	باب: أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر .....
٢٢٩	باب: نوادر في المهر .....
٢٣١	باب: أن الدخول يهدم العاجل .....
٢٣٢	باب: من ي مهر المهر ولا ينوي قضاء .....
٢٣٢	باب: الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً .....
٢٣٢	باب: المرأة تهب نفسها للرجل .....
٢٣٣	باب: اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق .....
٢٣٤	باب: التزويج بغير بينة .....
٢٣٤	باب: ما أحل للنبي <small>صلى الله عليه وآله</small> من النساء .....
٢٣٦	باب: التزويج بغير ولي .....
٢٣٧	باب: استثمار البكر ومن يجب عليه استثمارها ومن لا يجب عليه .....
٢٣٨	باب: الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجه رجلاً آخر .....
٢٣٩	باب: المرأة يزوجه وليان غير الأب والجد كل واحد من رجل آخر .....
٢٣٩	باب: المرأة تولي أمرها رجلاً ليزوجه من رجل فزوجه من غيره .....
٢٤٠	باب: أن الصغار إذا زوجوا لم يأثفوا .....
٢٤٠	باب: الحد الذي يدخل بالمرأة فيه .....
٢٤٠	باب: الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها .....
٢٤١	باب: تزويج الصبيان .....
٢٤٢	باب: الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها .....
٢٤٢	باب: الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز .....

- باب: المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة ..... ٢٤٤
- باب: الرجل يدلس نفسه والعين ..... ٢٤٧
- باب: نادر ..... ٢٤٨
- باب: الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء ..... ٢٤٨
- باب: الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ..... ٢٤٩
- باب: التزويج بالإجارة ..... ٢٤٩
- باب: فيمن زوج ثم جاء نعيه ..... ٢٥٠
- باب: الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها ..... ٢٥٠
- باب: الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته ..... ٢٥١
- باب: ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له ..... ٢٥٢
- باب: آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي ﷺ ..... ٢٥٣
- باب: الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها ... ٢٥٤
- باب: تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة ..... ٢٥٥
- باب: المرأة تزوج على عمتها أو خالتها ..... ٢٥٥
- باب: تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول ..... ٢٥٥
- باب: المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً ..... ٢٥٦
- باب: الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة ..... ٢٥٨
- باب: الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء ..... ٢٥٩
- باب: في قول الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ يَسْرًا﴾ الآية ..... ٢٦١
- باب: نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعاً ..... ٢٦٢
- باب: الرضاع ..... ٢٦٣
- باب: حد الرضاع الذي يحرم ..... ٢٦٤
- باب: صفة لبن الفحل ..... ٢٦٥
- باب: أنه لا رضاع بعد فطام ..... ٢٦٧
- باب: نوادر في الرضاع ..... ٢٦٨
- باب: في نحوه ..... ٢٧٠
- باب: نكاح القابلة ..... ٢٧٠
- أبواب المتعة ..... ٢٧٠
- باب: أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع ..... ٢٧٢
- باب: أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً ..... ٢٧٣
- باب: أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة ..... ٢٧٣
- باب: شروط المتعة ..... ٢٧٤
- باب: في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح ..... ٢٧٥
- باب: ما يجزىء من المهر فيها ..... ٢٧٥



٢٧٦	باب: عدة المتعة .....
٢٧٦	باب: الزيادة في الأجل .....
٢٧٧	باب: ما يجوز من الأجل .....
٢٧٧	باب: الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة .....
٢٧٨	باب: حبس المهر إذا أخلفت .....
٢٧٨	باب: أنها مصدقة على نفسها .....
٢٧٩	باب: الأبكار .....
٢٧٩	باب: تزويج الإمام .....
٢٨٠	باب: وقوع الولد .....
٢٨٠	باب: الميراث .....
٢٨٠	باب: النوادر .....
٢٨٢	باب: الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جارتها لزوجها .....
٢٨٤	باب: الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها .....
٢٨٥	باب: استبراء الأمة .....
٢٨٦	باب: السراري .....
٢٨٦	باب: الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى .....
٢٨٧	باب: الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها .....
٢٨٨	باب: ما يحل للمملوك من النساء .....
٢٨٨	باب: المملوك يتزوج بغير إذن مولاه .....
٢٨٩	باب: المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها .....
٢٩٠	باب: الرجل يزوج عبده أمته .....
٢٩٠	باب: الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتريها .....
٢٩١	باب: نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق .....
٢٩٢	باب: الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد .....
٢٩٢	باب: المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبداً .....
٢٩٣	باب: المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به .....
٢٩٣	باب: الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً .....
٢٩٤	باب: المملوك تحته الحرة فيعتق .....
٢٩٤	باب: الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده .....
٢٩٥	باب: الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل .....
٢٩٥	باب: الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهما .....
٢٩٦	باب: نادر .....
٢٩٦	باب: .....
٢٩٦	باب: الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد .....

باب: الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حمل بعدما مسها الآخر	٢٩٧
باب: الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حراً	٢٩٧
باب: المرأة يكون لها العبد فينكحها	٢٩٨
باب: أن النساء أشباه	٢٩٨
باب: كراهية الرهبانية وترك الباه	٢٩٩
باب: نوادر	٣٠٠
باب: الأوقات التي يكره فيها الباه	٣٠١
باب: كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي	٣٠٢
باب: القول عند دخول الرجل بأهله	٣٠٢
باب: القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان	٣٠٣
باب: العزل	٣٠٤
باب: غيرة النساء	٣٠٥
باب: حب المرأة لزوجها	٣٠٥
باب: حق الزوج على المرأة	٣٠٦
باب: كراهية أن تمنع النساء أزواجهن	٣٠٧
باب: كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن	٣٠٧
باب: إكرام الزوجة	٣٠٨
باب: حق المرأة على الزوج	٣٠٨
باب: مداراة الزوجة	٣١٠
باب: ما يجب من طاعة الزوج على المرأة	٣١٠
باب: في قلة الصلاح في النساء	٣١١
باب: في تأديب النساء	٣١٢
باب: في ترك طاعتهم	٣١٢
باب: التستر	٣١٣
باب: النهي عن خلال تكره لهن	٣١٤
باب: ما يحل النظر إليه من المرأة	٣١٤
باب: القواعد من النساء	٣١٥
باب: أولي الإربة من الرجال	٣١٦
باب: النظر إلى نساء أهل الذمة	٣١٦
باب: النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد	٣١٦
باب: قناع الإماء وأمهات الأولاد	٣١٧
باب: مصافحة النساء	٣١٧
باب: صفة مبايعة النبي ﷺ النساء	٣١٧

٣١٨	باب: الدخول على النساء
٣١٩	باب: آخر منه
٣٢٠	باب: ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته
٣٢١	باب: الخصيان
٣٢١	باب: متى يجب على الجارية القناع
٣٢١	باب: حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل
٣٢٢	باب: في نحو ذلك
٣٢٢	باب: المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال
٣٢٢	باب: التسليم على النساء
٣٢٣	باب: الغيرة
٣٢٤	باب: أنه لا غيرة في الحلال
٣٢٤	باب: خروج النساء إلى العيدين
٣٢٤	باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث
٣٢٥	باب: مجامعة الحائض قبل أن تغتسل
٣٢٥	باب: محاش النساء
٣٢٥	باب: الخضخضة ونكاح البهيمة
٣٢٦	باب: الزاني
٣٢٧	باب: الزانية
٣٢٧	باب: اللواط
٣٣١	باب: من أمكن من نفسه
٣٣٢	باب: السحق
٣٣٣	باب: أن من عفا عن حرم الناس عفا عن حرمه
٣٣٤	باب: نوادر
٣٤٤	باب: تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنى وهو من كلام يونس
٣٤٧	باب
٣٤٩	الفهرس